وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين
الذي هو جملة المتين وفضله المبين وطريق
الانبياء والمرسلين وحجة الله على
كل الخلق اجمعين وصلى الله على
اشرف المخلوقين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله واصحابه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى
رحمة الغني ابن يعقوب بن محمد بن ابراهيم

الحنفي قد سألني بعض طلابي الانتفاء
اذا جمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجامع وفوائد من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين المتأخرين
قدمت من اقوال ويظهر ما هو الارجح والاقوى
غيرها الا اذا قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فهكذا
ما صدرته بلفظ قيل او قالوا او ان كان معروفا
بالاصحية ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ الشيخين
من غير قرينة تدل على ارجحها فهما ابو حنيفة

ومحمد ولم أر لهما في المذهب على الأصح
والأقوى وما هو المختار للفتوى وصححت
اجتمع في الكتب المذكورة ستة ملتقى
البحر ليوافق الأصح للمصنف والله سبحانه
فله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه
الكريم وأن ينفعني يوم لا ينفع مال
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فرض الوضوء غسل
الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه
ما بين منابت شعر رأسه الذقن وشحمتي
الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأ
ذن خلافا لأبي يوسف والمرفقان
والكعبان

والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزي
وضع ثلث أصابع ولو مد أصبعا أو
أصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع
اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنة غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل
الفم بمائه والأنف بمائه وتخليل اللحية
والأصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعا
ب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس

ومستحبة النيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة لا خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما
او ماء او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي
يوسف في القاعد من الجوف ويشترط
في الاخيرين التتابع والقيء مساواة البزاق
لا الحلاء خلافا لمحمد رح وهو جبة الاتحاد
في المنيب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو
يوسف اتحاد المجلس وما ليس بحدث
ليس بنجس والطنون والشك والاتحاد و
قهقهة بالغ في الصلوة ذات ركوع

وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
رح ونوم مضطجع او متكئ او مستند اي ما
لو زيل المسقط لاستمر قاعدا او قائما او راكع
او ساجدا والا خروج دودة من جرح او
سقطت منه وشعر ذكر او امرأة وفرق القبل
غسل الفرج والانف وسائر البدن الا داخل
قبل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف ومسنونه
غسل يديه مرة واحدة ونجاسة ان كانت على البدن
الا بحيث لو شئت اغسل المستعمل عند محمد
غسل الطهارة لا في مكان ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرء تفتيش غير قدر البلوى
ان لم يعلمها وفرض لا فترا الذي هي تحيط لفو
وشعره ولو في حوض وحد ان تقطر لا لاحد خرم

خلافا لابي يوسف والرواية ستيقظ لو بنت
كثير الاضلاع بلالا ولو مذيا ضلافا لا والا
يلاج حشفته في قبل او دبر من ادمي حي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول لا اقطا
ع لحيض او نفاس لا المذي ورودي واضلاع
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وبيت الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ورو
جب الميت كفاية وعلى من اسلم جنبا او
ضل حيضا او اذب ولا يجوز لجنب مس المصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا لجنب دخول المسجد الا لمقرة ولا
القرآن ولو درهما اية الا على وجه الدعاء

والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والطواف والتقاعس كالجنب ويجوز
التطهر بالماء المطلق كماء السماء والبحر
والبئر والعين والبحار وان خثرها طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والطحا
بوه او اشتق بالملبث لا بما خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او الطعم من شجر او ثمر او جفلة
بثمرة او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق والاثمار قليلا وقع
فيه نجس ما لم يكن كثيرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر اولم
يكن عشرا في عشر وحقه ما لا يتنجس الا بتغير
بالنون فاحد كما اختاره وهو ما يذهب

بيته فتجوز الصلاة قبل ما يرى اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام ابي حنيفة نجس مغلظ وعند ابي يوسف رح مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد رح وبصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان وليس انغماس الجنب في البئر بدعة فقيل الماء والبئر نجسان عند الامام والاصح ان البئر طاهر والماء مستعمل عندهم وعند ابي يوسف وعند محمد رح البئر طاهر والماء طهور وسؤر ما يعيش في الماء وماؤه قيد لا يتخذه كالسمك والضفدع والبئر طاهر وكذا ما لا نفس له سائلة

قتله كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي للكرامة والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر بالذكاة طهر بالزكاة وكذا الجلد واللحم والشعر والعظم والسن والظفر والعصب والحافر والقرن طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

ينزح البئر لوقوع نجس لا يخرج بعينه كالدم وفي ما لا يستكثر ولا يخرج كالخمر وعصفورة فاتخذ طاهر واذا علمت

الوقوع حكما بالتجسس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الوقع ولم ينتفخ
ومن قلسته ايام والياليها ان انتفخ او
قلسته وقالا من وقت الوجد وخمرون
دلوا وسطا الى قلتين مستحبة يعود
بخو فارة وعصفور او سنور ابرص وان جعو
الى ستين بخو حامل او دجاجة او
سنور وكله بخو كلب او شاة او آدمي
وانتفاخ الحيوان او قلسته
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها ويفتي بنزح مائة دلو الى
قلتين وما دون الوسط اعتبر
به وقيل يعتبر في كل بئر لوحها

وسور

وسور الآدمي والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية
والفارة مكروهة سور البغل والحمار مشكو
ك متوضأ به ان لم يجد به غيره ويتيمم
اتفاقا وجاز وعن ابي حنيفة سور كسور ما
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتو
ضأ به عند ابي يوسف رحمه يفتي
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع
بينهما فان لم يتيمم يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر ليعده عن الماء
ميلا او المريض خاف ذيادة او بطؤ
برئه او ابا الخوف عدوا او سبع

وسور الآدمي والكلب والخنزير وسباع البهائم

او خشن او لفقد الماء بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والسبخة والحجر
والكحل والنورة بخلاف ما ينطبع خلافا لمحمد
وصفة ابو يوسف بالتراب والرمل يجوز
بالتيمم حال الاختيار خلافا له وشرط
الجرجاني استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة القعدة والاستيعاب في الاصح
والنية وهي كما بدء من نيته فريضة متفرضة
ة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا
كابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث واطلاقه هو الصحيح وصفة
ان يضرب يديه على القعد فينفضها

ثم

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والحدث والطاهر والنفساء
ويجوز في الوقت وفي قبله ما شاء
من فرض وفعل كالوضوء ويجوز طواف
فوته جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضئا او بسوء حدثه
خلافا لهما الا طواف فوت جعله او
وقتيه ولا ينقضه كما ناقض الوضوء
والقدرة على الماء كالطهارة بالماء
استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لانه حدث

بعدها ولو بنية الماء في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ما دام في الوقت ويستحب لرب الماء
قاضي القلوة الى آخر الوقت ويجب
عليه طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا
فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
ويباع بثمن المثل والا فبالاقل وان كان بيع
رغيف ماء طلبه فان منعه يتيمم
وان تيمم قبل الطلب واليجب في المصر
طلوع البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الكفاية بصر بحا يتيمم والا غسل
الصحيح ومسح الجريح جاز المسح

على

على الخفين يجوز بالسنة من كما حدث
موجبة الوضوء لها وجب عليه الغسل اذا
كان ملبوسين على طهر قام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وقوله قدر ثلث
اصابع من اصابع الكل الاعلى وسنته ان يبدء
من اصابع الرجل اليمنى الى الساق منوجا اصابعه
خطوطا ثلثة واصدة ويمسح الجزء الكبير
وهو ما يبدء منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خف في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه فاقض الوضوء ونزع
احد الخفين او مضت وهو متوضا غسل رجله
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف

وماضي مدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد
فلو نزع

فرض وليمسح مقيما يوما وليلة
وفرضه المسافر ثلاثة أيام ولياليهن
لتمام يوم وليلة فرض والاتمام والمسح
ان يمس على الاقل ما يطلق عليه الفقيه وان
مسح في الوقت لا يجد خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجرب الجورب مجلدا ومنعلا
وكذا على الثخين في الاصح من الامام
وهو قولهما لا على الرقيق وقيل هو رواية
وقيل بالعكس ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة العصابة ونحوها ان شدها
على وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتو
قت ويمسح على كل العصابة مع
فصلها

مع فيجزيه ان ضره حلها والا تحتها اجزاه
والا يجب مسح اكثرها فان سقطت عن بر
ء بطل والا فلا وقيل من يتخذ الجاز خلافا
لهما وقيل شفاف رقيق لا يمنع الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهره والا
فيفترضان في مسح الخف والرئيس
هو مربع قدر اصبع هو المختار
بالغه لا دونها واقله ثلاثة ايام ولياليها
لما روى عن ابي يوسف يوماته ويوم وليلة
والثالث والكثير عشرة وما فوقه
من قلة او ذاد على الكثير فهو استحاضة
وما تراه من الاثر في مدة مسوي
البياض الخالص فهو حيض

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع القراءة
والصوم وحقيقة دخولها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وحد
مجمعها فرج الفرج فقط وحكم مستحاضة حكمها
وان انقطع لتمام العشرة صامت وطهرت قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وحد
كاكثر دور عادتها لا يحل وان اختلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما والاخذ لاكثره
يختلف العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة

وزاد

وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض والاخذ لاقله واكثره الجفوف
يوما وما رأته المرأة الحامل حال الحمل وحد
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره والعادة فالزائد عليها استحاضة
وان لا فالزائد على اكثره فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس خلافا لابي يوسف رحمه الله في احد
قوليه لا بد من العادة مرتين وخلاف محمد
مع الاول في الاقل والاكثر مع الاخير في الاقل
فقط فلو رأت يوما دما فطهرا استظهرت

والاستبراء

امر ولد وحقيقة بعد السلام المعلق بالولادة
وتنقض به العدة وحد الاستحاضة ذكرها
في الحيض لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل في المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقى يتوضؤن لوقت كل
صلوة ويصلون في الوقت ما شاؤا من فرض
او نفل ويبطل بخروج فقط وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بآيتهما
كان فالمتوضئ وقت البخر كمن يصلي
بعد وجود الطلوع اكمن زفر والمتوضئ
بعد الطلوع كمن يصلي الظهر خلافا له
ولابي

ولابي يوسف رح والمعذور من لا يمضي
عليه وقت صلوة الا وهي لعذره الذي
ابتلي به يوجد فيه قال الاخباس
يطهر بدنه المصلي وثوبه من النجاسة
الحقيقية بالماء وبكل مايع مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء واطف ان تنجس بنجاسة
جرم يطهر بالدلك المبالغ فيه اذا جف خلافا
لمحمد رح وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من
الغسل والمني نجس وقطهر اذا يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وخفاف الاثر

للحلوة كالتيمم وكذا الاجر المأخوذ والخف
المنسوج والشعر والكلاء غير المقطوع هو
المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من طهارة
وطهارة الميتة بزوال عينه وجفي
اثر شق ذواة وغير الميتة بالغسل
ثلثا او سبعا وبالعصر كالمرة ان امكن
عصره وانشفها التجفيف كالمرة حتى ينقطع
التقاطر وقال محمد بعد طهارة غير
المنعصر ابدا وطهر بساط يتخذ من بحري
الماء عليه يوما وليلة ونحو الزوج والقدر
ة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر هاون وقع
في المملحة فخار ملحها وطين تنور الدرج مسلم
كعرق

كعرق الكف في الرقيق ورد قاء قد منقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وما يخرج من بدن الآدمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه
وبول الحمار والبغل والهرة والفارة وكذا التر
وث والطين خلافا للحمار ما دار ذبح
الثوب مي مخفف كبول الفرس وما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول الشفة مثل
رأس الابرة كخفور دم السمك وخرء طير
ماكول لحمه اكل الدجاج والبط و
نحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند
ابي يوسف رج مخفف وماء ورد طهر نجس
نجسي كعكسه ولو ألف ثوبا طاهر في رطب

بنجس فظهره فيه الطهارة اذا كانت بحيث
لو عصر قطن يستنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على اماكن يابسة بنجس جاف ولو
وبتنجس طرف منديل وضل طرف اخر
بلا تحرك بطلها وان تخطى بالت عليها
حيوان ونجسها فغسل بعضها او ذهب
طهرها كلها او فضلة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء وسنة من ما يخرج
من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
حدد بان يمسحه بنحو حجر صحي ينقيه
يبدء بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصفح ويقبل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسل

بثلاثة مبلة الخ النقل ويغسل يديه اولا
ثم المخرج بمبلل الخ الاصبعين
او قلت اصابع الاجير ويسيل الماء ثم يغسل
يديه قائما ويرجي الحجر مبالغة اذ
لو وقف قائما ويجب ان يجاوز النجس المخرج
اكثر من قدر الدرهم ويجزئ ذلك لو كان موضع
الاستنجاء رطبا ولا يبقى بعضو ورائحة وطعم
ويجب ويكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه والوضوء الخلاء كتاب
المفقود وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الاسفق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى
ان يصير كل شيء مثليه سوى في الزوال وفاءه

الى ان يصير مثليه ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى ان تغرب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو بالياء
الثانية في اكثر بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قبله وقيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر
من انتهائه وقت المغرب الى الفجر الثاني
ويستحب تقديم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتها الا يجبان عليه ويستحب الاسفار
من الفجر بحيث يمكن ادائها بقراءة ما بين الستين
الى المائة واكثر فان ظهر فساد الظهارة
يمكنه الوضوء واعادتها على الوجه المذكور
والا بان ظهر الكيف وقاضي العصر بالعكس
للتغير بالشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر

والوتر الى اخره لمن يتيقظ بالانتباه
والا فقبل النوم وصحيح ان ظهر الشفق والمغرب
وقتها العصر والعشاء جميع الليل وقاضي الفجر وقاضي
غيرهما ومنوعن النفلية وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه عند الغروب وكفى الطلوع بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عن التثاؤب طلوع الفجر باكثر من
ستة وقبل المغرب ووقت الخطبة اي كانت
وقبل صلوة العيد عن الجمعة بين صلوتين في وقت
[illegible] ومن ظهره في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو فرض
في اخر وقت يتقيد كمن ضاقت قبل

اهله

باب الاذان سن للفرائض دون غيرها
ويكره في الصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل ظلما الا بيوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا كسر على الفوائت وضر
فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في
بيته في المصر وندبا لهما لا النساء وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين واكسقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
يحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول رجليه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في منارة ان لم يفد التحويل واقفا ويجعل

اصبعيه في اذنيه ويتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما ان في المغرب فيقعد بسكينة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على الطهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران واكسقاط كاقامته ويستحب
المؤذن كالمأموم السنة والاجابة ويكره اذان
الفاسق والصبي والقاعد كالاذان للعيد
والاعمى واكسوقي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قاموا كاقامة والجماعة واذا
قال قد قامت الصلوة شرعوا واذا كان الا
مام غائبا او هو مؤذن لا يقوم حتى يخرج

باب شروط الصلوة في طهارة بدنه المصلي من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورة واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقد
ميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بعفوه والاليتين وحدها وخلقه
الذي يصفها وعند ابي يوسف انما يمنع
انكشاف الاكثر وفي خفه عنه روايتان
وعاد ما يزيله التهاسك يصلي معها والا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه لزمه وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه
يجزيه

يجزيه والافضل القعود وعند محمد قائما ولو وجد
ما يستر عورته فصلى قائما ركوعه وسجوده جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من يمكنه
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم
يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علمه فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول برأيه وان
شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي
يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهاة وجهلوا امامهم جازت صلوتهم
من لم يتقدم بخلاف من تقدم او علم حاله
وخالفه وقبلة الخائف جهة قدر على
وصلى فقد قبل القعود بتربيعها وقع

التلفظ الى القعد افضل ويكفي مطلق النية والنفل
والتنفل والترجيح في الصحيح والفرض شرط يقتدي
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
والجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط عدد الركعات وباب الصفة الصلوة
وفضلها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود اخيرا قدر
التشهد وهي الاركان والخروج بصنعه
وفي خلالها التعاوذ وجهرا وقراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فوائت مكرر وتعيينا كالكافي
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود كالاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرة العيد

وتكبيرة العيد والجهر في محله والاسرار في محله
واستحباب رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابع وضمها
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضعه يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا فاكثر ورفع منه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا فاكثر ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى واليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء وادبها خفض ايماء
سجوده ولفظه عند التشاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ورفعه للتعال
ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة

ونصب اليمنى

وقيل حتى على الفلاح والشروع عند قامت الصلوة
فهل ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد
الدخول فيها كبر جاز فاذا عود رفع يديه محاذيا
باذنيه مستحبي اذنيه وقيل ما شاء وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير كحد والمرءة
ترفع عند منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير
الامام خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
وكبريا الفا يستحسن وكذا لو قرأ بها كاصرة
عن العربية او ذبح وسمي به وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الاصح ولو شرع بالتهليل
او التسبيح لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به

ثم

ثم يعتمد بيمينه على يساره تحت سرته في كل
قيام مسنون فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع قراءة
فيضع في القومة وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرة العيد اقفالا
ثم يقرأ سبحانك الخ ولا يجهر وجهت
وصلى خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما
سبق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرة العيد
وعند ابي يوسف هو بعد الثناء فيأتي به المقتدي
ويقف على تكبيرة ويسمى سرا والكل
واصلة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القراءة
انزلت بين السورة وليست من الفاتحة

ولا من كل سورة فترك الفاتحة وسورة
او ثلث اياة واذا قال الامام ولا الضا
لين امين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي برفعه حقيقة اليه تعالى الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه

محاذية اذنيه ويبدأ فيعفر وجهه في طينه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تحفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما اوعلى
كور عمامة جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حمله وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر فان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلاة جاز وهي تتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع

وجهه فتر يديه فتر كبتيه ويسلف قدميه
غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا متحسرا فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة افترش رجله
اليسرى فجلس عليها وقعد بفناء قدمه اليمنى
اصابعه نحو القبلة وقد تشهد ابن مسعود فيه
وهو التحيات لله الخ ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى وقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو
ان يجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن واذا تشهد

فليصل على النبي عليه السلام ويدعو بما شاء مما
يشبه الفاظ القرآن والاحاديث المأثورة لا بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام والمأموم عن يمينه ويساره من
الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيما اذا حاذاه والمنفرد الحفظة فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والتراويح والعشاء بين اداء وقضاء وخير
المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان
في وقته وعليه فصل الجهر والمخافتة فيما
سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما
يتعلق بالنطق كالقراءة والعشاء والاستفتاح
وغيرها ولو ترك سورة في العشاء فقرأها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر جهرا ولو ترك

فاتحتها لا بقيتها وفي القراءة آية وقالا
ثلث آيات قصار او آية طويلة وتنتهي
التفريع بالفاتحة وبأي سورة شاء وافضله
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الخمس
الجهور آية او خمسون ومستحسن طوال
المفصل فيها وفي الظهر اوساطا وفي العصر
والعشاء وقصارها في المغرب وفي الجمعة الى
البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى اذا زلزلت قصار وفي الصلوات جهد الحال و
قالا او ما على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن للصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التخيير ولا بأس بالمرور
ثم بما يستمع وينصت واذا قرأ امام آية
الترغيب والترهيب ارضط او صلى على النبي
عليه السلام والتأني والتأني سواء فيما
الجماعة سنة مؤكدة واذا جاء الناس بالجماعة
اكملهم والمنفرد ثم قرأ سرا وكذا بين السنة ثم

ثم ركع ثم استوى ثم اسجد ثم اجلس
ثم اسجد وجهر وكره امامة الجد والاجزي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان
فقدوا جاز وكره تقويل الامام القعود
وكذا بجاهد النساء وصدقن فان فعل فقد
الامام وسبقهن في كل الركوع والاسجدة
الجماعة ولا يجهر الخنثى في الفجر والمغرب
والعشاء ويخير اضفرها في الكل وصلى
مع واحد اقامه خنثى يمينه ويقتدي على الا
شبين فخالف وجهه الحال ثم الشبان
ثم الخصاني ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوة ان نوى
في امامتها والا تفسد في صلوة بلا نية اتاها
وفسدا قتدت صلى امرأة وصبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي وصحيح بعاجز وعريان بمومئ
ومتنفل بمتنفل وعكس فرقا آخر ويجوز

اقتدى فخلس بما سبح واستنفل بعفرض وعوده
بخلاف القائم باصب وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما واذا علم الامام كان محدثا اعاد
واذا اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة
الكل وفاسد صلوة القاري فقط ولو استخلف
الامام القاري اميا في الاصح فسدت
باب الحدث في الصلوة من يستقاد
في الصلوة فتوضا وبنى واستانف افضل
واذا كان امام احد في مكانه فاذا توضا
عاد واقتدى في مكانه ثم ان كان امام لم يخرج
واتم فهو منتظر بين العود وبين الاتمام
حتى توضا كالمنفرد ولو اصلح محمد استانف
وكذا لو جن او اغمي عليه او اختل او قهقه
او اطابت بخاسة ما دخل الكنيسة او ظن
انه اصلح فخرج من المسجد او عاد الى الصفوف
طاهرة فتوضا اصلا لم يحدث ولو لم يخرج

او لم يجاوز ذبني ولو سبقه الحدث بعد التشهد
فتوضا وسلم او تعمد في ظنه الماء او
كلما ما بنا فيها ثبت مدة المسح فرضه
يوما وليلة وللمقيم يوم وليلة ابتداؤه
بعد ما يفيها ثبت مدة المسح فرضه
بعد ما قبلها وخفا الامي سورة او وحدها
دي قولا او قدر ثلاث مرات في الاكمال وتذكرها
عقب التنبيه فاية او استخلف القاري
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او خاف عذر العذور او سقطت
الجبيرة فخرج ولو استخلف الامام مسبوقا
فسد فاذا خرج صلوة الامام بقدر مدة يسع
فيه قدر ما فاتهما في وجوده فخرجه والا ول
اذا اليركن فرخ والا خير تفرخ ولو قهقه الا
مام عند الاحتلام او صلحت بيد فسدت
صلوة من كان مسبوقا الا ان تعمد الخروج من
المسجد ومن سبقه الحدث بعد الخروج من
اكاد هما ان بني ومن تذكر مسحه
في ركوع وسجود فسجدها فتب اتمامها

وهو منتظر ما دام في صلاته

ومن قرأ في نفسه فإن كان المأموم يسمع
فعلى الاستحباب وإن لم يستمع فعلى الأفضل
ينبغي فتفسد صلاتهما وإن سبح الله لا يتبين
فتفسد صلاة من خلف الإمام ويخرج من القراءة
بالأداء والاستخلاف خلافا لهما بما
يفسد في الصلاة وما يكره فيها يفسدها
الإمام ولو سهوا وفي نوادر ابن رستم عن
يشبه كلام الناس وهو ما على هيئة
متعلم الدين والقراءة والتأنيف لو كما
ت بحرفين خلافا لأبي يوسف والبكاء بصوت
لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة والنار وا
لتأوه بذكر الله تعالى وتشميت العاطس وقد
جوب بالحمد أو الهيللة أو التسبيحة أو
سترجاع الحوقلة خلافا لأبي يوسف والوا
بذكر الله تعالى فإن في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو تنحنح أو قرأ ما تفسدت لأن
فع إمام مطلقا في الأصح والسلام عمدا

الصفحة

23

وركضه وقراءته من مصحف خلافا لهما وأكله
وشربه والسجود على نجس خلافا لأبي يوسف
وح فيما إذا أعاد على إمام والعمل الكثير وشرب
في غيرها الاشرب فيها قانيا ولا إذا فتح مكتو
ب وضمه أو أكثر ما بين أسنانه ودوام الجنابة
وتفسد في قدرها وإذا مر في موضع سجوده
إذ كان يطي الإيماء وإذا سجد الإيماء
إذ كان يطي الإيماء أجزأه ولا تفسد وفي
إذا دخل في إمامة في القعدة وسترة طوال ذراع
وغلظ إصبع وقرب منها ويجعلها على أحد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط وعند
قالا الإشارة والتسبيح لإيهما إذا حدث استرة
أو قعد المرور بينه وبينها وجازت كهاذ
من المرور وسترة الإمام سترة خلف من القدم
والحوصلي على أثوب وحاذت بحذاء ثم إذا
لم يكن هكذا ولكنه وصلي على الطريق الظاهر
منبادر فرفض نجس سواء تخرق أصلا مر الإمر

فصل وكره كفه بثوبه او بدنه وقلب الخفي
الامرة بكفه السجود وفعله الامام به والتجهد
والالتفاة والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيديه والتربع بلا عذر ولف ثوبه
وسدله والتثاؤب الممكن ردّ تغميض عينيه
والقلوة الحقوص الشعر او طاس الرأس لا قد
لا في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب وغمضه الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
ظلها لها وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان الا بإذنه والقيام خلف صف فيه
فيه وليس فوقه فضاء وهو ان يكون
فوق قامة الرجل قدر ذراع بذراعه الا يخذيه سورة
الدار ولو صغيرة كحبل المناظر الغير قيها
روح او مقطوع الرأس لا قبل الجمعة والجمعة
والاقتداء الامام في المسجد في ساحة في طاق
والقلوة الى الظهر فاحد بجنبه والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط

ذي قضاء وهو ان لا يسجد عليه او كره البول
والتخلي او الوطي فوقه مسجد وعلى بابه
واكله جوزه عند الخوف على امتاع ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوقه بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل
الوتر واجب وقيامه سنة وهو ثلث كصلاة
بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
والسورة ويقنت في الثالثة دعاء قبل الركوع
بعد ما يكبر ويرفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤدى فاتت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع فاتت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقضي سادسا في ركعتين والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وكعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند
ابي حنيفة بعد الجمعة ستة وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والستة بعد
المغرب والاربع قبل العشاء او بعدها

وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
لا في نفل الليل اي غاب ضلافا لهما ولا يزيد
على الثمان ولا افضل فيهما وباح وقاعدا
في الجل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة وفي في ركعتي الفرض
وكل القراءة والوقت ويلزم نفل شرع فيه قعودا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ضلافا
اظم عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله يقضي ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربع لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو مرض والاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين بحسب ولو قرأ
في اربع ليلين وكل ضربين فقط اوركعها
في احدى الاوليين واحدى الاخريين فقط فقضا
ركعتين اتفاقا ولو في احدى الاوليين والا
خيرا وفي احدى الاوليين واحدى الاخريين
فقضا اربعا وقال محمد رح يقضي ركعتين

ولو ترك فعدة الاولى فيه لا يبطل ضلافا
لمحمد رح ولو نذر صلوة في مكان فاداها في غيره
شرها منه جاز ولو نذر صلوة الصوم في
غد فلما صامت فسد لزمها القضاء ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وقت التقا قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعد ما افتتحها قائما جاز.
ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
وبنى بتركه ضلافا لابي يوسف
ويركع به لا يسجد فصل التراويح
سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد
العشا قبل الوتر بعده عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها والتسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل المقوم وتكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والا
فنفل في البيت المنزل والتراويح فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها ولا يجهر فيهما ثم يقعد
هنيهة حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يخسف
صلى فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل وصلوة
عند الاستسقاء جماعة واستغفار
فان صلى فرادى جاز فالا يصلي الامام والناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب الحول اي يستحب
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون فلا شيء
اقام فقط ولا يحضرهم اهل الذمة
فان ادرك الركعة شرع في اثرها فاذا قضى
الامام سجد في الاصح فتفوته ويقتدي
وان يسجد وهو في الرباعية يتم شفعا
ولو سجد الثالثة يتم ويقتدي ما لم

يجلس

يقيد الفائتة بسجدة فاذا قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاذا قام
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه فان
صلى ما اذن له الامام فيه فجماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء اذا
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة وسنة يتركها ويقتدي وان
رجا ادراك الركعة يترك ويصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا يقتفي الا
تبعا للامام وعند محمد يقتفي بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتفيها
في رفقة قبل شفعها وغيرها وغير الفرائض
الخمس والوتر لا يقتفي اصلا ومن ادرك
ركعة من الظهر بجماعة او ركعتين
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا وقد
يدرك جماعة يستحب قبل الزوال ما شاء

ما لم يخف فوته وهو ادراك الامام راكعا
فكبر وقف حتى رفع رأسه لم يدرك
قيام الركعة ومن ركع قبل امامه فيما صح
ركوعه باب الفوايت الترتيب بين
الفايتة والوقتية وبين الفوايت شرط
فلو صلى فرضا ذاكرا لفايتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما فاسد فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
وقتية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض فيما ذكر مفسد خلافا لهما ولو صلى
العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى الفجر والوتر
بلا اعادة الفجر لاعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وبسقوط الترتيب لا يسقط
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبجهالة الفوايت
ست صدمته او قدمه ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتية مع بقاء الفوايت ستة فاذا فرغ

صح بقد فصلى وقتية ذكر لا صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوايت الا فرضا او فرغ فصلى وقتية
ذكر انه لم يحقق فاتت القلوة جدا ما لم يجد
الوقت قد عقيب فرض صلاه فخرج في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته وهي الردة
واستقضاء ما فاته جحد اسلامه في دار الحرب
اداء صلاة وقتية باب السجود والسهو
اذا سهى بزيادة او نقصان سجد بعد التشهدين
وقبل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالقلوة
على النبي والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان لا في ركوع او سجود او قعود
او قدر ركنا واخرة او كرره او وتر او سها
او ترك ركوعا هي القراءة وقاضه القيام الى القراءة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر في اخريي
وترك القعود الاول وقيامه يعود الى
ترك الواجب وان تشهد في القيام او
الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان

ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه فيما يقضي
سلمي من القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
وسجد للسهو وان سبق من الاخيرة عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه وفعه عند
محمد ويوضعه عند ابي يوسف وعادة فعلا خلافا
لمحمد فيهما وسلم ان شاء وان قعد في الرجوع
فرقا عاد وسلم الا ان سجد فرقا وفرضه وسجد
للسهو وفي زاد سهوه والرجعة فقط ولا
عبرة لوقوفه وهو شروع عاد في سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاها فقط ولو اقتدى
فيها او في صبح فصلى ستا وقعدتان لزمه
ولو سجد للسهو في شفع التطوع كما بني عليه
ولو بنى فيه وسلم كلي من كل السهو ونحو
من المكتوبة موقوفا ان سجد عاد اليها والا
فبصحة اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
وبغيره وفسد ادجعا بنية الاتمام

ويبطل الوضوء بقهقهة ان سجد والا فلا
وعند محمد لا يخرجه فتشد الاحكام المذكورة
سجد ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا
يسجد فملك بنية وله ان يسجد وان
شك في صلوته لم يبن ان كان اول ما عرض
له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه
فان لم يكن ظن بنى على الاقل وقعد كما موضع
اتمامه موضع القعود فتمم على الظهر
انه اتمها فلو فتحها راتبة على وجهين اتمها وسجد
للسهو باب صلوة المريض
اذا خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان قعد تربع في الركوع والسجود
ومن به رأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود
فان فعل وهو يخفض ويرفع ايماء والا
فلا وان قعد تربع في القعود الذي يليه متلقيا
ركبتيه الى جهة القبلة ومفضيا بصدور

اليها وان فقد الايماء برأسه اخرت
ولا يومي جفنه وحاجبه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو
افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف واذا افتتحها
بالايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
والمتطوع ان يتنفل وعلى اي شيء اداها ولو صلى
في فلك جاز قاعدا عند ابي حنيفة وعند محمد
يقضي بالاعذار خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه اوصحا يوما
وليلة قضى واذا زاد ساعة لا يقضي
ما لم يمض وقت سادس

يجب على من تلا اية سجدة اذا سمعها او سمع عشر اية في الخرف
والرد والتخلل والاسر ويجب على السامع والتجلي في الا
قرا والفرقان والنمل والم تنزيل وحم
يجب ويجب ويجب فرض

وقفل

وقفل والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
السامع ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد يسجد معه
واذا اقتدى بعد ما سجد فانه في تلك
الركعة لا يسجد اصلا واما في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
لا تقضي الصلوة بتركها فلا اثم
بتركها في الصلوة واعادتها وسجد كثلثة
من التلاوة واذا سجد للاولى اشهر
شرح واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
واذا ذهب لها المجلس لا وشهدت الفور

والدباسة والانتقال من خفض الى خفض بتيمم
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي او ان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
ان يسجد بشرط القلوة بين تكبيرتين
من غير رفع ويدخل ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
لاكله وندب ان يضم اليها اية
او ايتين قبلها وتسن اضعافها
عن السامعين وحقيقي بالمسافر
من صار من بيوت مصره من جانب خروج
مرحلة سيرا وسطا قاصدا اقام فوق
الرباعي وصار في فضاء كعيتين في اعتبر
في الوسط في السهل سير الابل وسطي لا
قطار وفي البر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اختلف السير فان قعد
في الثانية صحت واسار والا فلا

حقه والا عزل على اصح السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة او يساكن اهل الاقليم
هي خمسة عشر يوما او اكثر وتوطنها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ببيت
باحدهما او قصر او خوى اقام بها الظهر
ينوي وحتى سنين واذا عسكر توطنها
بان الحرب او طاس او اسر فيها او
طاس واهل البغي في دارنا في غيره ويتم
اهل الاجمة توطنوها في الاصح ولو
قتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وجوبا لا جمعة واقتدى المقيم به
مسافر فيها ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
في الاصح ويستحب له ان يقول اتموا صلوتكم
فاني مسافر لمطابق الموطن الاصلي مثله
لا بالسفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاقامة بالفعل وغايته السفر حقيقي
في الخفين وكعيتين وغايته الحضر حقيقي

في التخير ادعاء والمعتبر في ذلك اخر الوقت
في العاصي كغيره وشرط الاقامة والتخير
فيعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي [illegible] لاحقة الهيئة
شرط المصر او فنائه والسلطان او
فائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها الجماعة والاذن العام والمصر
كموضع الامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفنائه ما اتصل به
معد لمصالحه وشرط في المصر في موضع
هو الصحيح وعند الامام في موضعين فقط
وعند ابي يوسف في موضعين. او حال
بينهما نهر وفي مصر في الموضع فقط الجمعة
للخليفة وامير الحجاز لا لامير المصر ولا
بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

الخ

وسنتها ان يخطب قائما على المنبر خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على قراءة
آية والاحياء بالتقوى والقعود على النبي
عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل اثنا عشر معه فلو فوا قبل ذلك سجدوا
يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنف فيها الا
ان فوا قبل اشروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلا
مة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في الاقعد ومن هو خارج المصر اذا كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وهو الصحيح ومن
لا جمعة عليه اذا ادركها اجزاه احتياطا وفرض
الوقت للمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا جمعة له لو صلى

الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها تنفل فيها وقاسه لا تنفل مالم
يدرك الجمعة ويسر فيها وكره للمعذور وسقطت
اذا الظهر بجماعة في المصر جوهنا ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتمها جمعة وقال
محمد المدرك اكثر الثانية فاذا خرج
الامام وقد صلوة ولا كلام حتى يخطب وقالا
لا يباح الكلام بعد شروع ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه قاعدا
واستقبلوه مستمعين فاذا فرغ الخطبة
اقيمت باب صلوة العيد تجب صلوة
العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وصورة
اداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان
يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويستطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته و
يتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه

صلاة الامام ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها ويجوز الى غروبها
لها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا ثم الاضحى الركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما احكام الفطر والاقتضى
اذا فاتت مع الامام واذا منع عذر فيها في
اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تقضى بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل
فيها الى اذا يصلي ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث
لعذر او بغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبهها بالوقفين ليس بشيء ويجب

فليس التشريق من فرائض الحكم بوم
العيد على المقيم بالمعسكر فرض اذى
بجماعة مستحبة وبالانفراد يجب على
المرأة والمسافر وعندهما الحكم اخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يتركه الموتم اذا ترك
امامه عاد القهقرى الخوف اذا شرعوا
الخوف من عدو اوسع صلوا الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة اذا كان مسافرا وفي الفجر وحين
اذا كان مقيما وفي المغرب طائفة الثانية
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهب
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا
بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا

بقي ويطلبنا المشي والركوب والمقاتلة واذا
اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة جملة
صلوا ركبانا ايوموا الى اي جهة
قدروا اذا عجزوا عن القبلة ولا يجوز بلا ضرورة
وقالا وابو يوسف لا يجيزها جعلا الذي
عليه السلام عاد الحاجة جوزه الخوف
الى القبلة على اشقه الايمن واضبر الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته
وغمض عينيه ويستحب تجهيز دفنه فاذا اراد
غسله وضع على سرير مجمر وتر او يستتر
عورته بخرقة ويتوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بما دون قبل او دبر
اذا وجد والا فالقرح وغسل راسه ولحيته
بالخطمي وامر على بدنه ويغسل حتى يخلل
الماء الى ما يلي الشعر منه شق على يمينه
كذلك شق يجلس مستندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد

غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يقلم ظفره
ولا يحتنن ويكفن في ثلثة أثواب كفن الرجال ويقمص
وهو من المنكب إلى القدم وإزار وإلفافة وخرقة
من الترقوة إلى القدم ويستحب جعل الماء
في الحنوط وكفايته إزار وإلفافة
وسنة كفن المرأة درج وخمار وإزار وإلفافة
وصفة يبسط على الدرج وكفايته إزار
وإلفافة وخمار وعند الضرورة يكفن الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الإيتار
ولا يكفن الإمام بجوز له بلا حاجة ويجوز
ويجتمع الأكفان وتر قبل أن يدرج فيها ويبسط
الإلفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع
على الإزار ثم يلف من قبل يساره ثم من يمينه
ثم الإلفافة كذلك والمرأة تلبس الدرج
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه

خمار الخمار فوق ذلك تحت الإلفافة ويعقد
الكفن إن خيف أن ينتشر فيها القطوة
عليه فرض كفاية وشرطها الإسلام الميت
وطهارته وأولى الناس فيها بالتقدم فيها
السلطان ثم القاضي ثم الإمام الحي ثم
الولي ثم الأقرب فالأقرب الأب فالجد
يتقدم على الابن والولي إذا أذن لغيره فإن
صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وإن دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ويكفي في عدد القدر للرجل والمرأة ويكبر كبيرة
يثني عقيبها ثم يقرأ فاتحة ثم يصلي على النبي ثم
بعدها ثم يقرأ للميت يدعو للميت والميت
والمسلمين بعدها ثم يكبر الرابعة ويسلم عقيبها
فإن كبر خمسا لا يتابعه ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا دعاء بعد الأولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اصل النا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ومن اتى بعد تكبيرة الامام لا يكبر
حتى يكبر الامام فيكبر معه وقال ابو يوسف
رح يكبر ولا ينتظر من كان طاهرا حال القبر
بعد ولا يجوز وكبا استصحابا وكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ ولا يجلس
على صفوف ولا على القبور ومن اشهد جنازة
الولاية غسل وسمتي وصلى عليه والافضل
على الانثى وادرج في خرقة لا يصلى عليه
ولو بنى بيتي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما واسلمهما عاقلا
او لم يسبه احدهما معه ولو مات المسلم
قريب كافر غسله غسل التجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفيرة او دفنه لاهل دينه
وسن في حمل الجنازة اربعة اوجه ويبدأ
فيضع مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويمين
جانب الرجل ثم المشي خلفها افضل
واذا اوصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه من الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويستوي عليه
اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطئ القبر والقعود
والجلوس عليه والقعدة عنده

التنبيه هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد

في المحمل وجد اثر صلاة او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
والافضل ان يدفن بثيابه وبجائزة الامام
من جنس الكفن كالثوب والخف والسلاح
ويزاد وينقص من قيمة الكفن السنة وان
كان قتيلا او مجنونا او جنبا او حائضا او
نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل اذا قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل محدثا او ظلما
وكذا اذا وجد بادي اكل او شرب او
عولج او باع او اشترى او حاش كثيرا
من ذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رح او صلى عليه وقت صلوة وهو
يعقل او احدث عمدا او خرج من المحمل
جنبا او اغمي مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اغمي بامر يرجى زواله
لا يغسل ومن قتله بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل البغي او قطاع طريق

والخف

غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا
ويصلى قاتل حفسه خلافا لابي يوسف

فصل في صفة الصلوة على الميت

رح صفة فيها الفرض
والنفل ومن صلى فيها ظهره الى ظهره امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز لتفدته وكره
ان يجعل في وجهه الى وجهه لو مخالفتو
صولا وهو فيها جاز وان كانت خارجها
جازة صلوة من هو اقرب اليها فان لم يكن
في جانبه يجوز الصلوة فوقها وتكره

فصل في النزلة

هي عبارة عن جزء من مال معين
سفرا من غير مسلم غير هاشمي ولا من
لا يمنع منفعة من الملك من كل وجه
الا ويشترط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب صوانا فارغا عن
الدين وحاجته الاصلية ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من الجهاد

في قدر جنسه لا كمي مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية يسير مكانه وما أخذ
مصادرة وديون كان لها رجاء ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر ملي وعلى مفلس
أو جاحد عليه بينة وكبرجعة فإن غلا فالمتجر
ح في المفلس وخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي مدفون في الدار أو الدور اختلاف
ويزكي ما في الدين عند قبضه فيعود لمال التجارة
عند قبض أربعين درهما وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس عليه عند قبض
نصاب وحوليه حول وقال لا يزكي ما قبض
منه مطلقا إلا الجيدة والماشية وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول ونحر على
أحدهما بينة مقارضة المدة والعزل المقدار
الواجب ولو متحدة وبالكل ولربها أسقطت
ولو ما البعض لا سقط حصته خلافا لابي يوسف

خلافا لهما وذكره الحلواني لا سقاطها كذا محمد خلا
فالإجماع بوسف رح ولو اشترى بعد النتاج هنوي
استعمالها جعلت للتجارة وما نوى للتجارة
لا يصير للتجارة بالنية بالبيع والذي ما نوى رح
وإذا نوى التجارة فيما ملك بجهة أو هبة
أو صلح أو خلع أو على عفو كذا كذا أي يزكي
رح خلافا لمحمد رح وفي الخلاف بالعكس ولفا
قيمين الناذ للنقد والبور والدور والثمر

ضاعف الثمن الثامنة التي فكتفي
بالزكاة في الكنز الحول وليس في أقل من خمس
من الإبل ذكاة فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس
وعشرين إلى خمسة وثلاثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست
وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست وأربعين

الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين الى خمس وسبعين صفقة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنت لبون وفي احدى
وتسعين حقاة الى مائة وعشرين
ففي كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقاة وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاة خمس في كل خمس الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاة وبنت
مخاض الى مائة وثمانين ففيها ثلث حقاة
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاة الى مائتين خمس
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء وليس في اقل من ثلاثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية

او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن
في الثالثة الى ستين وفي كل ثلاثين تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الى سبعين
وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا بحسب ما زاد عشرة وفي كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
الى اربعمائة ففيها اربع شياة وفي كل
مائة شاة والشاة والمعز سواء وادنى ما
تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الشيء وهو ما تمت له سنة منها
اذا كانت الغنم سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة ظمأ فيها الفاذ شاء اعطى من كل خمس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها

وجب العشر ان بلغت نصابا والبيس في اقل
من النصاب اتفاقا وفي الاوقاص الخلاف
لهما الامام ولا شيء في البغال والحمير ما لم
يكن للتجارة وكذا الفصلان والعجاجيل
والحملان والجحاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
في كل واحدة منها وفي الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل منهما نصابا او من وجب
عليه مسن فلربه عند كنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقال الخصاف للساعي ويجوز دفع القيم في
الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
بحصته ويصرف اطلاق الى العفو ولا
شيء في نصاب يليه اشرف وشرط عند
الامام وعند ابو يوسف يصرف بعد العفو

الاول

الاول الى النصاب مثاله اربعون شاة
ففيها شاة وعندهما فلو هلك بعد الحول
او جعوها من ثمانين شاة يجب شاتان كاملة
وعند محمد خمسة شاة ولو هلك خمس عشرة من
الاربعين وبقي خمس يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
وعشرون جزء من ستة واربعين من بنت
لبون وعنهما وباخذ الثاني الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر والخراج يفتى ارباجها اذا يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في صفوفها الا الخراج

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر فمن
في كل اربعين مثاقيل واربعين درهما جزء
وقال محمد يجب في الدراهم والمعتبر فيهما
الوزن اجودا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان يعشر منها وزن سبعة

وطا يوز ... صاع بيك قوة ... درهم
وسيق ... درهم
ارتيوز درهم ... من ايكوز التمش ... درهم
مثقال ... يوز ارجل آزي ... استار ... اي بجوز ... درهم
ملوك بيك بشوز ... العشر درهم
قفيز اوز ... اي بك ارتيوز ... بكرمي درهم

مثاقيل وما غلبه ذهب او فضة فجملة صكر الذهب
والفضة الخالصين وما غلب فضة حسبت قيمته
لا وزنه وشرط فيه التجارة فيه كالعروض
ويجب في بترها وصيغها وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما فقوم
بما هو انفع للفقراء وخير قيمته اليهما بتخ
النقاد وخير احدهما الى الآخر بالقيمة
وكذا بالاجزاء وخير مستفادة من بعض
نصاب السنة في حوله واصله وخفقات
النقاد في اثناء الحول لا يضر اذا كمل في
طرفيه او نقص احدهما وخفقات ليس
مع الاخير في مال النبي التغلبي وعلى المرة
منهم ما على الرجل [illegible] هو
من ضرب على الطريق ليأخذ النقاد
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه اذا بلغ ما له
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا

اهل الحرب واذا علم اخذ مثله ولكن اذا
اخذوا الكل لا يأخذه ويترك قدر ما
يبلغه ما منا واذا كافر لا يأخذون شيئا
لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل واذا اقر بعض
في بيته ما يكتم التجار وجب قول من اقر
غاه الحول او الفراغ من الدين او ادى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير الشوارع
او اسعاه الى عاشر اخذ وجد عاشرا اخر
مع بينة ولا يشترط اخراج البينة ولا يقبل
في ادخاله بنفسه خارج المصر ولا في الشوارع
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لا منه على اقراره
واذا مر الحربي فاخبر قبل مضي الحول فاخذ منه
بعد عوده الى داره عشرا فاخبر واكذبه فلا
يعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند
ابي يوسف اذا مر بهما معا عشرهما ولا يعشر
مال الذمي المضروب ولا يضاعفه ولا مال رهنه

ولا كسب ما دون الا اذا كان له كسب من جنسه
وعبد مولاه ومن مر بالخراج فعشره
عشر ثانيا باب الركاز ركاز اوفي وجد
معدن الذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه
خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فمالكها فان وجد الحربي كنزا في دار او وجد
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي الفضة روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر فركاز وباقيه ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح
ان علم والا فلاقصى ما لا يعرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كالموجود في غير المذهب
وقبر اسلامي في دار الحرب
بانا فوجد في صدرها كنز فكله له وان
وجده في دار بنها ورثته على ما ملكها وان وجد

وكاز عنا علم في ارض منها غير مملوك خمس
وباقيه له والا فمن في نحو فيروز وبشم
وزبرجد وجد في جبل وبحر ففيه لا الا لؤلؤ
وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس باب ذكره
الخراج فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ
من ثمر صيا العشر اقل او اكثر بلا شرط خفاج
وبقاء وعندهما انما يجب فيما بقي سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وصاعا
بوسو فاذا بلغت قيمة الوسق من ادنى ما
يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر بلد فوعد فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة اثقال
ولا شيء في خضب وقتب فارسي وحشيش
وحشيش وسعف وفيما سقي بجوب او دالية
او ما فيه نصف العشر قبل ان يصير فصفه
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا

اضنع من صيل الا من عشرة وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة و
ثلثون رطلا وعند ابي يوسف رح اذا بلغ
عشرون قرب وهو خمسة عشر صاعا من
عشرة مكيلي وعند محمد عشر واحد
واذا كان اشترى بها من مسلم او مسلم هو
ظاهرا لابي يوسف وقال محمد معه وكلي
المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو
اشترى ذمي عشرة من مسلم فعليه الخراج
وعند محمد بقي كلها فاذا اخذها منه
مسلم بشفعة او هبة كلي الخراج فاذا باع
عاد العشر وفي دار جعلت بستانا ضرائج
اذا كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء او سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في البئر والعين
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
ضفها العجم الخراجي وكذا يسحون وصحون

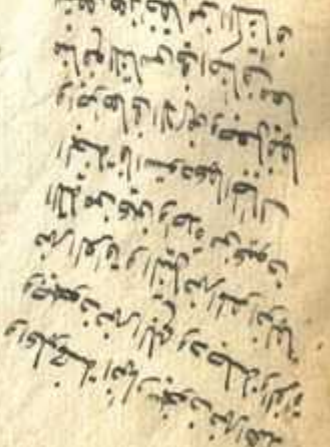

وجلة والغرة عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في حب قبر او خفاف او ملح
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
فرعها القائم للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باب
المصرف هو الفقير وهو من لا شيء له دون
نصاب او له شيء من ذلك غير نام بالقصر
والعامل يعطى جعله وان غنيا او كاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد اذا كان فقيرا ومن له مال في
وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم او الى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه الا من فقير بحقوق ولا الى ذمي
وصحة خبرها ولا الى غني يملك نصابا من اي
مال كان ولو عبدا او مكاتبا بخلاف ولده الكبير
وامرأته اذا كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل

على اوعكسه او وصف الرقيق او الحارث
بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها في الخلاف
المتفوح وهو اليسير فليس بفقير ولا يدفع الزكوة
الى اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجته
وكذا لا تدفع الى فرعها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد الحق
بعضه خلافا لهما وكذا عبد له شرك احدهم
شريكه بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فاذا انه غني او هاشمي او ابوه او ابنه
او كافر اجزاه خلافا لابي يوسف ولو ظن انه
عبده او مكاتبه لا يجوز وندب دفع ما يغني
عن سؤال يومه وكره دفعه دفعات الا كثر الى
فقير غير مديون وفضلها الى بلد الاقارب فقير
او اصوح من بلدها ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم
المالك النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية واداه
ليكون غنيا واجبة تحرم الصدقة وتجب الاضحية

من فضله وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كافرا لا ولد كبير وعبد غيره وام ولده لا عن زوجته
وولد الكبير وطفله الغني جاز من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عن عبد ابق الا يجود عوده ولا عن عبد
ولا عن عبيد بين اثنين وعندها يجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الانفاس
ولو بيع بخيار فعلى من يتم له الملك له ويجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا يجب فطرته وصح تحقيدها قبله لا فيه بيسير
مدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او شعير او زبيب كالبر وعنها
كالشعير وهو ولد الحمر عن الامام والقاع
ما يبس فنبت ارطال بالعراقي من نوعين او هو
واحد ابو يوسف خمسة الاف وثلثا رطل ولو دفع منوي
بر نقص ظلما الى تمام دفع البر في مكان يشتري به الاثنا

فيما افضل وعند ابو يوسف الدراهم افضل
كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الي المغرب مع نية من اهله وهو صائم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وبغير ذلك نفلا وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
لا عنه في الاصح وبطلوع النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب اخر للفقيه الملقى
للنذر المعين بما نواه ولو نوى المريض والمسافر
فيما واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا تصح
الا بنية من الليل ويثبت دخوله
دهما وبعد شعبان ثلثين ولا يحفل وبغيم
الثلثين لا تطوعا وهو واجب اذا رأوه يوما

بعفاه والا فيوم الخوض ويفطر حين ظهر
بعض نصف النهار وكره صومه رمضان او
عن واجب اخر وكذا ان كان رمضان فعنه
والا فعن نفل او عن واجب اخر وقع في الكل
كما لو رمضان اداء ثبت والا فما نوى اذا جزم
وحفل ان رقد وان قال اذا كان رمضان فانا صائم
عنه والا فلا صح ولو ثبت رمضان نيابة ولا
جبر صاما واذا كان علة في السماء قبل في هلال
رمضان عدل ولو جبا الواحد الرجل او امرأة
في قذف وقاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وفي الجملة وشهادة رجل وامرأتين
او رجل وامرأتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
واذا لم تكن بالسماء علة فلا بد بالكل من صحيح
حقوا العلم بخبر هو وفي رواية يكتفي باثنين و
قال الطحاوي يكتفي بواحد اذا كان من اهل
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم
يروا هلال الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين واف

صام وبنى عادة وصحة ايجاب ومن راى هلال
او الفطر ورد قوله صام وان افطر فقضى وجب
على الناس التماس الهلال في الثامن والعشرين
من شعبان ورمضان وان ثبت في موضع
لزم حكمه الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
وجب الصوم وجب القضاء ويجب الكفارة
الكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوصوم
في رمضان متعمدا في احد السبيلين اوكل او شرب
متعمدا عمدا او دواء وكذا لو احتجم او احتقن فقط
اذا افطر فاما عمدا والكفارة باكل اوشرب
غير رمضان ويجب القضاء فقط اذا افطر ناسيا
او مكرها او احتقن او احتقن او احتقن او افطر في اذنه
او دوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او استلقى فصاة او صديد او استقاء
ملء فمه او تخرج حيضة ليلا او النهار او افطر يظن
الغروب او الغروب او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا وجب في خلقة قائما او جومعت نائمة

او مجنونة او المرتدة في رمضان صوما واله فطر وكذا
لو اصبح مغمى او سكران كان صومها تجب الكفارة اذا
ولو اكل او شرب او جامع غلطا لا يفطر وكذا لو ظن
صفر او فجر لم يتفجر او اذهن الليل او قبل الغروب
او غلبه البق او الحقنة قليلا قليلا او اوجر بضا
وجب في اذنه ما وكذا لو وجب في ضلع
دهن او جبر به خلافا لابي يوسف واذا دخل
حلقه غبار الدقيق او الذباب لا يفطر ولو مضغ
او قلم اظفره في الامة ولو وطئ ميتة او في
جهنم او في غير السبيلين او قبل او لمس اذا انزل
افطر والا فلا واذا ابتلع ما بين اسنانه اذا كان
قدر الحمصة قضى واذا كان دونها لا يقضي
الا اذا اضرب شيئا كلحم او كان سمسما من الثنا
يوجب اذا ابتلعها افطر واذا مضغها فلا والقيء
عمدا يفطر اذا عاد واعيد جنسه هذا بيوصف
واذا كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بما عاد
القيء لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغ بلا عذر

وصفة الغلام والفتاة ان لم يراهما على صفة
لا ان امن ولا الكهل او دخل في الشباب والشيوخ
والعجائز وصفة طعام لا بد منه للطفل والكهل
وكره كند الامام الاستثناء في التعهد وكذا القضاء
والتلفف بثوب والاصل فيه حديث يوسف
وقيامه المضمضة لغير عذر والمبالغة والمفاضة
والمفاضة في رواية ويستحب التعهد
وقاضيه وتعجيل الفطر ويباح الفطر لمن
خاف زيادة مرض بالصوم والمسافر وهو من
اعتاد الرخصة والافضل ان يأتي على حالتها
ويجب قضاء ما فاتهما ان صح او اقام فقدر ما
والا ينقضي الحجة والاقامة فيقضي عشرة
وليلة لكل يوم كالفطرة ويلزم مرض الثلث ان
اوفى والا فلا كزور وان نبرح جائع والقلوة
كالصوم وفيه كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
والاجهود عشرة وليلة والاجهلي والقضاء كمقالي
ان شاء وفرقه وان شاء تابعه فان اضره

ضعف جاز اخر قدر الاداء ضر قضى ولا فدية عليه
والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم وخاف وجهد عن
كل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزم القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها فطر
وقضى بلا فدية ويلزم صوم وقضاء شرع فيه
الذمي الايام المنبية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح لا جوع الخيانة ويلزم القضاء
ان افطر بلا عذر ولو نوى المسافر الفطر ثم
اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك
ان كان في مصر فخرج قبل ان يطلع الفجر مسافرا في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة بنيتها ومن اغمي عليه اياما
قضاها لا يوما صح فيه الرفي ليلة ولو صح
كل مسافر لا يقضي وان اقام ساعة منه قضى
ما مسافر سواء بلغه مجنونا او كفر له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغه حتى او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمهم امساك بقيته يوما ولا يلزم الاولين

فقاره بخلاف الاضحى فيما ذكر صوم
يوم العيد وايام التشريق صح وافسد وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفسد هذه الايام
ويقضيها والاعتكاف لو صامها خرج عن نذر
فقط وان لا يكون نذرا كما قلنا فيما
يجب بالفساد كفارة اليمين وان نوى اليمين
الا القضاء وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افسد
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في
الثاني وصيامه اتباع الفساد جعوم سنة
من شوال وظهر فيها اجود من الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو
سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع الصيام واقله يوم وعند
الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفلي رواية والمرأة كالمعتكف

في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او الجمعة في وقت يدرك فيها سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث
فلا فساد ما لم ينو الترك او يطول ويشغل
وضوءه فيه يجوز ويجوز له ان يبيع ويباع
فيه بلا حضور السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا ليلا او نهارا بالجماع والقبلة والوطء
في غير فرج اجنبية ان انزل والا فلا وكره الفقه
والكلام لا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بليلها وان نذر يوما لزمه بليلتيها
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما
وان نوى الشهر صامه بعده ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد
كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط الاسلام وصحة البدن وعقل

فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد

وبلوغ وصحة وافاقة وادراك فلا حج على صبي ومجنون
ومغمى عليه ويلزم الصبي اذا بلغ او عقل او افاق او
اسلم او عتق بعد الوقوف بعرفة ادراكه قبل طلوع
الفجر يوم النحر ولو بعد الدفع من مزدلفة
ويلزم الفقير اذا ملك بعد ذهاب وقت الوجوب
ما يكفيه لذهابه وعوده بان يملك زادا وراحلة
او ثمنهما او ما يقدر به عليهما بثمن مثله
ويلزم المريض اذا وجد من يطيعه بمال ويلزم
الاعمى اذا وجد قائدا بمال ويلزم المقعد اذا
وجد من يحمله بمال ويلزم المرأة اذا كان بينها
وبين مكة مسافة سفر لا تخرج بلا احدها وشرط
وجوبه على المرأة كونها مع محرم او زوج
فلو احرمت التي لا محرم لها بحجة الاسلام
او بغيرها او زوجها لم يجز على الاصح فلو
مشى الصبي قبل الوقوف فحجه باق لم يجزه
عن فرضه فاذا بلغ فعليه الحج فرض ثم
بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وعلى اكثر
واجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة وبين الجمار وطواف القدوم للافاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرها سنن وادب واشهره بثوال وذا القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة وعلى الاصح لما قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدينيين ذو الحليفة والشا

مئين بجحفة والعراقيين ذات عرق والنجديين قرن
واليمني يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم ناضح
حرم رحلها الى فحدد ضوا مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحرم من هدد خلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل والمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل فصل واذا اراد الاحرام ندب ان ينظف
اظفاره ويحلق شاربه ويحف عانته ختن
يتوضأ او يغتسل وهو افضل ولو كان حائضا ونفساء
ولبس ثوبا او اصدا جاز وينظيب وجعل
دلعتين فاذا كان متمتعا بالحج يقول عقبها
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان
نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لا ينقص منها ويجوز الزيادة واذا لبى
فاوما فقادر فليشق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة

البلد والدلالة عليه وقبل القبلة واستلم وقبل
الفقر وضلوع شوط واحد او بعضه وقف لحيته
وستر راسه او وجهه وغسل راسه الحيته
بالحطمي والبس قميص او سراويل او قباء او
جامكة او قفلسوة او خفين الا ان لا يجد فليس
فيقطعهما من اسفل الكعبين والبس قوب ظفر
بزعفران او ورس او كصفر الا ما غسل حتى لا
ينتفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه وعقاله وكذوه وكثرة التلبية رافعا
بها صوته عقب الصلوة وكلما علا وثنى
الوهبط وادبا الرتقي وكبانا وبالاسحار
فصل واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا
كان البيت كثر وهلل وابتدا بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه والماء
كالقلوة ويقبله او استلم من غير ايذاء
ويستلم الركن اليماني بيده ويقبله ويشير

البلد مستقبلا له ويكبر ويهلل ويحامد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويطوف اضطبع
بميسنة فجعل الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على منكبه الايسر ويجعل طوفه وراء الحطيم
بسبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها
يمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر
به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به ان تباعد حتى لا
كنه ويقوم خلف المقام ويصلي ركعتين
ثم يخرج من المسجد
الى الصفا ويصعد حتى يبدو له البيت ويكبر ويهلل
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو
بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي سعى

المبيت الا لضعفة بسعي سعيا خفيفا
ويقف على المروة ما فعله على الصفا وهذا شوط
فسعيه بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان يوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في الثامن
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر
يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
الظهر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زا
لت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
ويعلمهم فيها مناسك الحج ويصلي بهم الظهر والعصر
بأذان واقامتين ويقصر
الجمع ملوحيهما مع الامام خلفا فيها ووحده
محرما فيها ثم يقف دعا مع الامام حيث قرب
الاخبار هو النشز الذي يجاور الجبل ويقف بعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة

ويرفع يديه ضاما كفيه مبالغا مطلقا على
النبي ويدعو لحاجته بجهده ويقف الناس
ويدعو الامام ويقف مستقبلين ساعين لقوله
ثم يفيضون معا بعد الغروب الى مزدلفة
ويمشي اقرب بعد فوق ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
اجزأه فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فاذا
اتى بئر ميمون ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام ودعا كما في
عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول الرمي لا يقف عندها فيذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر والمرأة كالرجل
في ذلك ثم يذهب من يومه الى مكة ويطوف
بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الركن

قد مها وكذلك يفعل في رمي جمعة وقد صح الاثنان
وقتله جود طلوع الفجر الخ وهو فيه افضل وكرهنا
خروجه من اول الفجر حتى يعود الى منى فيرمي الجمار
الثلث في اليوم الثاني جود الزوال بدءا بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
حصاة ويقف عندها ويدعو خيرا ثم التي تليها
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك قبل طلوع الفجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام ورمى كما قدمنا وهو افضل
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبا وخير راكب افضل في جمرة العقبة
وبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ضعفة اهله
قبل فوته فان افاض الى مكة نزل بالمحصب وله
صلاته فاذا اراد النفر صدر منها طاف للصدر
بسعة اشواط ولا رمل عليه ولا سعي وهو واجب
الا على اهل مكة حتى يستبقي من زمزم

ويشرب حتى يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وخده وهذه الاربعة على الملتزم وبين الباب
والحجر الاسود ويلتصق بالاستار ساعة يريد
كمتهجد ويبكي ويضع التضرع حتى يخرج
من المسجد فيقف ان اراد دخول الحرم مكانه ويتوجه
الى عرفة ويقف بها مستقبلا طوافا القدوم
ولا شيء عليه لذلك ومن وقف واجتاز وهو فيه
ساكت ما بين زوال الشمس من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لا يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
والوقوف بعرفة اذا بحرم عند اذا حاكم ففعل
صح وكذا اذا فعل بليل خلافا لهما والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا
تتجرد بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وعلى الحجامة والافوق الجواز اذا

من جوز عرفة وطلوع الفجر من جوز القرع

ولو ضاقت هذه الاحرام اغتسل وانت بجمع للمأمول
الا الطواف وان ضاقت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الوداع ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر هذا بخلاف ما يأتي في وطء المحرمة
لا يسقط بالاقامة بعده ومن قدم بدنة فنحرت
او نذر الرجل هدي ونحوه وتوطنا معها بريد
الحج فقد احرم وان لم يلبيا فان بعث بها فنحرت
عنهما فلا حج يلحقهما الا بدنة المتعة فان
ضلتها او اشتراها ولم تشأ ان يكون محرما
والبدنة من الابل والبقر باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا وهو ان يجمع بالتلبية بالحج
والعمرة معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة ويسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم ويسعى ولو طاف لهما
طوافين ويسعى سعيين جاز وابتاء ثم
الحج تمام فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح

دم القران او شاة او بدنة او سبع بدنة
فان لم يجد صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كونها آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع ولو بمكة
فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
واذا وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة
فقد فسخها برفضها واحتفظها وسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يأتي بالعمرة في اشهر الحج فتر بحج من عامه
يحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف فتر يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويذبح كالقارن فان لم يجد
فكمله وصام ثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء صوم الهدي
وهو افضل احرم وصاقد وهو اولى من قوله
واذا كان بدنة فلدها بعزد الرجل وهو اولى
من التحليل لاستمتاع جاز ذبح هديها وهو شاة

منامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام
ارمى الايمن ويكره كذا للامام حتى يجهز بهما كما قدمناه
ولا يتحلل ويرمى الحمام ثم فاذا طلع يوم النحر
حل من احرامه بالحلق والاقران لاهل مكة
ومن هو داخل المواقيت فاذا حلق انتقل الى اهله
بعد العمرة والركن من اهل الهدى حلق تمتعه
واذا كان قد ساق الهدى من طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقام من الجعرانة واخر جدد ضوافها
وصح تمتعه واذا كان طاف الجعرانة فلا
يراجع كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام
بمكة وصح تمتعه وكذا لو قارن بسفرة
وقفاها وصح وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
عمرته واقام وقفاها وصح لا يصح تمتعه
الا اذا يعود الى اهله ثم يأتي بحجه وعندهما يصح
واذا يعود واذا بقي بعد الافاقة بمكة وقتي
وصح من غير عود لا يصح تمتعه افتقارا الى الضم
المتمتع منزله الرجعة في اينه وسقط عن

التمتع ومن تمتع فنفي لا يجزيه كوفي المتعة
باب الجنايات اذا طيب المحرم وكفر لزمه دم وكذا
لو ادهن بزيت وعندها صدقة ولو خضب
رأسه بخناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او ظفر ربع رأسه
او لحيته او ربعها او ربع احدهما او ربع
وكذا لو ظفر بحاجبه وعندها صدقة واذا قص
ظفرا فربد واحدة واذا قص ظفرا فربد يديه او رجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا الرجل واذا قص
ظفرا فربد يديه او رجليه في مجلسين ففيه
الجعرانة دما واحدا وعندهما واحد واذا طيب اقل
من ربع الرأس او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو ظفر اقل من ربع لحيته
او ظفر بعض ربعه او ربع احدى
او الرأس فهو اقل من ربعه
اظفار اليد متفرقة وعندهما في الجنس
المتفرقة دم واذا طيب او لبس او ظفر لعذر

خير ان شاء ذبح شاة وان شاء اتصدق
بثلثة آصع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام وهو بالخيار ان شاء فرق الكل
بالتسوية وان شاء فرق الاكثر على قدر
الواجب وان شاء فرق الكل على قدر
الواجب في كيلة عند وان طاف للقدوم
او للقدوم جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف القدوم او اكثر جعله منه او ترك اكثر
من الركن او اقل من اكثره قبل الاقامة وترك
السعي والوقوف بعرفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر واكثره والوطاف
للقدوم او القدوم محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اكثره من القدوم او رمي احد الثلث
الباقي ولو ترك طواف الركن او اكثره جعله منه على
محرما احدا حتى يطوف بها وان طاف جنبا فعليه
بدنة وان اقل فدم ان يعود ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للقدوم لما مر من اكثر ايام التشريق
بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان

بعدما طاف

بعد ما طاف لا جنبا فدمان وعند ابي حنيفة دم فقط
ايضا وان طاف لعمرة وسعي محدثا او جنبا فعليه دم
رجع الى اهله او لم يرجع وان طاف فعليه دم ولا شيء لو عاد
للوقوف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد
حجه ومضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء
ان افرد بنسك ولو قارن فدمان وان اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان خلق في غير الحرم لحق الحرم
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المحرم بعد

خروجه فقصر فلا دم عليه ابتاعا او لوظن القارن
قبل الذبح لزمه دمان وظن حاد والآ وصف
ذكر شاة تجزي في الاضحية والقدقة ما تجزي
في الفطرة فصل ان قتل محرم بعد مرة الرد اجابة
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة القيد بقوم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان
لم يكن له فيه قيمة فخير ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف
صاع برا او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل اقل من
طعام مسكين تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعليه الجزاء فظفر بالقيد في الحل فيها لا تقدير
ففي النعلبي شاة وفي الشبعة شاة وفي الارنب
ضان وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحشي بقرة وما لا تقدير له كقملها
ففيها والقاتل والناسي والعامد والمبتدئ في ذلك

ضبر بوسنج سيرنه
ضبع بوسنج يازوريو
ارنب بوسنج زيو
يربوع بوسنج يوو
نعامه دوه قوشي

سواء وان خرج القيد او قطع عضوه او تلف
شيء فعلى ما نقص من قيمته وان تلف
ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الانتفاع
فعليه قيمته كاملة وان عاد فيه قيمته لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ حيت فقيمة الفرخ حيا والانثى اغلى
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة
وكلب عقور وجعرور وغراب وغوث وقرادة
وبعوضة وان قتل قملة او جرادة فعليه ما
شاء واكمة خير من جرادة والجراد شاة
قتل الكبير وان اكل فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل القيد فقتله فعليه
الجزاء والمحرم يذبح شاة ويفرقها وجوبر
وعجله ويحلق اعلى رأسه وعليه
الجزاء ويذبح حمار مسرول الوظيف مستأنس
والوحشي صيد فلو ميتة او لحما منه فعليه
بقيمته ما اكامل الجزاء بخلاف غير الاخر

قراده بوسنج اوباد
سلحفاة بوسنج
قدر ناچيز نابه
ضفادع غوسنيچ
قنافذ ديار

اكل منه وعلى المحرم لحم صيد ما لم يعلم انه
ذبحه او امر به او اعان عليه ولا امره بذبحه ولا اعانه
فله ومن صاد الحر وهو في يده صيد فعليه ارساله
وان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وهو في بيته والقفص
صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا فاشتراه
احرم فارسله لم يضمنه المرسل بخلاف ما لو
اخذه محرم فان اخذه المحرم والمرسل احد
من يده محرم فالاخر ضامن ويرجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان صاده فقيمته لبنه ومن قطع
الحرم او شجره غير منبت ولا مما يسنه الناس
ضمن قيمته الا ما تحف ضيشن والشقدف
متعين في هذه لا يجعله والا يجز القمر
وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل
ما على المرء جلده فرعي القارياه دماما الا ان
يجاوز البقاء بغير محرم وان قتل محرما ما صيدا

فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلال ان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشيراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما
مات ضمنها وان ادى جزاءها فنفرت ولدها لا يضمن
الولد باب المجاورة بالميقات يحرم من
جاوز الميقات غير محرم وحتى احرم وبالحج وقف
بعرفة جاز حجه وعليه دم لزم دم فان
عاد اليه محرما ملبيا سقط وان عاد ها يسقط
جفوده محرما وان لم يلب وان كلما ان يحرم فما
حرم منه يسقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط
ولو دخل كوفي الشام لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته الشام ومن دخل مكة بحج
احرم لزمه حجة الحرة فلو كان احرم بحجة الا
سلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز
ملكي الا متمتع الحرم غير محرم فلو كان جاوز الميقاة

ووقوفه كطوافه باب الاحصار والفوات

ومن احرم بحج فمنع عن الوقوف بعرفة وفاته الحج تحلل بعمرة وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمها صحت وعليه دم ومن احرم بحج فمنع عن يوم النحر فان كان قد ظفر في الاول لزمه في الثاني والا دم وعليه والا لزمه وعليه دم فمن جوز احرام الثاني او الحق وعندها ان لم يحقق فلا دم وعليه ومن فاته من عرفة الا القليل فاحرم بالباقي لزمه دم ولو احرم الفائت بحج فمنع بعمرة لزماه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو قبلها ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج فذبح رفضها وحقيقتها فعليه دم فان مضى عليها صحا ولزماه دم وهو دم جبر في الصحيح فان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها وهدي فان مضى عليها صح وعليه هدي ومن فاته الحج فاحرم بالحج العمرة لزمه الرفض والقضاء والدم باب الاحصار والفوات

اذا ضرّ

اذا ضر الحرم بعد ما احرم في الوقت بحج او قران خفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من جميع ظلوم والا فتقصير ظاهر فالاي يوم شاء وان كان فقيرا فيبعث دمه ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل عندهما كما يجوز قبل يوم النحر اذا كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء الحج من قابل والا دم وعليه وان تحلل قبل ان يحرم بالحج فان كان قبل الاحصار وجد بعث الدم اعلمه ان لا يذبحه الا يوم النحر لا يجوز له التحلل والا لزمه الجزاء وان علم ان لا يدرك الحج فله ان يتحلل وان علم ان لا يدرك الحج فقد جاز التحلل بالاجماع ومن منع بعدو عن الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل والا دم وعليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في السنة

كلها وذكر يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
باول الطواف جاب الحج على الفور يجوز
النيابة في العبادة المالية مطلقا والبدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز
عند العجز لاعند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما يشترط العجز للحج الفرض لا النفل
فمن عجز فاحج عنه وقع عنه وينوي القائب
عنه فيقول لبيك عن فلان ومن فاته شيء مما فعل
من النفقة الى الوقت او الوقوف يجوز احجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اوفى ومن
امر رجلا ان يحج عنهما فحج عنهما معا وقعت
له وان ابهم الاحرام فنوى احدهما قبل الميقات
ضل فالابي يوسف رح وجعله لاول والمتعة
والقران على الامر وكذا الجنايات وقال
صار على الامر ضلالا لابي يوسف وان كان ميتا
فعلى ما له وان حامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه
النفقة وان مات المأمور في الطريق بعث من منزل

الامر من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات
المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة
عن ابويه فتمتع يجزيهما عن احدهما اختار ايهما شاء
فوات يحلل لغيره في جميع العبادة واجب الهدي
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب فيما
يجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزي الشاة
في كل موضع الا اذا لزمت للرفاهة جبرا وجامع
بعد وقوفه بعرفة قبل الحلق فلا يجزي فيها
الا البدنة وباكله هدي التطوع والمتعة
والقران كالاضحية يجزيها اوسط فيجب هدي المتعة
والقران باياء التمتع وغيرها والكل بالجزور
ويجوز اذا فقد في حق فقير الجزور وغيره ويستدين
بحجة وصامه ولا يتحلل اجزاه الجزاء منه
ولا يجزيه كسوة الا اذا عجز فاذا عجز وجبت قيمته
ولا يحلله فاذا فاته فقد فاته حجه وينفق عليه
بالماء الباقي لينقطع بنفقته فاذا فاته الوقوف

الواجب او عقيب فاحشا اقام فرضه مقامه
وضم ما العيب ما شاء وان اطلق التفويض نحو
وضع فعله بدعته او فرجه صفحه والباقي كما
هو والا يخير والبيع عليه بخيره ويتقلد بدعة التفويض
والمتعة والقول لها بيمينها ان اختلفا قبل
شهادة ان علم اليوم الذي وقفت فيه يوم الخ
بطلت ولو شهدوا ان يوم التزويج صحت
ومن ترك الجمعة او العيد في اليوم الثاني
فان شاء دعا فقط والاولى ان يصلي الكل
ومن قذف ان بنته ما تنبا يعني فرسخا في
فطوف للركن ويقيم من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم قطعا لا ان شترى امته محرمة بالا
ذن له ان يحللها والاولى تحليلها بحلق
شعر وظفر قبل الجماع [illegible] هو عقد
تركد على ملك المتعة فقط يجب عند التوقان
وهو عند خوف الجور وليست مؤكدة حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ

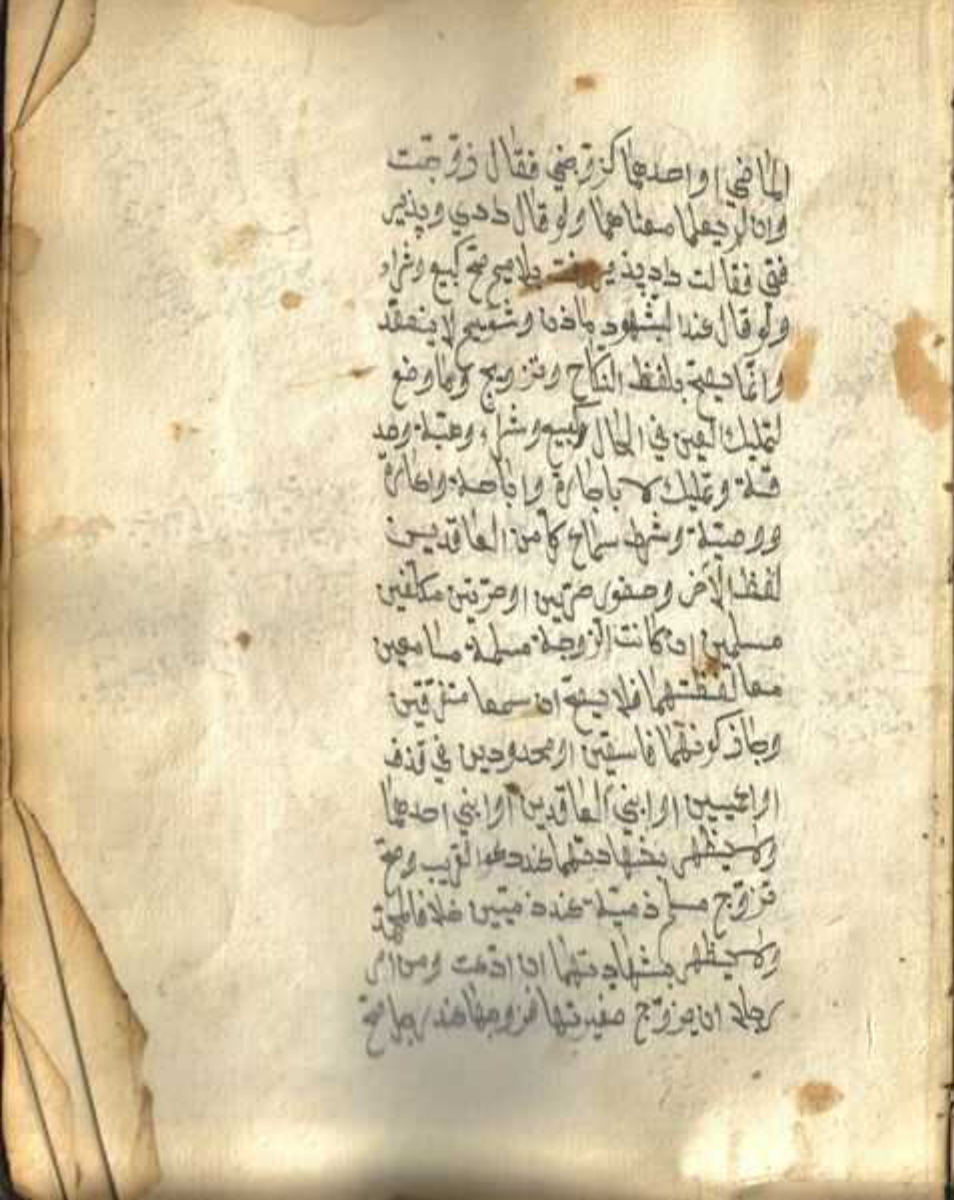

الماضي او احدهما كزوجتني فقال زوجت
وان ارجعهما معناهما ولو قال دادي وبذير
فقالت دادبذيرفت لم يصح كبيع وشراء
ولو قال عند الشهود ماذا وشميع لا ينعقد
وانما ينعقد بلفظ النكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة ورهن
قبلة وعليك بها جارة وباعلمه واعارة
ووصية وشهد سماع كامن العاقدين
لفظ الاب وصفو صريحين او صريحة مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة ماموين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا منفردين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او عبدين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ويصح بشهادة ابنهما على ابيهما الترتيب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين ضلا فالجهة
ويصح بشهادتهما ان اقامت ومن ادعى
رجلا انه يزوج صغيرته فزوجها هند صح

اذا كانا اكبر خافض واته لا وكذا الوزوج
الاب بالغة خذ بكرا اذا اضرفت فيه والا فلا
حاجب الحرمة ... على الرجل امته وجدته
واذا علت وبنتها وبنت ولدها واذا سفلت
واختها وبنتها وبنت اخيها واذا سفلتا
وعمته وخالته واقرانهن مطلقا وبنت
المرءة دخل بها او امرءة ابيه واذا علا وابنها
واذا سفل والكل ظاهرا والجمع بين الاختين
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطيء ملك
يمين فلو تزوج اختا امته التي وطئها لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم يدخل الاولى فرق بينه وبينها
ولها نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا حرم عليها الاخرى بخلاف
الجمع بين امرءة وبنت زوجها لامها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين وخطره الجانب الداخل

وخطرها الجانب الذكر بشهوة وما دون
ذلك بغير شهوة يفتى ولو افرط مع المشر
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكا
بيت والقابلة المومسة بين المرءة وما
دلاها اخته كوكب رقم نكاح المحرم والحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على امة والاصح فقط الحر
من حر وارقاء والعبد نشتفا وصبي
من ذكر خلافا لابي يوسف ولا حق لاحد
حفظ وموطوءة سيدها او ابنه ولو تزوج
امرأتين بعقد واحديهما محرمة نكاح
اخت زوجته والمسمى كلها لها وحدها يقع
على اسمها فقط ولا يصح تزوج امة او ستر فلة
او مجوسية او وثنية والاصح في عدة
الجعلية ابا اخيها وكل امة على حرة وفي عدتها
خلافا لابي يوسف فيما اذا كانت عدة الاباين
والاصح من سبي اوطاس تثبت فيه

حليلها ولو من ستبتها ولا نكاح المعتقة
والنكاح الموقت ولها الخيار في خيار الكفو
وفي الحسن عن الامام وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا يجبر ولي البالغة والابكر فان
استاذن الولي البكر فسكت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع القوة رد
وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط استمالة
الزوج لا العلم هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب
وهي ذالت بكارتها بوثبة او عيضة او جراحة
او قفز فهي بكر ولو زالت بزنى فهي ثيب خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتِ قالت بعدت
ولا بينة له فالقول لها وتحالفا عندهما لا عند
الامام والولي تكاح المجنونة او الصغيرة
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جد لم

وان كان غيرهما فلها الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر في ولد
يعتد رضاها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط الفناء للفسخ خيار البلوغ
لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التخيير
ورضا الاب بطلقا والولاية والولي هو العصبة
بنفسه نسبا او سببا كترتيب الارث واجبر
المجنون مقدم على ابيه خلافا لهما والاخ
لجد والاصغر والاجنبي والاكفاء في ولاية
المسلم فاذا لم يكن عصبة فالامر ثم الام
لا بعدين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ ثم
لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لهما وابي يوسف مع مشورة
في الاشهر ثم مولى الموالاة ثم القاضي مشورة
فالكل والاجود التزويج اذا كان الاكفاء

ومع قلته واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما وخف بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او خالفه لزم مهر المثل بالدخول والخلوة وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في اليسير
لا تتقيض عن نصف عشرة دراهم ولا تزيد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او جلد الميتة
الحر واذا هو عبد فلها قيمته او جلد العبد فاذا
هو حر فلها قيمة ابي يوسف او ثوب او دابة
لا يتعين جنسها او يعلم القرآن او يخدمه
الزوج حرا لها قيمته وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في النكاح وهو ان يتزوجها
بشرط ان لا يتزوج بنتها او اختها معها وفسد
بالعقدين او تزوجها على خدمتها لها سنة
وهو عبد فلها خدمته او الى ان يتزوج عليها
او يتخذ عليها

[illegible] ابي يوسف

[illegible] ابي يوسف

63

اذا بتها او خلعتها فصدقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو بانت اذا تزوجها فعليها
قيمتها له ابتاعها والمتعة ما ترضى بها بعده
الفند خمار وملاءة والمتعة ان طلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض او ان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتتنصف بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا واذا
صحت عن المهر صحت ابراءاته بلا ما نع
من الوطي هبته او غيرها او طلبها مهرها يمنع
الوطي ارتق او صور مفاتا واحرم فرض
او نفاسا او حيض او نفاسها لزمه تمام المهر
وكذا اذا صغيرا او مجنونا او كانا مجبوبا
قالها او صور الفقاء ظهر انه كان صحيحا وكذا
التذكير في الحيض وفي النفاس ما فرغ والعدة
يجب بالخلوة ولو مع مانع اضافها والمتعة
واجبة قبل الدخول لم يسم لها مهر او سمية
لم تقبض حتى دخل او خرست او اختلفا فلا

[illegible] منقوض الاول الحنفي

سمي لها مهرا ولو سمى لها الفا وقبضت منه وهبته
الا منه طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفها وكذا
كيلي وموزون ولو قبضت النقد منه زوجت الكل
والباقي كعرض فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
من النقد وقبضت الباقي رجع عليها بالتفاوت
النقد وكذا بنقد المتوفى ولو لم تقبض شيئا
فوهبته كعرض فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
المهر وكذا لو زوجها على عبد فوهبته قبل القبض او جميعه وان تزوجها
على الف على ان كل واحد منهما من البلد الفلاني او على ان
كل منهما تزوج عليها فاذا هو فاقد لها فلها الالف والا فمهر
المثل ولو تزوجها على الف على ان اقام بها في البلد الفلاني
او اخرجها وان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وكذا
هما لها الا الف ان اخرجها ولو تزوجها على عبد
او عبد الا عبد فلها الاقل ان كان قيمة
مثلها او قيمتها ان كانا بينهما وكذا لها الاقل
في كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها

فصل في التفويض

خفف الاضحى ايجابا وان تزوجها بخادمين
العبدين فاذا اصدقها حرا فلها العبد فقط
كذا كما ذكره الزيلعي خشرة وكذا بعبد يوسف العبد
قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل اذا هو اقل قيمة وان تزوجها على اوسط او
ثوب هروي بالغ في وصفه او كخمسين درهما
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه كصفته وان بين
صفته ايضا وجب هو كقيمته وفي الثوب
مثله ان بولغ في وصفه وان شهد البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اختلفا على قدر
في الشرع واعلى خيره عند العقد فالمهر
ما اعلن وعند ابي يوسف ما استره ولا يجب
شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا وان
وطئ وجب مهر المثل كمن وطئ على المتعة وعليها
العقة ويستدلها من حين التفويق لا من آخر
الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب وعدة

من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يقوم بها اذا تساوتا جمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم
يوجد منهم في الاجانب فان لم يوجد
ذلك في يوجد منه وكل جبة بامها او
اختها او لم تكونوا من قوم ابيها وصح قولها
مهرها وخطالب من نشأت منه ومن الزوج
وبيع العاجل في الزوج اذا احتيج اذ ضمن عامة
والا فلا والمهر منع نفسها من الوطئ والسفر
فيوفيها قدر ما بين فجعل من مهرها كلا او
جعفا ولها السفر والخروج من المصر ايضا
ولها النفقة لو مضت لذلك وقبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برفاها غير مبتلى ولا مجنونا وان لم
يبق قدر العجل فقدر ما يجب من مثلها عرفا
غير مؤجل يرجع الزوج بنحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها

الزوجة
الدخول
الزوج

ذلك فله اخذها حيث شاء ما دام في المصر
وقال لا اسفر بها في بلاد الروايز والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها بانه قال الزوج الف والزوجة الفان
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر ولا ان كان
كما قال او اقل وان كان بينهما تفاوت فالواجب
مهر المثل وفي الحلية هو قول الدخول والقول لها
ان كانت متعة المثل نصف ما قالت او اكثر
ولا ان كانت نصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وعند ابي
يوسف القول لها قبل الدخول وبعده الا ان يذل
ما لا يتعارف مثلها ان تبذل بمثله وقيل
وان زهد فيه وبه يفتى وقيل
وبها يفتى يكون القول له وان
اختلفا في اصل وجوب مهر المثل وصفة احدهما
كما تقدم وفي صفتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج هذا الامام
ولا يستحق القبل وعند محمد كالجبة وان
اختلفوا في اصل يجب مهر المثل عندهما

وجه يفتي وعند الامام القول الاخر المتقدم
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال المهر فالقول له في غير ما في يده
كالدار ان قال ذمي او ذمية او حربي حربية ثم
على هيئة او اسلما معا وقال جاء في دين المهر
فلا شيء لها فان اسلما او عتقا او طلقت
قبله او ماتت احدهما وان نكحها بخمر او خنزير ثم
تخللت او اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير معين فقيمته يوم وجب المهر الثاني في
الخنزير وعند ابي يوسف يوم المهر الثاني في الوجهين
وعند محمد القيمة بينهما وفي الطلاق قبل الدخول
يجب المتعة عندهم اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عندهم اوجبها
نكاح العبد وامته والمدبر والمكاتب واقر
الولد باذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويبقى المدبر والمكاتب

ولا يباع في الاخر ليمنعه بالنكاح يشمل ما اذا زوجه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن
جملة حتى لو نكح بعده بامر توقف على الاجازة
واذا زوج عبده امة او ان المديون صح وهي هبة
المولى في مهرها ومن زوج امته لا يطأ
بنفسها او بعبدها الزوج متى ظفر والا تفقا
على ان الثيوبة عيب ان يحلف بالله ما
من الزوج في نفوذه ولا يستحق منها فان
بوأها ثم رجع وسقطت اي النفقة
وان خدمها بلا استخدمه لا سقط
واذا زوج امته فرقها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلته الحرة ففيها قيمته
والاذن في العزل على اكسبه السيد وعبده
لها او ان تزوجت امته او مكاتبه
بالاذن فرقت فلها الخيار في الفسخ
حر كما ان زوجها العبد وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ ولذا العبد ولا

ضار لها والمسمى للسيد وطئها قبل الفرق
ولها ان وطئت بعده ومن وطئي امته ابنه
فولدت فادعاه بنت منه ومنها ولزمه
قيمتها لامها ولا قيمة ولدها وتصير
ام ولده وولدها كالاب جده سواء لا قبله
باب وان زوج امته اباه وعليه مهرها لا قيمتها
فاه اتت بولد كحر فجر اقر بولد وهو حر فجاءت
حرة فقالت سيد زوجها اخته مني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولد
لها وقيمتها من كفارتها لو وفرد حيا وان
لم تقل بالفه مقتد ولو كاتبه فظنا
كجي يوسف والمولا اجبار عبده وامته
على النكاح دون مدبره ومكاتبه
واذا تزوج كافر بلا شهود او
في عدة كافر جاز في دينهم فخر اسلما
اقر عليه خلافا لهما في العدة ولو بجوسي
محرمة فخر اسلما او احدهما فرق بينهما

٧ آخر لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع وذلك

وكذا لو رفعها الينا او رفعها احدهما لا يفرق
خلافا لهما الا ان كان احدهما مسلما
او اسلم احدهما او كتابي اذا كان بين كتابي ومجو
سي او لو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجو
سية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي على الاول فرقة بينهما واما الزوج فان الفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لان ابت هي والمهر
المهر لو بعد الدخول واكه فنفقة لو ابي
والا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل الاسلام الا
خر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وبناه الدار مع سبي الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيات
وان سبيا معا او من هاجرة الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما ولو تزوج احد
الزوجين نسع في الحال وعند محمد الزوج
الرجل طلاق والموطوءة المهر وغيرها فنفقة

المرضعة لي وقيل يحل وتحاذت الكبرى رضاعا
ونسبا كالابنة من الاجنبية لانها اخت من امها تحل
كبنت من ابيه ولا حل بين رضيع ذكر
وانثى اختلف زمانهما كبين رضيع ورضيعة
لاه سفا ولا تزوج بنات فحولهن للرضيع
لابنه اخ وبنته اخت واضعف حرمة واخته
عمة والاخر عكسه ولو رضع من شاة لبن امرأة
كبنت فحل صنفا لا بلبن فحل ولبن البكر و
الثيب يحرم وكذا الايستعلان والثيب بالحوامل
لا بحوامل لهما اختلف لبنهما اختلف الابن
ويحتمل الغالب لو خلف بكرا وثيبا او
بنتين فتزوج بكرا فولدت بنتا اخرى
واخذت من ثدي الكبرى فالاخت صرفيا
صرفيا ام معا ولا حل للكبرى ان ارضعتها
والصفيرة ضفيرة وبالعكس على الكبرة ان
كملت بالنكاح المتعدة الفاسد ان
يقدر وقفة دفع الجوع والهلاك

إذا ارتد ولحق فإن ارتدت وإذا ارتد
فسخا واسلما معا لا يتبين وإن اسلما متعاقبا
فما بانت وكيفية تزوج المرتدة والمرتد
أصلا يجب العدل فيه
بينوطئه كلا وهما الهرم والشيب والحنيفة
والجديلة والمسلمة والكتابية والامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد خفف الحرة
وله قسم في الشر فما زفت شاة والتركية
اصب وان وهبت قسمها لغير فقضا
صح وله ان رجع والاقرع اعدل
هو قسم الرضع من ثدي الآدمية
في وقت محصور وبنت فحل بنقيله
والشرع في منعه لاجوعها او في حوالان
وخفف وحدها هو لان غيره ربما
يموت من التعب لاجتماع الولد والخف ولده
وحده وانعزاله الواحدة واثر
حمة الرضاع الوطء المحلل والاضابين

نقيه سواء

او لم تعلم انه مفسد لا القول الخاص فيما
يثبت الزنا بما يثبت به الكمال ولو قال
هذه اصح من الاصل فزاد في الخطاء
ص
هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر الجماع فيه او في طهر لم يجامعها فيه
وعدته وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها
وغيرها الحامل لو في الحيض والايسة
والصغيرة والحامل يطلق للسنة بعدد
كما شاء واحدة واحدة بعد واحدة لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وان طلقها ثلاثا وقعن
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او جمعين
بكلمة واحدة او في طهر واحد بصحة
فيه او كانت مدخولا بها او في طهر
جامعها فيه او كذا تطليقها في الحيض
وبجمع اصحها في اكمل صحة وقيل تستحب

فاذا طهرت فان شاء
قبل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي قبل تلك
الحيضة ولو قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا
للسنة وهي كما تطهر واحدة واذا نوى الوقوع
جملة صحت بينونة وبقية طلاق كأذوج عاقل وبا
لغ ولو مكرها او سكران او احمر باشارة
المعهودة لا طلاق بيني ومجنون وناعس
ونائم ومغمى عليه واعتبار بالنساء
وطلاق الحرة ثلاثا ولو تحت عبد وطلاق
الامة تنتان ولو تحت حر

مرجعا ما استعمل فيه
عاقبة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة واطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت
الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى متتابعة او بائنة وان نوى بائنة

طالق واحدة وحطها اخرى وقعتا وان نوى
الثلث وقعن وبقية ما فانه الى جملتها كما مر
والحاقها يجري بلا من الجملة كالرقبة والعنق
والرأس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج والجزء شائع منها كنصفها وثلثها
بخلاف كاليد والرجل والظهر والبطن
ولو ملقها نصف تطليقة او سدسها او
جمعها طلقت واحدة وبقي في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي
من واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى القرب
والحساب وان نوى واحدة في ثنتين وقعت ثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين

في ثنتين وثنتان وان نوى القرب بانت طالق
من هنا الى الثناء واحدة رجعية وفي انت طالق
عكلة او في مكة خطئ الحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم يدخلها
كذا في الذخيرة والله تعالى اعلم فصل قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الفجر وان نوى الوقوع وقت
العصر صح ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم رجعيت الا واحدة كرر او لو قال انت طالق
قبل ان ادخل او قبل ان اكلمك فلم يفعل وكذا انت طالق امس
وفيه جهل اليوم واحد كاد نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او الى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
الحال ضحى او حلق القفل وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان طلقتك
فانت طالق لا يقع ما لم يوقعهن عليها وان
بلا نية فثلث وان نوى واحدة مثل متى ومع ثنتا

الشرط والوقت فانوى واليوم التقارن مع فعل معتد
والمطلق لوقت مع فعل لا يعتد فلو قال اخرجي
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
وقع ولو قال ان اتممك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال ان اتممك بائن او عليك حرام
بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او كملا او الحمد لله او اردت واذا ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصا بطل
العقد فلو ملكها بعد ذلك لم يعد ولو قال
لها وهبت نفسك منك فقبلت بنتين مع اتحاق
نيتك اياك فانحقها ملك الزوجة وان
كان ملكتها بمعنى العقد وعلق مولاها عتقها
بما فجاء لا تحل له الا بعقد وزوج اخر وعقد جديد
بملك الزوجة وحقه كالحرة ايجابا
قال لها انت طالق هكذا مشيرا بأصابعه

وقع بعددها فان اشار ببسطها فجبر المنوية
وان بظهورها فجبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بصفة من الشدة بان قال انت طالق بائن او
البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كا
لف او ملء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او كريهة وقع واحدة بائنة بلا
نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في
الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
وان فرق بانت وبائنة ولم يلحقه الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
وكذا لو قال قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة ومع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فدخلت وقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد فى باب
الطلاق لا بعدد فلو اتت قبل ذكر العدد فى قوله
انت طالق واحدة كما تطلق
بلا ما اتصل به وضره ولا يقع بها الا بينة
او كقوله طالق فانها اختارى واستبرئى رحمك
وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا الذى ينوى
ثلثا فيقع ثلاث ولا تقع بنية الثنتين وهى
بائن بنية بتلة حرام عليه بريئة حبلك
على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت
مرة تقع تمرى اشتري اغربى اذهبى
فوجد ابتغى الازواج فلو اتى البتة صدق مطلقا
حالة الرضا ولا يصدق قضاء مذاكرة الطلاق

فى ما يحتمله الجواب دون الرد ولا خذ الغضب
فى ما يتعلق للطلاق دون الشتم وبعدد دنيا
خلية فى الكل ولو قال ثلث مرة اختارى وضوى
بالاولى طلاق وبالباقى فيقع واحدة رجعية وان
لم ينو بالباقى شيأ وقع الثلث وتطلق بلث
فى بائنة الا ثلث فى مدخول اذا نوى الطلاق
فلحق القرع والباقى يلحق السريع لا الباقين الا اذا
كان معلقا بالشرط باب التفويض
واذا قالها اختارى يملك به الطلاق فاذا
اختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت فيه
بانت بواحدة ولا تقع بنية الثلث واذا قامت
منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس والاختيار فى احد كلاميها واذا قال
لها اختارى فقالت اخترت نفسى او اختر
نفسى تطلق واذا قال لها ثلث مرة اختارى
فقالت اخترته الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية من الزوج وعندهما بالنية

ولو قالت اختاره اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اختارة نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الحال وقبل ذلك الرجعة ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بعشرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اختارة نفسي بتطليقة بواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم او جعل ذلك لا يدخل الليل
وانما ذلك اليوم لا بقي غدا ولو مكثت بعد
التفويض بهما ولم تقم او كانت قاعدة فجلست
او مائلة فاتكاءة او متكئة فقعودة او على
دابة فوقفت او دخلت انا لها المشورة او شهود
لا شهادة لا يبطل خيارها او اسارة دابتها
يبطل الا ان يسير ذلك في فيه ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة او ينوي واحدة فطلقت وقعت
رجعية ولو قالت انت طالق واحدة فقال بل
ثلاثا وقعن ولو قال انت طالق ثلاثا او ثنتين
ولو قالت اخترت نفسي ثلاثا او ثنتين بدا بالثنتين
ولو قالت اخترت نفسي واحدة فقال بل ثلاثا فلها الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك
او اطلقي نفسك متى شئت فلها الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس كما اذا قال متى شئت ولو قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة
ولو امرها بالبائن او الرجعي فملكت وقع ما
امرها به ولو قال ان طلقتك فانت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت فقالت لم شئت فهو الطلاق
لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بعدد وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق ان دخلت
شئت او ان كلمت شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
وقعت الآن لم يقدر بالمجلس الا اذا خطر واحدة متى شاءت
ولا يتقيد ولو قال انت طالق كلما شئت طلقت

ان تطلق نفسها فاختارت نفسها لم يقع ولا يجعد
زوج آخر ولو قال ان تطلقي ما لم ترتشي في مجلسها أو لو
قال انت كالميتة فان شاءت موافقة البينة
بصفة أو بما يشبهها وقعت كذلك وان
نحا لها يقع بصفة وكذا ان لم ترتش أو عدها
بصفة شيء وان لم يكن لها بينة يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق ان لم ترتشي أو ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس بحسبه وان قال ان طلقتك
فلست من ذلك ما شئت فلها ان تطلق ما
دون الثلث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت
الطلاق انما يقع في الملك كقوله لمنكوحته
ان دخلت فانت طالق او معلقا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فنكحها او لو قال للاجنبية ان دخلت فانت
طالق فنكحها فدخلت لا تطلق والغاء الشرط
ان واذا واذا ما وكلما ومتى ومتما في

جعلها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانها تبقى فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر
وان الملك لا يمنع ان الملك خطر لوقوع
الطلاق لا لحلال اليمين فان وجد الشرط
في الملك اليمين وقع الطلاق وان تحلل
لا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
لها الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها
القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وقالت حضت
حضت طلقت في حقه فلا عدة وكذا لو قال ان
كنت تحبيني وكذبته فانت طالق وهي
ضرة فقالت أحب طلقت ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فان استمر

وقع من ابتدائه ولو قال ان صحت فيه
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما او لم يدر الاول تطلق واحدة
فقط او ثنتين متتابعتين او متفقين العدة
ولو طلق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان واجدا او اخرهما ايضا وقع
وان وجدا او اخرهما الا فيه لا يقع ويبطل
بتعجيز الثلث فعلقها فلو علقها بشرط ثم
بر غالبا او وجوده ثم تزوجها بعود التطليق
فوجد لم يقع شيء ولو علق الثلث او الحق
بالوطء لم يجب الحق بالبائن بعد الايلاء
ولم يجب مريضا بالرجعي طالق ثم يسترد ثم
يموت خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها فعليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لم تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله

او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل
قوله ان شاء الله وان ماتا هو يقع وفي
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي ثنتين واحدة وفي الا نصفا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يجب
بها الوصف فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمن عاين او قام مقامه مما لحق خارج البيت
وما في حكمه ولا يصلح وحقق به ليقتل في قصاص
او رجم فلو بارزا ام حتما وهو تلك الحالة
فرماة عليها ذلك السبب او جبزه وهو في
الحالة ورثت وكذا لو طلبت رجعيا فطلقها
ثلاثا وبانا قبلت ابنة بشهرة ولو بانا
فيها وهو محصن او في وصف القتال المجوز لقتلها
من اوجه او يقدر على القيام مقامه
خارج البيت لكنه متشك او محموم ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختار نفسها ومن

طلقت فلانا بائما فهذا او بخيرائم فهذا لكن صحة
خرماة ومن العدة بعد ما ابانها ثم اسلم
وكذا من قذفه بسبب اللعن والحصنة او ظهار البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا يلزمها
على القيام عطالبه بينها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها فقام بها في مرضه ارتفعا وما
اتفقا كانت صحيحة في صحته وصحت العودة
ثم ارجعها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوجبها او اقر ان كلمي الطلاق بفعل ابني
ان يجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
كمل ورثت وان كلمي بفعله وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو كلمي بفعلها او كلمت
لها فعله وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا للمحمد وان كان لها فعله بدئها ورثت
على كما حال وان قذفها وكمي وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض

في المرض ورثت خلافا لمحمد رح وان اتى منها
ما بانت به فان كان فاني المرض ورثت وان كان في
الايلاء في الصحة ثم في الرجعي ترثه في
جميع الوجوه ان مات وهي في العدة وكذا كل

باب الرجعة

هي استدامة النكاح
القائم في العدة على ملكي ما ورد خلافا
بجميع الطلاق او بالثلاث الاول من كنايات
ولو بصفة بغرض من الشدة ولو بكي بعقا
عليه مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطيء
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واكلمها بها ولو قال جحد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
وكذا فلا ولو قالت راجعتك فقال بجيد
له انقضت عدتي فالقول لها وكذا في
جعلة خلافا لهما وان قال ذبح الامة

بعد العدة كنت رجعة فيها فعدة مستأنفة
وكذبته فالقول لها وعندهما السيد وفي
القول السيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرت فالقول لها واذا
طهرت من الحيضة الاخيرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي وعند محمد منقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت لمعة من عضو
انقطعت وان نسيت عضوا الا رجح كما من
المنحة وهو استثناء كالا قل وفي رواية
عن ابي يوسف كفاه المضو ولو طلق
طاهرا او من ولادة منه وانكر وطأها لا ان يراجع
وان طلق من خلابها وانكر وطأها فليس له ان
يراجع فان راجعها اخر ولادة بعد الرجعة
لا قل من ستة اشهر منذ الرجعة ولو قال لامته

ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا فآخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
بائن والثالث رجعة ويقع الثالث بعد
الثالث وعليها العدة بالاقراء والملاعنة
الرجعية مستبرئ ويستبرئ وقذف
الابن يمنع عليها ان يعلم ان الزوج قصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا ان يتزوج
باختها او بادون الثلث في العدة وبعد
ها لا تحل الا بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح
صحيح ومضي عدتها ولا تحل له بملك يمين
بتحليلها وطي المرهون لا يسقط والشرط الاصلح
دون الافضل فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف اذا
النكاح فاسدة ولا تحل للاول وعن محمد

انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني بجهة
ما دون الثلث اجماعا فلا فائدة في
طلقت دونها وعادة اليه بعود اخرى عادة
بثلث وعنده بما بقي ولو قال ما طلقت
الثلث انقضت عدتي والمدة بحالها ان
فلما تعد بقيها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك الوطي
الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلما ايلاء لو حلف على
اقل منها وعلى وقوع الطلقة بائنة ان
بر ولزوم الكفارة او العجز ان ضمت
فلو قال لزوجته والله لا قربتك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان مولبا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي صوم
او صدقة او فانت طالق اربعة حتى
فاء فيها في المدة ضمت وسقط الايلاء
والا بانت بتمامها وسقط اليمين ان

ان حلف على اربعة اشهر وجبت ان اطلع
فلو فعلها قبل كاد الايلاء فاصبحت مدة
اخرى بلا وطي وبانت اخرى فان نكح قبل ذلك فان تزوجها بعد زوج اخر
فلما ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزمه الكفارة
والعجز وله تبيين بعض المدة وان لم يطأ
وكذا الوطي من اجنبية او مباخذة اما الر
جعية فكالزوجة في الايلاء فيما مر وان
اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء ولو مكث
يوما فيزقال والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاخرين فليس بايلاء وكذا لو
قال والله لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
فهو ايلاء ولو قال ان دخلت هذه الدار
فيها لا يكون موليا وان عجز الموطي وطئها
مريضة او رمضاء او رتقاء او صغيرا او جبنه

او لا فتبينها وبينه مسافة ان يجوز المشي
فيها اذا يقول فيت اليها اذا استمر العود
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة
حقيقي الى بالوطي واذا قال لها انت علي
حرام كان مؤليا اذا نوى التحريم او لم ينو
شيأ واذا نوى فهو ما نواه واذا نوى
الكذب فكذب واذا نوى الطلاق فبائن
واذا نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق بها واذا لم ينو وكذبوه كما لو قال
علي حرام او هو بها بدست داست كبرم وروي
حرم الحرف **باب الخلع** هو الفصل بحق النكاح
وقيل ان يقتدي المرأة نفسها بمال يلتحقها
بها وهو بأس يرخذ الحاجة وكره له شيء
اذ نشزن واخذ الزوج منها اكثر مما اعطاها اذ نشزت
والوقوع به وبالطلاق على مال بائن
ويلزم ما سمي وما دلي مهر مثلها
بدء الخلع واذا جعل العوض فيه يقع

بائنا وفي الطلاق رجعيا بلا شيء كما اذا
لعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير
او ميتة او قالت طالعني على ما في يدي
وليس في يدها او قالت على ما في يدي
من دراهم وليس في يدها لزمها ثلثة
دراهم واذا قال من مال لزمها قيمتها
واذا طالعها على عبد فاذا الاذ على انها
بريئة من كل داء لم يبرأ لزمها تسليمه
اذا امكن واذا فيقيمه ولو قال على ثلثة
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على اذا يقع رجعيا بلا شيء
وضدها كالبائن ولو قال لها طالقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
ولو قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف

طلقت وهي بحالة ولا لم يقبلها وكذلك
كما لم يقبلها واذا قبلها لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيقف رجوعها قبل
قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله وعين
في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يقف
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام قبل قبولها
وجانب العبد في الحق كجانب المال حتى لو قال لها طلقتك امس بالف فقبلت
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
في القول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح فلا نفقة لها في عدته
ما لم يفرضها ولا هو بنفقة يجعلها
والرعف فدتها ولا يصح بشرط ولو قبل
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما
سمياها فيهما وابو يوسف مع الامام

في المبارأة ومع يجد في الخلع ولو ظهر مغبرة
من زوجها عالمها لم يلزم المال ولم يسقط
مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على احد هما من لزمه المال
وطلقت ولو غرة المال عليها طلقت بلا شيء
اذا قبلت وانه فلا خلع ولا طلاق ولا مال يسقط
ومن المرة معتبر من الثلث باب الظهار هو
تشبيه زوجة او كل منها بعضو من جاتها
او جزء شائع منها بعضو محرم وكذا الشلاء اليد
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او اختي ونحوه او خفف
وشبهها بالبطنها او فخذها او كظهرها من
اختي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس بغير المستقام
والكفارة اداء وقضاء وجوب حتى يأثم والعود
الواجب الكفارة حرم عليه وطئها ويبقى لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره

القاضي عليها والفظ المذكور لا يحتمل غير
الظهار ولو قال انت علي مثل امي اركابي
فاذا نوى الكرامة صدق والا فظهار فظهار
او الطلاق فما نوى وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فما نوى ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار
وعندهما ما نوى ولو ظاهر الكافر من النصرانية
فالظهار من امته ولو من مكاتبة ام ولد
وظاهر منها فاجازة النكاح ولو قال انت علي
مثل امي كان مظاهرا وكذا
لو واحدة من امهاته في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي حق كفارة يجوز فيها الملل
والكافر والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة
والاعمى والاقرع الذي اذا جمع يسمع ومقطوع
احد اليدين او احد الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز المكاتب والاصم

الذي

الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد او رجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضا وعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها اجزاه وكذا لو حرر
نصف عبده عنها ثم زنا بها قبل وطئ من غير
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن بما
قبله يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده عن الجامع المقام منها ثم ظاهر منها
فاذا لم يجد ما يعتق صام بشهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او ناسيا
او نهارا ناسيا استأنف ظهارا هي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
ايضا عند ابي حنيفة لم يستطع الصوم اطعم هو
او فانيه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وجمع الطعام مرارا مع

منوي شعيرا وتمرا وقيمة الاصناف في الكفا
رة والفدية دون صدقة الفطر والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم فديتين او
عشاهم فديتان واشبعهم جاز وان قل
ما اكلوا ولا بد من البر في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اطعمه طعام الشهرين
في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستانف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا على قول
ابن ابي ليلى يجزيه الا عن واحد ولو دفع قيمة
واحد الى ستين لا يجزيه عن واحد ولو دفع الى رجلين
من قولهما ابن ابي ليلى ولو دفع الى رجل
اطعم ما قلا وعشرين فقيرا دفع عنهما
وان اطعم ستين واحدا عن كفارة واحدة
او طعام شهرين دفعتين عن احدهما صح
ولو دفع قيمتها وقتا ما وان قام الجد

لا يجزيه الا التمر وان اعتق عبدا
او اطعم الا ان عوض شاة
موكدة بالايمان مقرونة باللعن فاشبه
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنا في حقها والقذف زوجته بالزنا
وكانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
فيها او في نسب ولدها او نفاه بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لاعن الزوج من الشهادات
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
من اهلها صحة وان كان اهلا او هي امته
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا لعان
وكيفية اللعان ان يبدأ بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن

فيما بينها وبين الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان
بالزنا وفي الولد ذكرهما فاذا قذفها فرق الحا
كم بينهما وهو طالق بائنا وينفي نسب الولد
ان كان القذف جلد وبلعنة عامة فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وصار كما لو ابتدأ قذفها
في المجلس وكذا ان قذف غيرها فحد او سا
وذمت فحدة ولها ان يعفو عن الحد
ولا ينفي الحمل وعندهما يلاعن وان انتفى به
كما لو استلحقه اشهر ولو قال لم ينبت و
هذا الحمل منه لا حد عليه اتفاقا ولا ينفي القا

في الحمل

في الحمل ولو في الولد عند التهنئة وابتياع الله
الواحدة ولا حد بزوج وان في بعد ذلك
لا حد ولا استثنى وعندهما ابنه التي في مدة
النفاس وان كان غائبا فما علمه كما لو ولد
دتها وان في اول قرئين وقربا الامر صدقة
وان علم لا حد وينبت نسبها فيهما
والله سبحانه اعلم باب العنين هو
من لا يقدر على جماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو قال اختي لم يجعل الحاكم مجبوبا يؤجله
الحاكم سنة في ظاهر هو المذهب ويجب
منها لها فان وقاما صحيحا كمدة ومرضا
او مرضا فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو ملقد بائنة فلو قال وطئت
وافترة اذ قبل التأجيل فان كان ثيبا وبكرا
فنظرت اليها فقلن هي ثيب فالقول له
مع يمينه وان قلن هي بكر اصل وكذا ان نكل
وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن

بثبت فالقول له وان قال كنت حرة وكذا ان
كان وقتي اختارت فلا بطل خياره والحيض
كالعتق والجلوس يفرق للحال وصحة التفويض
في العدة للوطي عند الامام وقالا خلافا
لابي يوسف وكما يثبت للامة ان حيضت قبل
عتقها او بعده ما لم تتم عدتها قبل
ذلك او رقها او قرئا ب في ق بطل
بطلاق المرأة عدة الحرة المطلقة والفسخ كالطلاق
قروء اي حيض وكذا من وكلت بطلاقها
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او قر
وليست بحبلى وامة موتها كالا يحتسب
حيض ما ملكت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر والمعتبر في نكاح صحيح ايجب
اشهر وعشرة ايام وعدة اكم ما تحيض
او في المعتدة وعدم الحيض خلف ما اختبرت
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات

عنها ابتي وعند ابي يوسف اذا مات عنها ابتي
فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت البتي
فعدتها بالاشهر اتفاقا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موجبا كالزوج
او بائنا فعدتها بعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن طلقت في عدة رجعي تتمتها الحرة
وان في عدة بائن او موت فكالامة وان
اعتدت اكثر بنا بالاشهر ثم عاد حيضها
على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا استانف الصغيرة
اذا ضاقت في حال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست دفعتا بالاشهر
واذا وطئ المعتدة بشبهة حبت عليها عدة
اخرى وتداخلا وما تراه يحتسب منهما
وتنتقل الثانية ان تمت الاولى قبلها
مهرا وابتدء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
وان لم تعلم بهما ففي النكاح الفاسد

قضاء القاضي في غير
مكان ولا يتد لا يصح
ويذكر مكانه عند القضاء
واجب المدعي لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه

هذا المفتين

قضى القاضي الجند ولاية
على غير اهل العسكر

القضاء

عقيب التفويض او العزل على تركه الوطي ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين اذا مضى عليها بعد ذلك يوما وعندهما
اذا مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعاة
واذا نكح معتدة من بائن فرق بينهما قبل الد
خول لزم المهر كاملا وعدة مستانفة وعندهما
نصف مهر وتمام الكرياط والعدة في الحال
قبل الدخول وكذا في ذمية طلقها ذمي
او حربية ثم اسلما او ظهر انها مسلمة فقبل
تحت معتدة البائن والموت اذا كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة وليس المزعفر والمطيب والدهن
والكحل والخضاب اكره من اذن له معتدة الغير
والنكاح الفاسد وكره تخطب المعتدة وكره
بائن بالتزويج وكره تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض
الليل وكره تبيت في غير منزلها واكره
تخرج في حاجة الوطي ومعتدة الموت في منزل

يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا اذا تخرج
جبرا او ضافت على ما لها او انهدم المنزل
او لم تقدر على كرهه وهما يأبيان يكونان
معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذ كان
بينهما مسيرة اكره ان يكونا فاسقا او البيت
فيقا خرجت واكره وليي خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة فقدرت على الحيلولة فحسن
ولو ابانها او ماتت هي في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدة لم رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب بحيزة معها وليي اكره
والعود احمد وان كان ذا الشي في مصر
لا يخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان
لها محرم وفاكره ان كان معها محرم وضاق الخروج
قبل انقضاء العدة وان فرقة الاب قبل
مدة الحمل استأنفت اشهر واكثرها سنتان
ومن قال اذا نكحت فلانا فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

ميراث لها باب الحضانة الام اولى
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها فان
امتنعت او تعذرت فالام كالجدة ثم الاخت الولد
لابوين ثم لام ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم
الخالات كذلك وبنات الاخت لابوين ثم لام ثم
بنات الاخ وهن اولى من الخالة ومن تزوجت
غير محرم سقط حقها فان تزوجت محرم
كام فلها حقها وعنه ان تزوجت بعده وعاد الى
بزوال النكاح سقط والقول قولها في ان
الزوج وعود الغلام عندها حتى يستغني
بالطعام والشراب والباس ويستنجي وحده
وقدر بسبع وبسع فتخير بين ان يكون مع
واحد منهما عند الاكثر او عند من تختار منهما
حتى تنتقل كما عند غيرها او عند من شاء في
الزمان ومن لا حضانة له يجبر وليها
فان لم يكن امرأة فالعصبة فان عدموا
تولى الحاكم او دفع هيئة اجتماعية غير

محرم كابن العم وكذا الحاضنة والا فالاقرب
فالاقرب وان اجتمعوا قدم فاضلهم الولي
ثم المستأجر وكذا حرة لامة وارقاء في الحضانة
قيل العتق والمنعية اعتق جدها الملك
ما لم يخف عليه الذل وليس للاب اخذ ولده
قبل بلوغه حتى يبلغ حد الاستغناء وللام الاخذ
الى ارشاد ولدها وقدر بما فيه ان لم يكن
في دار الحرب وليس ذلك لغير الام واذا كان
بين المقر بن او القريبين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه ويبيت في منزله فالاب اولى
وان قل من الفرسخ فالام والحكم بالعكس
والاحتمال للولد عاد النفقة
بحب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرة مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة فرطها اذا سلمت اليه
نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او
لعدم طلبه وتسقط النفقة كما تسقط بتسلم

رجل قبض قرضا فقال لصاحبه
اذهب به الى فرضيته اشتريته
فذهب في يده لا يضمن ولو قال
له الى فرضيته احذه بعشرة
كان ضامنا حذا

وفصل الطعام والكسوة كالنفقة ويشهد وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في
ذلك حالها في اليسار والاعسار وفي المخلفين
بعد ذلك وقيل يعتبر حالها فقط والقول
الاول في اعسار الزوج في نفقة البنية لها
ويجبر على نفقة خادم واحد لها لا اثنين
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
كما يلزمه نفقة الخادم بها اكمة ولو زوجت
لعبد وذن ايسر فلها مطالبته بنفقة
اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العبد
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيت
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لا تمرض
ومغصوبة وصغيرة لا تطاق وطاعة
كمعتدة ولو حبست معها فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا المكره ولو مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وذهبت مريضة

الحنفية

ولا نفقة لمجنونة على النفقة وتؤمر بالاستدانة
ليجب عليه ولا يجب نفقة مدة مضت الا اذا
كانت فرضيها او تراضيا على مقدارها او ماتت
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
فلو قضى بها وسقطت الا اذا قعدت استدانت
بامر قاض ولو مكن الموسر المنفقة او الكسوة مدة
فخرجت احداهما فلم تنفقا عليها فلا رجوع لها
بها وان تزوج العبد بلا اذن فنفقتها
تجب عليه بيسار المولى مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين مهرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت حالي من اهله واهلها ولولده من غيرها
ويكفيها بيت واحد من دور اذا كان لا خلوة
ولا منع اهلها ولولدها من غيره ويحل لها الخروج
عليهما من المنزل بلا اذنه والكلام معها متى شاءت
والقيم اقامها من الخروج الى الوالدين
وادخل لها كلهما في الجمعة مرة وفي غيرها
في السنة مرة وتجب نفقة زوجها الغائب

وهو باع وباع او غيره فقال
المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري
ذلك فاقام البائع البينة على
ذلك عند القاضي فان القاضي
قبل البينة وبيع العقد
ويقضي دين الغائب من ثمنه
فان فضل شيء وضع على يد عدل

محجور بدين اقام بينة انه
واقام خصمه انه مأذون فبينة
البائع اولى لانها شهادة
ووقعت الخصومة الى قاض
غير معدل يسعه ان يكتب
تقع عند قاض عدل اذ يكتب
شهد وعلى رجل بالزنا
فان المشهود عليه بذلك
بطلت شهادتهم حتى

وطفلا واجبرها في مال له من جنس صفهم
كذا موضع او مضارب او مدبون يقبض الزو
جته او يجعل القاضي ذلك ويخطها الخالع
يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم
يقر بالزوجية ولم يجعل القاضي بها فافقا
من بيت كل الزوجة ليؤخذ عليها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه ويسمع بينة اذا
ذكر يسرها ليؤخذ النفقة بعد البينة الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والحمل
له محبتة كبقاء الحق والبلوغ والتزوج لعدم
الفاء كمعتدة الموت والنشوز فلا بعضها
كالردة وقبل ابن الزوج ولو الردة مطلقا
الثلث تسقط نفقتها كما لو مكنت ابنة
ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشترك فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة وكما يجبر الاب على انفاق الابن

اذا فقت

اذا فقت وبيت اجر من تفرغها فندها او اشا
جرها او في زوجته او معتدته فلا من اجل لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن رابعا ف
وجعد العدة يجوز وهي اجرة المثل فطلب زيادة
على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لم يضاع
ولده من غيرها ثمة ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب حاضنة بلا يفتي
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر بالاجرة والنفقة نفقة الاولاد
الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها الترب والجزئية كما مر
فلو كان للبنت اب وابن ابن فنفقة على البنت
مع الاب لها ولو كان لها بنت بنت واخ فنفقة
على بنت البنت مع ادكا الاخ وكلها نفقة
كاتب بعجز ومنه اذا كان فقيرا صغيرا ذكرا
او انثى او زمنا او انثى او يحسن الكسب
حرفة او من ذكر البنوة فاذا والمالك على

ويجبر عليها وتقدر بقدر كفاف حتى لو كان له
اخوان متزوجان فنفقته عليهن اثلاثا كما مر في محله
ويعتبر فيها اهلية الكفاءة حقيقة النفقة
من الاهالي وابن كفي عاله وخفقة زوجة
الكبير كفي ابنه وخفقة زوجة الابن على
ابيه اذا كان فقيرا او زمنا ولا يجب
خفقة الغير على الفقير الا الزوجة والولد
ولمع اختلاف الدين الا الزوجة وقريبه
الرتبة العليا واسفل والاب بيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره وبيع العرض لدين الاصل
الابن سواها والا تربيع ماله لنفقتها
وعندهما يجوز للاب ايضا وكفاية
عليهما وانفقا من ماله الابن عندهما ولو
انفق المودع ماله الابن عليهما بغير امر
القاضي ضمن ولا يرجع عليهما ولو وفى بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة فما بلا انفاق تسقط
الا ان يكون القاضي امر به او استدانه

على

عليه وعلى الموسر نفقة معسر قريبه وان ابا كسبو
وانفقوا ان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي غيرهم من الحيوانات يؤمر ببيانه

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في
المملوك انما يصح من مالك صرح مكلف جد بحلا
اذ لم يكن مكاتبا حر او محرر او رقيق او حر تركك
او اعتقتك او هذا مولاي او مولاي او هذه
مولاتي او جاريتي او رقيقي او لم يكن لك
اسماء او كذا لو اضاف حريته الى ما يعتبر حلا
في البدن كرسك حر ونحوه وكذا لا ان قال
فرجك حر او كنا جدا او فرجي كما ملك
كلك او كسبيل او كسائبة او خرجت من
ملكي او حلت سبيلك او قال لامته اعتقتك
او قال لمعتقك حققي او اذا فرغت وكذا
سائر الفاظ الطلاق وكنايته ولو قال انت
الله حققي ظاهرا لغا او قال هذا ابني
او ابي حق بلا نية وكذا هذه امي او عندها

لا يعتق الا على ما يكون ابنا له او ابا او اما
ولو قال لصغير هذا اخي لا يعتق في الحال
ولو قال هذا ابني او لعبده هذا ابني لا يعتق
بلا سعاية علي ان يولد مثله لمثله ويا ابني
ويا اخي او انت مثل ابني لا يعتق ولو قال لامات
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قرابته الولاء فيجب عليه ما لهما ومن
اعتق ولد امته عتق ولده اعتق الجنين
او المضغة او اطعمها او سقاها دواء فالقته
او سكران او اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو رجع عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه ولو ضمن اطاقة ولده ولو
يعتق امته والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولاء ولده من غيرها ومن زوجها لمالك امه
والولد بين حر يعتق نصيبه [illegible] ومن

العتق بعض عبده فهو رسي في باقيه وهو كالمكاتب
انه اذا ادى عتق في الرقة ولو جرحه فمات لا يعتق
كله الا بسعي واذا اعتق شريك نصيبه فللفقراء
يعتق الوجه ان او بكتابة او بسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع هو على المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر كالقسمة
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان وقالا يسعى للمعسر كالموسرين
ولو اعتق احدهما موسرا واحد معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاصل حتى يتصادقا ولو اعتق
احدهما فقبل جفوا عتق والآخر بعد ما قبل لغى
والمريد عتق خفقا وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا موسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد
وان تخالفا سعى للموسر في ربعه فقط عند ابي يوسف

وفي خفقة عند يوسف ومحمد والوصف كأحد شقيه والمشاع
بخلافها لأحد شقيه واحد ومن ملك أحد شقيه أو حصة
أو حصة أو حصة شقيه خفقة واحدة وكذا يخفق
ويسعى سواء على الشريك أخذ أيهما أراد وقالا لا يخفق
إذا كاتب نصفه أو يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو خفق عبد بشر أو بعض حر أشترى مع آخر وأشترى
خفف إن ملك كله ولو اشترى كله حي
خفقة حر لا جانبا موسر من الشريك أو سعى
وقالا يخفق فقط ولو مكاتبا لا يخفق فلا فائدة
إلا كاتب العبد الموسر من مدبره أحدهما وأخفقا آخر
فمن الثالث مدبره والمدبر معتقا ثلثا مدبر الأما
فمن والوكيل ثلثاه يدبر وثلثا الخفق وقالا لا
فمن مدبره شريكه ولو معسرا والوكيل كله ويجعل
المدبر قيمته فيما ولو قال الشريك في الولد لك وأنا
نخذه يوما أو توقف يوما وقالا للمكاتب يستعينها في نصف
إذا أدى فكر حرة وما لا ولد حقوق وكذا يخفق
موسر لخفق خفيفا منها وعندهما في مقومة فيخفق

صيغة تشريكهما منها
قلنا اعبد قال لا مشيئ كذا احدكما حر فخرج
احدهما وذهل الآخر فالحاد القول فزعاه من غير
بيان حق قلنا ارباح الثابت وخفف الخا
رج وكذا خفف الناظر وقال محمد رجعه ولو
في مرضه ولم يخرج الوارث بعمل كأحد سبعة
كسهام الحق وحق من الثابت قلنا وسعى
في ارجعة من كامل من اكسبين من الثابت وسعى
كاملين في خمسة وعند محمد يجعل كأحد سبعة
كسهام الحق عنده وحق من الثابت قلنا يسعى
في ثلثة ومن الخارج ثمانية وسعى في ارجعة
ومن الناظر واحد وسبع في خمسة ولو طلق أحد الا
قبل الدخول وماة قبل البيان سقط قلنا اثمان
على الثابت ويرجع الخ بالجملة وفي على الناظر
بالاستحقاق هو المختار والبيع بيان في الحق
المبهم وكذا الوطئ على البيع والهبة والتخيير والتدبير
والاستيلاد والعتقة والصدقة مسلمين

والوطي ليس بيان فيه خلافا لهما وفي الحلية الحبل
هو المرة بيان وان قال كحبلة او ولد قبل يبين
ذكر فانت حرة فولدة ذكرا وانثى ولو بدبك
لهما فان الذكر رقيق ويحتق بخلف كما من كاتبه
والانثى ولا يشترط الوطي لصحة الشبهة
دفعي الخلاف وطئه الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو
شهد العتق احدا عبديه او اقتيه لا حتمل
الكل في وصية وعندهما عتيا وان شهد بخلافه
احلف ناسخا قيل اتفاقا باب الخلف بالعتق
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر فعتق ومن
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الخلف
او تحته بعده ولو لم يحقق يومئذ لا يحتق الا من كان
في ملكه وقت الخلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر فعبد
والمملوك لا يتناول المدبر فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر ولا مملوك له حال فولدة ذكرا لاقل من ستة اشهر
منذ حلف لا يحتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه

ولو قال كل مملوك لي حر فجعد موتي مال من في ملكه
عند الخلف مدبر الا من ملكه بعده لكن يحتق المدبر
من الثلث عند موته وجاب العتق على بصل ومن
اعتق على مال اوجله فقبل عتق والمال حين علقه
يقضي الفا لا جل بخلاف بدل الكتابة وان قال
ادبت الي الفا فانت حر وان ادبت ما يمانزونا
لا مكاتبا ويحتق ان ادى في مجلس علمه
الموطي ويبطل الامر في المقيد بالفاء ومتى ادى
في المقيد بالفاء ويجبر الموطي على القبض وان
ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه
لا يحتق ما لم يؤد الكل بوصف هذا البعض
فاتى بالباقي غير ان ادى الكاسب في المقيد
رجع المولى طلب بدله ويحتق وان كاسب بعد
لم يصح ولو قال انت حر فجعد موتي بالف فادى
قبل جعد موته وقفه الوارث عتق وان مات قبله
ولو حر على ان يخدمه سنة فقبل عتق وطلبه
ان يخدمه مقدار مدة فاذا مات الموطي لزمه بقيمة خدمه

وعندهما قيمة خدمته وكذا لو باع الموالي
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعندهما قيمة العين ومن قال
لامته أعتقك بألف على أن تزوجينيها ففعلا و
أبت أن تزوجه فلا شيء عليها ولو وثب على الف
على قيمتها ومهر مثلها ولو أعتقها سقط القيمة و
سقط ما يخص المهر ولو تزوجها فحقه المهر
لها في الوجهين وصفة البيع الموطأ في الثاني
وعند زفر في الكل واجب التدبير المدبر
المطلق من قال لامولاه إذا أذنت فأنت حر
أو أنت حر عن دبر مني أو بعد موتي أو مع موتي
أو عند موتي أو في موتي أو أنت مدبر أو قد
دبرتك أو إذا مت فأنت حر فله بيعه ووطئها
موطأة بها أو وهبت لك بنفسك أو سر قتلك
أو بثلث مالي فلا يجوز إخراجها عن ملكه إلا
بالعتق ويجوز استخدامها وكتابتها وإيجارها والا
ستيلاد ونزوج وإذا مات يستسعى في ثلث

مالها وإذا لم يخرج من الثلث فبحسابه وإذا لم يترك
غيره سعى في ثلثه وإذا استغرق قدرها المولى سعى
في كل قيمتها ولو مات أحد الشريكين وهي حبلى
كاتبها فجاءت بولد فادعاه الميت ثبت نسبه
وصار مكاتبا بينهما وسعى في نصف
قيمتها فإن أدى عتقت وولاؤها بينهما وإن عجزت
أو مات قبل الأداء رقت هي وولدها وإن مات
أحدهما ولا وارث له سعت في نصف قيمتها
للحي منهما وإن مات الحي منهما سعت في
جميع قيمتها للميت منهما وإن مات الحي
منهما ولا وارث له سعت في نصف قيمتها
للميت منهما وإن مات الميت منهما سعت
في جميع قيمتها للحي منهما ولا يثبت نسب
ولدها بعد ذلك بدعوة وإن أفتاه المفتي
ولو استولدها بنكاح فخرج ملكها في أم ولد لا ولد
لو استولدها بملك فخرج استحقت فخرج ملكها بخلاف
ما لو استولد جزءا فخرج ملكها ولو أسلمت أم ولد

حنفي في تعريفه على الإسلام فعاد الكفر في الأولاد
أبي يوسف في قيمتها وهي كالمكاتبة وقيمة
بجزها وأدى ما التزمت عتقت بالسعاية ومن أدى
ولد أمته لا فيها شركة بنت منه فما وماتت
أم الولد ومن حنفي فتنها وحنفي فتنها الأخرى
ولدها وادعاه معا ثبت منهما وهي أم ولدهما
وعلى كل حنفي فتنها وحقها ويرث الولد من كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث أب
واحد وادعى ولد أمته مكاتبة فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمتها وعقرها
ولا حد في أم ولد ولا ولد فصدقه ثبت
النسب لا غير فعلى الولد في ملكه وفتاه

كتاب الأيمان

اليمين مقولة على أحد وجوه
في الخبر بالقسم وهي ثلاث ظموس وهي الحلف
على ما في الحال كذبا عمدا وحكمها الإثم والكفارة
فيها التوبة والغموس وهي الحلف على ما مضى يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها الإثم والغفو ومنعقدة

هي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة إذا حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الواجب
وترك المعاصي ومنها ما يجب به الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يخير في الحنث كحرمة الحلال
ونحوه وما عدا ذلك يخير في البر صفة اليمين وركنها
فالذي وجوب الكفارة بين المعاند والناسي والمكره في
الحنث وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في
ظهار الطعام أو كسوتهم كل واحد ثوبا
ستر عامة بدنه هو السقيم فلا يجزئ الشرابيل
فإن جمع أصنافها على واحد عاد فثلثا إن أعتق
جاز ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في
ظهار كافر وإن حنث مسلما ولا تتداخل بين الخطأ
والجنون والناسي **فصل** وهو مروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل والله
بالله لأفعلن أسماؤه كالرحمن والرحيم
والحي الذي لا يفنى الذي لا يشبهه شيء جل
ثناؤه كالخالق والعليم والصمد من مقاديره

يحلف بها فمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
كفر بغير الله كالنبي والولي والكعبة لا يحلف
بها فمن كفر بشيء منها وعلم ورضي فقد كفر
وحنث وقوله لغير اليمين وكذا سوكند بخورم
بخداي تعالى وكذا قوله وكيل الله وبيناقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل يا الله
وكذا على نذر اريمين الوكيد وان لم يحلف بالله
وكذا قوله ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او برئ من الله كيميم كان يا الحنث
فيها سواء علقه بما مضى او مستقبل اذا كان جاهلا انه
يمين وان كان عالما انه يمين يكفر كان او قوله
ان فعلت فعبدي حر او خنزير او الخمر او زنا
او سارق او شارب خمر او كافر وبول ليس بيمين
وكذا قوله صفا او صوم الله ظهارا لا يجب يوسف وكذا قوله
سوكند خورم وبخدا يا بطلاق وزنا ومسجد رو ملم
كه يمين وان استثنا او شاء الله فموليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام يقع على الطعام والشراب

والفتوى

والفتوى انه لغو على ما تعارفه الناس اليمين وعلى قوله
حلال بروي حرام وقوله هر چه بدست راست
كيرم بروي حرام وعلى نذر فذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان شرطا قد رضي بوجوده لزمه
الوفاء ولو لم يقصد شرطا لا يريده كان ذا خيار بين الوفاء والتكفير هو الصحيح وعلى وصل
بحلفه ان شاء الله فله الاستثناء على
باب اليمين في الدخول والخروج والاكل
والشرب وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث كما لو دخل سقف
وقيل يحنث في السقف ايضا وفي كل يدخل
دار فرجد لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة ان وجد ما بين دار اخرى حنث
وكذا لو وقف على سطحها وقيل يحنث في عرفنا
لو دخل ما فاء بابها او على غرفها ان كان لو اغلق

يبقى ظاهرها لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الجدار
او اشاهد وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار اربعة ابنية بيتا آخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذا الذي وهو فيه لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والتحول من ساعته لا يحنث
والا حنث وفي لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى
لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف بجنبة حتى
الاكثر وعند محمد فعل ما يقوم به كل واحد عادة
وهو الاصح ولا بد في حنثه بعد من تحوله
الى منزل آخر حتى لو بدا بنقله الى السكة

مام

او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا
يسكن هذه البلدة الا الى قرية يسيرة او خرج جملة
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج قائما
من محله او خرج حنث ولو حمل او خرج بعض
متاعها او بعض اهله لا يحنث وفي لا يدخل
وفي لا يخرج الا بإذنه فخرج اليها فرجع
فدخل حنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها فرجع حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخل والذهاب
كالخروج في الصحيح وفي لا يأتيني فلانا فلم
يأته حتى مات حنث في آخره اخرى وجاءه
وارث ليدعوه لا يحنث خلافا لابي يوسف
سلامة الآلة وعدم الموانع فلو لم يأت
لها مانع من مرض او سلطان حنث ولو فوت
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا يخرج الا بإذنه شرط الاذن

لكل خروج وفي لا يخرج الا اذا اذن بكفي
الا اذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن
لها ان تبيع شاة فتركتها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لهما ولو اراد الخروج
فقالت اذا خرجت او ضربت العبد فقال ان
ضربت فقد انت طالق فضربها فورا فلو ثبت فخر
فعلت لا يحنث قال الآخر اجلس فقد مني
فقال ان قمت فكذا لا يحنث بالقعود كما
معا ولو في ذلك اليوم الكل اذا يقال ان قمت
بت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب
دابة عند لا ما ذوره لا يحنث الا اذا نواه
فهو غير مستوفي بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا اذا نواه وعند محمد يحنث مطلقا واذا
لم ينو جاب الاكل والشرب واللبس
والكلام لحما كل من هذه الخمسة فهو على ثمرها
وبسرها غير المطبوخ ورطبها وعنبها وعنبها

ورطبها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذه البسر فاكل
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب والتمر
فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يشكر هذا البقي
فاكله مشويا او مطبوخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل
كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل
منه يا حنث وكذا لو اكله بعد ما خلف لا يأكل
رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما خلف
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشتراه كباسة بسر فيها رطب لا
يحنث كما لو اشترى بسرا منتا وفي لا يأكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا
يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا وكرشا او
مخا او فحلا لا يحنث بهما في عرفنا كما لو
اكل ابسلة وفي لا يأكل شحما يستثنى شحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما

ولو كان اليمين على الحال يحنث اتفاقا وفي كل
كان من هذه الحنطة يستثنى بأكلها فقط فلا
يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا
الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بسفه في الفتيح
والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره كخبز البر
والشعير فلا يحنث بخبز الفطائف أو خبز
الأرز بالرقة إلا أن نوى والشواء على اللحم
لا على الباذنجان والجزر والبيض إلا أن نوى
والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى
مرقه إلا أن نوى غير ذلك والكراسي على
ما يباع في مصره ويكتفي في التمر والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وخبزها على العنب
والرطب والرمان إيقاعا لا يقع على الفضاء و
الخلاء اتفاقا والادام على ما يشطف به كالخل
والزيت والتين وكذا الملح لا الجمر والبيض والجبن
الا أن ينوي وعند محمد في الادم إيقاعا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الفتيح والغذاء الأكل فيما

بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
وغروب الشمس والسحور فيما بين نصف الليل إلى طلوع
الفجر وفي إن أكلت أو شربت البسر أو أكلت
أو شربت أو خرجت ونوى معنى يحنث
ولو زاد طعاما أو شرابا ونحوه مدة دياسه
وقفا وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها بإناء أو ما لم يركع خلافا لهما وإذا قال إنماء
دجلة يحنث بالإناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر في الإناء وجعله وإمكان البر شرط بحثه
الحلف خلافا لأبي يوسف في حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم وما فيه أو كان فيه
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا إن لم يقل
اليوم إلا إذا كان فيه فإنه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء أو ليستبرئن في الهواء
أو ليقلبن هذا الجر ذهبا أو ليقتلن زيدا
لما يموت العقلة وحنث للحال وإذا لم يعلم
بموته فلم خلافا لأبي يوسف وفي لا يشتكي

لفقراء الزمان او سبتي او هلالي او كبير لا يحنث سواء
في المقبولة وخلافها هو المختار وفي لا يكلم زيدا
بحيث يسمع وهو نائم حنث اذا استيقظ وقيد مطلقا
ولو كلم وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان توهم دخوله لا يحنث ولو قال
آتيك غدا فاذني او ليعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه سنة فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وقتي بيننا النهار فقط
والليلة اكلمه على اليأس فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الا ان يأذن
زيد او حتى يأذن فكلم قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا آكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده او جاريته وزوال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لهما في العبد والدار
وفي المجد ولا يحنث اتفاقا وان لم يعتق
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمجدة وفي

لا يكلم ماضي هذا الطلاق فاطلق فكلمه حنث
وفي لا كلمتك او فما او الحين او الزمان حنث
لا ساعة فهو على ستة اشهر ومعها ما فوقها وان
قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال الدهور
فقد وقت الاسماء العظام وعدها هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة سوان
حلف فعلى عشرة وقالا على اربعة في الايام
وسبعة في الشهور والعمر في السنين
باب اليمين في الكلام والقرآن قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فبورك فولدت
ميتا او قرضي طلق الحي خلافا لهما وفي اول عبد
ملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
عتق آخرهما لا يعتق واحد منهما ولو ملك واحدا
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك
العبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متوافقين
عتق الآخر من ملكه من كاملا لا وحدها عند موتها
من الثلث وعلى هذا آخر امة اتزوجها فهي

طالق فلانا فقال لها ظلقتها او في كاجد بشرني بكذا فهو
حر فبشره فثلثة متفرقات عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوني الوجليس
ولو قال كقالته بشراء ابيه سقط لا بشراء امته
استولدها او النكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهو حر وان تزوجت من في ملكه
وقت الحلف عتقت وان تزوجت من ملكها بعده لا
تعتق وفي كل مملوك لي حر تحق طبيبه وسمكريه وقصابه
واكاره لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وحنث في كله
وليس وكذا العتق والكل قال باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغيرذلك يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والا
نتجار والتخلي عن مال والقسمة والخصومة وعزل
الولد وحلها في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والتخلي عن مرهمة والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض واما في المباشرة عامة متفقة
ويانحلة لا قضاء وكذا في ضرب العبد والذبح والبناء و
الخياطة ولا يدخل والاستيجار والاجارة وقضا
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا اقله والوزن
المباشرة جعلة قضاء ودينا فلا وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجارة وكذا في ابنه بنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
الا قرطي البيع كما دبعت لك ثوبا يقتضي
اعتقاد الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان مالكا او لا ومثله الشراء والاجارة
والصباغة والبناء وعلى العين كما دبعت ثوبا
لك يقتضي اعتقاد ملكه بان كان مالكا سواء
امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول واذا فوض غيره صدقة فيما عليه وفي ان
اذبحه او اذا اشتريتك فهو حر فعقد

بالجماع عتق وكذا لو عتق بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي الزيادات فاسد
فاعتقه او دبره صح فقالت تزوجت علي
فقال كل امراة لي طالق طلقت ايضا الا في
رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشى او
ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج والذهاب
الى بيت الله والمشي الى الصفا والمروة كفاه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عتقه عن ان لراجح العام
فشهد بكونه يوم النحر بكونه لا يعتق خلافا لمحمد
وفي الصوم فصام رمضان بنية صح
وان صام صوما او يوما لا يصح الريق يوما وفي لا
يصلي لا يحنث اذا سجد سجدة تلاوة وان
صلى صلوة فتشهد لا يحنث وفي ان لبث قويا
من ذلك فهو على ذلك قطعا فرق لنا

وفيه فيه وهب خلافا لهما والبيع ما فرق
من الثمن في مكانه وقت الخلاف فيه بالاشارة
ظاهر الفتاوى لا يحنث بخلافه ظاهرا ان ذهب
وعقد الولاء ان يجمع في اليمين والاشهاد وقالا هو
مطلقا وجه قول وفي لا يحلس على الارض فجلس
على بساط او صغير لا يحنث وان حلف لا يجلس
على بساط فجلس على الارض حنث وفي لا يجلس على هذا الفراش
فجعل فراشا فوقه لا يحنث وان جعل فوقه
فراش لا يحنث وفي لا يجلس على هذا التمر اذا
جعل فوقه بسر او رطب لا يحنث وان جعل
فوقه بسرا او صغيرا حنث

وغير ذلك القرب والسورة والكلام
والاصل يختص فعلها التي قال لا يحنث من
قال ان فرشت او كسوته او كلامه او دخلت
عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يحنث بها بعد موتها وحنثها وكفنها
حنث لبقربة هي بعوت فيلحق اثر القرب

ليقبض حينئذ فيما دون الشهر قريب والشهر
بعيد ليقبضه اليوم وقفاه فلا يزوجوه الا شهر
صلاة او مستحيضة او ما اشبه ذلك او قبضه بترا
ولو مالا او سوقه او وهب او ابرأ كله
بشيء او ليقبض بعض ما لم يقبض كله سقط
واذا قلنا بعلم فزوجها كالولي بحيث
اذا كان لها ما تأكل او ظهر ما تأكل او سوى
ما تأكل لا يحتجها او باقيا منها لا يفعل
كذا تركه ابدا وفي ليفعلن يكفي فعله مرة ظفر
والى الحلة بكاد ذكر تقييد بحال وكيفية
ليهبنه فوهب ولم يقبل بتر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشترى بها فهو على ما ساق له فلا
يحنث بشراء الورد والياسمين وقيل يحنث
بشراء ورد او بنفسج فهو على ورقه
لا يتخذ كرا فلا يتناول الملك او
جارية ظفر اصله كمال له وله دين على
مفلس او ملي

او ملي لا بحنث كتاب الحدود الحد
كفر بلا منة او تجب صفا لله تعالى
فلا يسمى تعزيرا ولا اقتضاء صفة او
الزنى وفي ملك في قبل حال ملكه
وشبهة ويثبت بشهادة اربعة
رجال بحجة معين فالزنا بالوطء او
الجماع اذ سألهم عن ماهية الزنا ويثبت
بهما في اربع وفي ثنتين ومتى ذكر فيهما
فقالوا اتاها وعلاها في فرجها كالميل
في المكحلة وغيبة وجامعها وباضعها
لم يقبل وكذا قالا بالغا اربعة في مجلس
مجالس كلما افترقوا حتى يغيب ذكر
جميعه في فرج اصل كما تسوى الزنا كفيضة
وذنب فلقيته ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فاذا رجع
قبل الحد وفي اشتراط ذلك والحد
للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت

يبدأ بحد الشهود فان ابوا رفعا بوا وما
توسقط شهادة الاعمى وشهادة الناس وفي
الحق يبدأ بالاعمى وشهادة الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
والعبد نصفها بسوط لا يتمزق له ضوء
ويسلم من قاعلى باخذ الاول كالاول
والفرج وكذا اي يوسف يضرب الراس
فرجله ويضرب الرجل قائما في كاهة
بلا مئة وتنزع ثيابه سوى الازار
والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويجمع لها في الحر لا له ولا
يجد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واعطاء الرجم الحر جلد والتغريب والعبد
سلم والوطي بنكاح صحيح طال وجوه الحفاظ
المدة ورق فيها ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد وفي الحد سواء والمريض
يرجم لا يجلد ما لم يبرء والحامل

انتهى

ان ثبت زناها بالبينة تجس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وان لا ولي للولد
من زنا بينة لا ترجم حتى يستغني
عنها باب الوطي الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه المشتبهة هي التي
وطئها بشبهة في الفعل وهي من غير
الدليل ليلا فلا يحد فيها او في الحل
وانه يحد كوطي معتدة غيره ثلاثا
او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اجلد او عبدا او امة زوجته
او بيسته وكذا وطي وتحمل بنفي او صحة
وشبهة في المحل وهي فيما دون الفرج
في ذات محل فلا يحد فيها وان علم بالحرمة
كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة
او معتدة بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج المهور ت

اصطبل بين اثنين ولكل
واحد منهما فيه حجرة فدخل احد
هما الاصطبل وشد بقرة الآخر
بالحجر حتى لا يضرب بقره فتحول
البقرة وتحتك بالحجر ومات
لا يضمن اذا لم ينقله من مكان
الى مكان آخر محيط بهما في

رجل جاء الى حمار مسند وحماري
في السكة فحلها فغاب الحمار
لا يضمن وعند محمد يضمن خان

قبل تسليمها والثيب يثبت في هذه عند ا
طوع لا في الصبي واذا ادعاه ويحد
بوطئ امة اخيه او عمه واذا في ظلها
وكذا بوطئ امرأة وجدها كلي فرشه واذ
كاذ الحي الآخر ادعاها فقالت اذا زوجك
لا بوطئ اجنبية ذفت اليه وقلى
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة
وذبي في دار حرب لوجبي ولا بوطئ
محرم زوجها ومن استأجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لوطئها في الدبر او حمل
بهما فوق لوط وعندهما يحد واذ ذفي
ذمي بحربية في دار ناحدة الزوج فقط
وعند ابي يوسف يحدان وفي كسلا
حدة الزوجية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعندهما لا يحدان واذ
زنا مكلف بصغيرة او صغيرة حد

وفي عكسه لا يحد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا
اذا اقر اصلها بالزنا واذا ادعى الاخر
النكاح ومن زنا بامة فقتلها حد
لزم الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة
فقط والخليفة يوخذ المال وبالعقاد
لا الحد باب القذف
على الزنا والرجوع
عنها لا يقبل الشهادة بحد منقاد ومن غير
بعد على الامام الا في القذف وفي السرقة
يطلب المال الرجيعة الا قرار بحد وحداد وغير
الشرب بشهر في الامة والشرب بمثل الريح و
عندهما بشهر ايضا واذ شهد وبنا هجفا
بسبة قبلت بخلاف سرقة من غائب واذ
اقر بالزنا بحدود حد واذ شهد وكذ
لك لا يحد وكذا لو اختلفوا في نوع المرات
وعندها يحد الرجل ولا يحد احد الوصف
الشهود في بلد الزنا وشهد اربعة بلد

205

في بلد في وقت وارجعت بلد في ذلك الوقت
ببلد آخر فكذا لو شهد ارجعه على امرأة قبل
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد به اصول بعد ذلك وحدة المشهود
عليه او اختلف شهوده في ذوات البيت والشهود
فقط لو كانوا في بلد او محدودين في قذف
او اقل من ارجعه واحد عبدا او محدودا وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه ورد بتلف في بيت المال ان لم يرجع
وان رجع رجع ضربة او موتة من هذه وقال
لا في بيت المال ايضا لنا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربع دية
ولو رجع احد خمسة فلا شيء فان رجع اخر حد وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند من الرجع فقط ولو شهدوا في كفر
او جور ظاهر او كفار او عبيد فالدية على المزكين

ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال
وقال بيت المال مطلقا ولو قال اصل ما
رجعا فقط فكذلك فالدية في مال
القاتل ولو في الشهود بتعمد النظر لا رد
شهادة ظهر ولو انكر الاصل ثبت بشهادة
رجلين الرجل وامرأتين او لا حد
قذف بلا ثبت بشهادة
باب حد الشرب

من
شرب خمرا ولو قطرة فاضطر ربحها موجودا
او اوجر سكرانا او لوم بنبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر رجلا مرة وعند ابي يوسف مرتين
وكل شربه طوعا حد اصحا ثمانين
سوطا الحر والرقيق للعبد مفرقا على
بدنه كما في الزنا وان اقر وشهد عليه
بعد زوال ريحها لا بعد اما فلا
لاحتمال فالحد ولا يحد ما وجد
منه بخلاف الاقتاء او اقر ثم رجع
او اقر سكارى والسكر الموجب للحد ان

وحر اخرج دابة الغير
من زرعه ولم يسقها اصلا
فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن
وان سقاها او ضبطها فتلفت
يضمن بالاتفاق وعلى العكس
بحث البوين في باب التفاوت

ولو وجد دابة في حديقة فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فتلفت
او اكلها الذئب يضمن قيمته عند ابي يوسف
كذا التاتارخانية في باب التفاوت

لا يعرف الرجل من المرأة ولا كفن من الثياب وعند
هما اذا جد في ويخلط كلامه ويهذي ولو
اتته الشكر فاتبين امرأته **باب حد القذف**
هو كحد الشرب يكمل وثبت قاض قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد طلب المقذوف
مثل زنيت او يا زاني او يا لوطي ولو صغيرا
او صغيرة لا يوطأ مثلهما ولو مكلفا من مسلم عفيفا عن الزنا
ولو نفاه عن ابيه يا ولد الزنا لست لابيك
او لست بابن فلان او اني نفيت حدك او
فلا او لا يحد لو نفاه عن جده او ابنه
البعيد او امه او عمته او خالته او زنت او قال
يا ابن الزنا او التعريض او قال لعربي يا نبطي او
لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب الولد او الوالد او ولده ولو محرما
عنه لا كعبد وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا جد سيده
بقذف امته ويبطل بعفوه المقذوف

لا بالرجوع عن الاقرار ولا بعفو المقذوف ولا
بتناقض كذبه وقوله قذفته في الجهل وصغر
المقذوف حد خلافا لمحمد واذا قال يا زاني
وعلي حد او قال لامرأته وطئت حد
ولا لعان ولو قال ذنيت بك حد
اتفاقا واذا قال لولد نفاه يا ولد
واذا عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس هذا بابني ولا ابنك
ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
اب او لا حد بولد بخلاف من لا حد
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملك من كافر او مرتد او صبي
كامل مشترك او مملوك حرمت ابدا كالمة
التي افتضها صغيرا ولا بقذف ملاعن
في كفره او مكاتب واذا كان ماة عن وفاء او بحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امة
المجوسية او امرأته وهي حائض

وكذا وطئ مكاتبته ظلما يا يوسف ويجد
من قذف مسلما كان قد تكلم محرما في كفره
ظلما اليها ويجد متاما من قذف مسلما في
دارنا وبلغني صد الجنايات اذا اتحد جنسها
لا اذا اختلف فصل في التعزير يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا ضاري يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرمطي يا ماحن يا زنوي او السموءل يا مرورة
يا بياعا يا كلب يا قرد يا نبس يا
صنور يا جعل يا صيتة يا عجماء يا ابن العجماء
وامه ليس كذلك يا جعفا يا موجر يا ولد
الحرام يا مجاز يا فالس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا شحاذ يا بلكة يا موسوس يا مخنخ
فعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا

والزوج

والزوج اذا جعزر فاجتلد الزوجان
وترك الكاتبة اذا دعاها على فراشه
وترك القلوة وترك الغلام الخابلة
والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز جلد بعد الضرب
وعند الضرب التعزير في حد القذف ثم
الشرب في حد القذف ثم حد او عزر فمات
قد قيل هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته باب الشرقة هي اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة له فيه وبلغ
عاشر الشرب فاسرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرز بما كان او صاحبه
واقر بها او شهد عليه وسئل فيها الامام
عن الشرقة ما هي وكيف هي وابن هي
واكرهي ومتى سرق وبينا ها قطع

واذا كان صحا واصاب كلا منهم قدر ثيابها
قطعوا واذا قتلوا الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة التاج والاكليل والقندل والقمقوص
الحضر والياقوت والزبرجد والكهناء والبا
ذ المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا كالحشيش وقشر
وسمك وطير وذبيح وصوف وقطن وكل
ما يسرع فساده كلبن والجبن وفاكهة رطبة
وبقل وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد
وكل ما يتسارع اليه الفساد كالشمع
مطبوخا وكالثلج والهوكدقا وطين وبزيطة
وزمار وطنبور وطبل ذهب وفضة
وشطرنج ونرد وكسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصحيح وتوراة عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وحد كبير
وصغير بخلاف الصغير ودفتر الحساب
فلا بسرقة كلب وفهد وكبيض ضفدع

وذهب واختلس وكذا بنش خلافا لابي
يوسف وكبسرقة مال عامة او مشترك
او من دينه او ان يصل اليه كما او موصله
واذا كان دينه فقد مر وعرضا قطع
خلافا لابي يوسف واذا كان دراهم
فسرق دنانير او عكسه لا يقطع
وقيل يقطع وكل ما قطع فيه ولو بتغير
واذا كان قد تغير فانيا كغزل نسج

فصل في الحرز هو قسمان بما هو
بيت ولو بلا باب او باب مفتوح وكصندو
ق وبحافظ ممن هو عنده مالا ولو قائما
وفي الحرز بما لا كان لا يعتبر الحافظ
وكقطع بسرقة مال ما بينهما قرابة
وكحد وكبسرقة بيت ذي محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة مال له
من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرز
فضلا خلافا لابي يوسف في الكل و

ولا قطع بسرقة مال ضيف جيئه اوضيفها
ولو من صرف ضاف وكذا لو سرق من سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبة
او خشبة او صخرة ضاف اليها فيهما او من
مغنم او حمام دخلها بإذن او كان يدخله عند
او من بيت اذن دخوله او سفينة
وقطع لو سرق من الجمام ليلا او من المسجد
متاعا ورثبة عنده او ادخل يده في خرق
جيبه او كمه او جيبه او سرق صوانا قائما
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر من بيت المستاجر ظلما فيهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجرة من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار وساقه فاخرجه من البلد ولو دخل
بيتا فاخذ فناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل

فتناول

بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها او بعض من
شيء منها وقد بقي من ما لو قطع به لو
سرق متفرقا فشقه في الدار فخرج فحل قطع
لان سرقته قد بطلت فخرج
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وعليه ان سرقها ولو صبغه
احمر او صفر متل او بعضه متل وعليه ان
يزيده متل ما يعطي ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ متله ولا يعطي شيئا
وحكمها في الحكم كحكمها في الحرم

قطع الطريق

من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي قاخذ قبل الحبس حتى يتوب
وان اخذ مالا ولم يقتل احد حتى تاب
سقط عنه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل واخذ قتل وان جرحا او اخذ

قتل حد فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ
مال القطع وقتل اوصلب وخالف محمد في
القطع اويصلب حيا ويسيل دمه بطعنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط وردّ
ما اخذ اي ما تلف اذا بقيا والا فلا ضمان
ولو باشر القتل بعضهم حد وكلهم وان
اخذ مالا ولم يجرح قطع من خلاف الجرح
هذا وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد عليه والحق للولي ان شاء عفا
فان اخذ عوجب الجناية وكذا لو كانوا قهروا
حتى ماتوا او خوفوا او ذعروهم فسقط
عليه او قطع بعض القافلة سلطان بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين او من صحراء الى المصر غير مرة قتل قبله
والا فكالقتل كالمشقل
الجهاد بدنا فرض كفاية اذ قام به
بعض سقط عن الكل والا فرض كفاية اعتو

اذا قام البينة انها لقطته وان قال البينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا بأ
كلها ام يحفظ ثمنه والملتقط ان ينتفع
بالقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زو
جته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالثوب
وتشور الرمان والحبل بعد الجفاف ينتفع
بها بدون تعريف والمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى ملتقط عليها البينة ويحل
ان يبيعها متى خاف عليها من غير صبر كتاب الابق
ينبغي اخذه لمن قوي عليه وكذا القال وقيل
ذكر افضل وبرفعه الى الحاكم فيحبس الآبق
حولا فالقاضي ولي من لا ولي له من امة بيع الابق
درهما وان كانت قيمته اقل من الاربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف الابق
وان رجع من دونها فبحسابه وان ابق
منه لا يضمن ان اشهد اخذه اخذه ليرده

واكله فلا شيء له ويضمن اذا ابرأته وجعل
الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
اذا فداه وعلى الولي الجناية اذا دفعه
وجعل المديون من غسله وحنطته وعلى الدين
اذا بيع وعلى المولى اذا اداه كفنه وجعل
الواهب على الموهوب له واذا رجع الواهب
في هبته فبعد الزوائد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر واقر الولد كالقن واذا كاتبه اقر
المولى وابنه وهو في عياله او وصيته او
احد يزوجهن فلا شيء له والمالك القيم
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا
يدري احي مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
صفة تمامه وكيل له فيما وبيع ما يخاف عليه الهلاك
من ماله وينفق على زوجته وقريبه والاد
وهو حي في حق نفسه ولا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تقضى اجاله

بت

بت في حق غيره فلا يرث ممن مات وماله
فقده اذا حكم بموته فيوقف نصيبه من
كل واحد فان ادعى انه حكم بموته فان
جاء قبل الحكم بلا فعوله واكله فلمن يرث
ذلك المال له ولاهله واذا مضى من عمره ما لا
يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة سنة وعشرون حكم بموته
في حق ماله فلا يرث من مات قبل ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى اما على اثنان
عينا ارثا او اتفاقا او استيلاء او اختلط
مالهما بحيث لا يتميز او خلطا وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الاموال ومن غيره اذا لم
يتماثل الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وحكمها الايجاب

القبول وشرطها علم ما يقطعها الشركة
معينة من الربح لاحدهما وهي ان يجعلا او
ح شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويا
فقها وحرية وما لا وربحا ويتضمن الوكالة
والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ ومميز
ولا صبيين ولا صغيرين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او ما يجمع
معناها ولا يشترط تساوي المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تتضمنه فيه الشركة كبيع وشراء و
استيجار لزم الآخر وان لزم الكفالة
بالمال لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بالمال لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تتضمنه الشركة او وهب له

وقبضه صار مودعا فانه وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تنتقض
مفاوضة ولا عنان الا بالموت او الحجر او الدين
او بالافلاس او نفقة محتد او
بالتجر والنفقة ان تعامل الناس بها
ولا يصح عنانا بالعروض الا ان يبيع
نصف عرض بنصف عرض الآخر ثم يعقد
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتفاوت قبل الخلط وان خلطا صارا
واحدا لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين او متفاضلين
كالمفاوضة دون الكفالة وتنتقض في نوع من التجارة
وفي عروضها وبعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
كنصف لهما ومع زيادة الربح للعامل

عند عمل احدهما وهو كون مال احدهما دراهم
وكان خلطا بنوا لا يشترط الخلط فيها
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شرى كل منهما صوب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان
ادى من ماله وتبطل الشركة ببطلان
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على ماله
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر و
كلها بعده وان هلك بعد الشراء الآخر
عاملا فالمشترى لهما ورجع المشتري على
شريكه بنصف حصته وان هلك وان
هلك قبل الشراء الآخر فان كان وكالة صح
الشركة صح بما فالمشترى لهما شركة
ملك ورجع بحصته وان لا فالمشترى فقط
وكل من شرى على صفة وضده والعنان ان
يبضع ويضارب ويسافر ويودع
ويبيع في المال يدا بيد ناجزة وشركة القنا

ح والتقبل وهي ان يشترك ضياطان او حباك
وضياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما او يشرط العمل لاحدهما والربح اثلاثا
وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب
بالعمل وكل منهما طالب الآخر ببداءة الدفع الى
احدهما والكسب بينهما وان على احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشترك لا مالا لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطا هذا وهذا صحت او
مطلقا عنان وتنفسخ الوكالة فيما
يشتريانه فان شرطا منا صفة او مثالثة
فالربح كذلك وشرط التفاضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا
تصح فيه الوكالة جلب الاحتطاب والا
حتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان كان الآخر فله
اجر مثله ولا يجوز على تفاوت في الماء

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذه معا
فلهما بالسوية وان كان لاحدهما بغلا والآخر
فرسا فالربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل التولية
بموت احدهما او بلحاقه مرتدا او بالحربة ولا
تزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل واحد واذا اديا معا فهو
كما لو دفعه واحد اديا متعاقبا
فضمن الثاني على رب الاول وقاله ليضمن
ان لم يعلم واذا اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقاله يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم
به حاكم او يعلقه بموته

بان يقول اذا مت فقد وقفت وعند
هما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه على العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي
يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى متولٍ
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او ربطا لم يصر وقفا حتى يجعل
آخره لمقبرة كذا يزول ملكه عنه الا بما
حكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى
الناس من السقاية وسكن الخان والرباط
وذفن في المقبرة وشرط لها
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح
عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل
غلة الوقف والولاية لمن وجعل
البعض او الكل لانتهاء اولاده او

في الصغرى
ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي
الدار له ذلك ان يسكن
وفي نوادر هشام ليس له ذلك
في الوجهين اذا كان لرجل
نخلة في ملكه فخرج نصفها
الى ملك غيرها فاراد الآخر
قطعها له ذلك حذ

او مدبرة ما دام مولاها وجودهم
للفقراء وشرط ان يستبدل بخيرة
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وهو وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفاس والمرود والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابي يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
ولا بأس في بيع الكل وجد يقفي وبعده
جهد عند ابي يوسف وقفه تبعا لارض
وقف ضيعة بيعها او تنقلها وهو
كبيعه وسائر الالات الحرثية واذا تم
الوقف فلا يملك ولا يملك الا انشاء
بجوز تسمية المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من اريعه الوقف وعمارته
وان لم يشترطها الواقف اذ وقف
على الفقراء وان على معين فعليه

فان

فان امتنع وكان فقيرا اجره الحاكم وعمره
من اجرته ثم دفعه اليه وينقض الوقف
ويصرف الى الحاكم قدر ان احتاج واما حفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يفتح بعلية
تحت سرداب المسجد فان جعل لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله واتخذ وسط داره
مسجدا وأذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه ولا بيعه ويورث عنه
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد واحتاجه

طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويقع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان
لا تزيد الاجارة اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا تزيد الاجارة المتأخرة ولا تنقض
ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للمتولي عليه ان يؤجر الا بأجر مثله او
ولا يبيع ولا يعار ولا يرهن وان خرب
فقاضي يختار وجوب الضمان ولو شرط
الواقف لنفسه وكان فاسقا يخرج منه وان
شرط ان لا يخرج

كتاب البيوع

البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت
ومايدل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح و
لو قال خذه بكذا فقال اخذته الزيف

شهر من مائة سهم مما دخل لا يبيع عشرة ذراع
من مائة ذراع منها وعندهما يبيع فيهما ولو باع
كل لا كل ذا عشرة اثواب فاذا هو اقل او الكر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الكر ويصح
في الاول بحصته ويخير المشتري وان باع
قفزانا كل ذا عشرة اذراع كذراع يد رهم
اخذ المشتري بعشرة لعشرة ونصفا بالا
ضيار وبتسعة لتسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه في الاول بعشرة اصله
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في
اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر

الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل صاحب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يجبر لا قيمة له دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم
يبد صلاحها يجب قطعها المشتري للحال
وان شرط تركها الى الشهر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شرع
الزرع وان تركها باذن البائع بلا شرط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
باذنه في زيتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر
الى وقت الادراك فبطلت الاجارة وطابت
له الزيادة وان استأجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو
اثمرت ثمرة اخرى قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في

وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والساقة
والهبة بلا تسليم يبطل بعضها لا قبلها
وكفن زوجة وجد الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجنس وفي شاة
القيمة لا بد من زوجة الفرع وزوجة
ظاهر الثوب ان لم يكن كافيا وزوجة تحمله
ان معه او زوجة داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من ثمانية
هذه البيوة وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون
فزوجة بعضه كزوجة كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق وحفظ الوكيل بالشراء او
القبض كالمرتهن لا حفظ الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بحسه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف

بذلك وهو صفة العقار له ومن كل احد
النوعين فشراها فتزوجها الآخر فله اخذها
ايضا لا احدهما ومن اري شيئا
فتشراه فوجده متغيرا يخير والا فلا
وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الزوجية فللمشتري ومن اشتري
عدلا فرطبي فباع فوبا منه اوهب وسلم
فله ان يرده بعيب لا يختار رويه او
شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمي وجد في مشتريه عيبا
كعمه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه وحقفن
ثمنه الكفي بايعه وكلما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق والسرقة ما دون اربعة من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق
او زال في صغره فتر حاوده عند المشتري

فيه

فيه او كبره كعجله والبغر والذفر والزنى والتولد
من زنى عيب في الجارية لا في الغلام لكن
ان يلوف مزداء والاستحاضة عيب وكذا
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل وهو في
ذلك بقول الامة فتر خذا فاضفر اليه
فلو ول البائع قبل القبض وبعده هي
القديم والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري اخر جعبا النقصان
كثوب شره فقطعه فاطلع على عيب وليس
له الرد الا ان يرضى البائع باخذ كذلك
فلذلك صح لو باع المشتري سقط رده
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت
السويق بسمن فتر ظهر عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه
صح لو باعه بعد رد عيب لا يسقط

الوكيل بشراء شيء معين
اذا لم يقل عند الشراء اشتريته
من فلان له
بل لو قال يقع الملك للوكيل
للمشتري بتين الثمن اولم
يتبين فقد الثمن من مال
نفسه او من مال موكله
خزانة الفتاوى

الرجوع ولو اتفق بلا مال او دبر او استولد فزع
فهو العيب رجع وكذا ان فهو بعد موت المشتري
وان اتفق على مال او قتل لا يرجع بشيء
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا
او سودا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في الحادية مع البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه او مثل ما شراه وقد عليه بعيب
بقضاء او اقرار او نكول او بينة رده على
بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه فتراد عيبا لا يجبر
على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بائعه فان قال شهودي غيب دفع
ان حلف بائعه ولزم العيب انتقل

ومن ادعى بائعا مشتريه يبرهن اولا اقام
ابو حنيفة مع تحالف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابرأه قط وبالله ما لهذا الرقيق من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابرأه قط عن ذلك
لاجل الله لقد باعه وما به هذا العيب والقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي بائع الكبير
يحلف بالله ما ابرأه منذ بلغ بلغ الرجال وعند
محمد وبينة المشتري على بائعه عند يحلف البائع
عندهما انه ما يعلم انه ابرأه عنه واختلفوا
على قول ابي حنيفة فان حكم على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك
هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد هما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان
فهو العبد بعد قبضهما او لو وجد بعض

الكيل والوزني يجب بعد القبض وتمامه اخذه
وقيل هذا ان لم يكن في وعائنا والا فهو كالا
العيدين ولو استحق بعضه بعد القبض
بسماوية ما بقي بخلاف الثوب وما دامت
العيب بعد رد العبد وكوبدار في
ولو كيلوة او سقيه او شراه وكلفه ولا بد
لاستفاله ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب عند البائع كره واخذ ثمنه وقالا لا
رجع بقطع ما بقي وكله سارقا او غير سارق
او قاتله وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فكله ولو تداولته الايدي ثم قطع
في يد الاخير رجع الباعة بعضه على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على ايا يعلم لا ايا يعلم على ايا يعلم ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي
يوسف خلافا لمحمد باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع بدا طلا كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ابن بجيزه وكذا مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالذمي وبيع في ضمن اجارة وذلك صحت اجارة
ميتة وان بين ثمن كل او عندهما يفسد في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضمن
الجامد بر او الي قن غيره بالحقه وكذا في ملك
ضمن اجارة وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او الحكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير و
لا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لا حد
او حيد والتي في صغيرة لم يؤخذ منها بلا حيلة
ودخل اليها بنفسها او بسبب دخلها وان حيد
والتي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح والبيع
الحمل والنتاج والتبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لا يجوز فيهما ولا بيع الحمرة في الشاة
وضربة القانص وجذع في السقف

وذراع من ثوب واذ ذكر قطعة فلو قطع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
والجزبسلة وهي بيع الثمر على النخل بتمر المجذوذ
مثلا كيلا صرما والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثله كيلا صرما والمبايعة بالملامسة و
المنابذة والقاء الحجر اذ بتناول ما سلعة
فيلزم البيع لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البائع والبيع بثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء والبيع الرطب والاباطر
رطبا والنخل بالكوارة خلافا لمحمد والاذخر و
القز ببسة وعند ابي يوسف يجوز في الاذخر اذا
كان القز في البيض خلافا لهما وعندهما يجوز
بيعها مطلقا وهو المختار والبيع الآمن
الآمن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب والبيع الرقيق
والوبر على الحلب وعند ابي يوسف يصح في اللبن
لا معلوما والشعر الجزيز والكرباس الانقاء

بلا لهز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد والبيع شعر الآدمي ولا الانتفاع بلا
ولا بشيء من اجزائه والبيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بيعه وينتفع به وبباع عظمها
وينتفع به وكذا بعصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا كل طاهر النيل خلافا لمحمد
والا يجوز بيع محلوب قط ولا السيل ولا هبتها
وصحتها في الطريق والبيع شجة على قدامه
فاذا هو عبد ولو كاتبه فاذا هو حر لم يصح
ويتخير في الاشتراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل
نقده وبيعه في الغير بحصته والاشتراء زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقدر معين واذا شرط طرح مثل وزن الظرف
بطل واذا اختلفا في الظرف وقد هلك فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او
شرائها فباع لها وكذا لو امر المحرم

خذوه ببيع عبد ولو شرى كافر عبدا مسلما صح
ويجبر على اخراجها من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينفع فيه
كحد كشرط ان لا يبيع الا بيعه البيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين والمبيع يستحق فهو فاسد ببيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امته على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
جاز البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يجوز
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع
شهرا او يسكنها ولا يسلمه الى راس
الشهر او يبع منه المشتري دارها او يهدي
له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يخذو النعل او يشرك له
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز

وزوال المطر جائز وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقد ان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجز وقدوم
الحاج وقضاء الكفالة الى هذه الاوقات فاسد
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا فعجل الى هذه الاوقات ومن باع
شيئا مما لا يجوز ان يكون محلا للعقد فاسد
ضلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند
محمد فيقبض المشتري المبيع
بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قولهما كالمرتهن
قولهما اخذ من الاختلاف في مال المبيع
مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه صحيح
لا فيضمن قيمته خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا بائعه صريحا او
دلالة لقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه

ما يملكه ولزمه لعيله كمثله صيقلة او
صوغ كالقيمة في القبض وكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذ كان الفساد في العقد كبيع درهم بدرهمين
واذا كان الشرط فاسدا كشرط اذا بيعه
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فا
الفسخ لمن له الشرط الا على عليه وله باخذه
البائع مخيرة غلة فاذا ماة البائع فا
المشتري احق به حتى ياخذ غلة وطاب
للبائع ذبح غلة بعد التقابض كما
للمشتري ذبح مبيعه فسخ فا طاب
فربح ما ل اذا ماة فقبض فيه فهو كعبد فا
على كلمة فذبح بعد ما ذبح فيه بمدتي
فاذا باع المشتري ما شرى شراء فاسدا
صح وكذا الاقالة اوهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو
بني في ذي الشرط فاسدا او رهن

نحو

فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
ويرد وشك ابو يوسف في رواية المحمد
على الاول والزوائد وقيمتها ولا يشك محمد
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا تراضيا
بثمن وتلقي الجلب للشراء باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وبيع البيع في البيع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرين او كبيرا او صغيرا
احدهما ذو رحم من الآخر لو ملك ان
يفرق بينهما بدرهم صح مستحق وبيع البيع
خلافا لابي يوسف في رواية الولاد في رواية
وفي البيع في الاخرى فاذا كانا كبيرين فلا
بأس بالتفريق باب الاقالة تفسخ
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
ويتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين

اجماعا وفي حقها بعد القبض فسخه فان
تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها الكل من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط والزم الثمن الاول وعند
هما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل
بيعا وان شرط اقل من نقد يتقيد لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويبقى
الشرط فان تعقب صحة الشرط اتفاقا
ولا يبقى بعد واحدة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**
والتولية المرابحة بيع ما شراه بما
شراه وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة

والنقص والوضيعة بيعه بانقص منا
ولا يبقى من ذلك ما يقابل الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والقتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار الذي يقول قاوم على بكذا
لا شريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان فعل
للمشتري خيانة في المرابحة ضرفي اصله
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة و
عند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة
مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة
بربح خمسة وان شراه ثانيا بخمسة

قد زيد في هذه الورقة
زيد فيه بعد ان عدل خائنة
فيه حقه كذا وجد واستدل
او لم يعلم زيد في ضمنه قادر
او لم يدر الجنب او لم
بصورته فزيد بعد ان خائنة
قيد بدليل او بنى عمارت
واستعمال ايلم زيده
فيما لا غرض لكم في الجنب
كلام عبد الرحيم وعلى الشيخ

لا يربح وعندهما يربح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى متاعا وقاسمه يوما
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او
بالعكس يربح على عشرة والمقارب
بالتصفح لو شرى بعشرة وباع من ربح المال
بخمسة عشر يربح بقدر المال على اثنى عشر
وخف ويربح بملا بيان لو بعوضت البيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض
فارا او خرقا فارا وان فقئت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
وربح بملا بيان ضيع المشتري فان اتلفه
فتر علم لزم كل عشر وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا هما بخمسة كرو بيع احد
هما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ربح بما
قام عليه ولم يعلم مشتريه قدرا فسد وان
علمه في المجلس خير فصل لا يصح

البيع المنقول قبل قبضه وبيعه في العقار ضلا
فالمحمد ومن اشترى كيلا او وزنا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله او يزنه الا المبيع بعد
العقد بحضرته هو الصحيح وهلاكه الوزن والعد
دبغ كالمذروع وهو التمر في التي قبل قبضا و
الحط منه والزيادة فيه صال قبل البيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في البيع وبتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيربح ويوضع على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بعتك هذا العبد بالف على ان فلانا
كذا من الثمن سوى الف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
كلها على زيد ولا شيء على العبد وكل دين اصل بأصل معلوم
هو قابله الا الثمن الا في الوصية وكل جنس
التأجيل الا يحمل منفاضل كهبوب الريح و
جيء في المتقارب كالحمار ونحوه باب الربا
هو فضل مال الى عوض شرط لاحد العاقدين

شيئا ويأتي به ليربح البيع جاز
مقدار ما يجيء به فيخبره اخبارا وضاع البيع
قدر ما يجيء به فيخبره لبث البيعة قدر ما يجيء
الباب وسنا مكي وسطى ونباة شكا
او وزنا وزن او كيلا وكذا لو وجد بالبيع
وهو بالبلد اليه بعد البيع اخبارا صار
بمقدار ما يجيء به كرر ما يجيء به
بعد ما جيء به كرر ما يجيء به
واوزن شيء بكرر ما يجيء به
مقصد ان حدثه دفع الولد

آثار بعد ان شرب ويرد كيلا بعد
بتفاوت كزن شيئا بيع ويرد اليه وزنا
ورضا وصدقه ان حلفه واكبر بالبلد
اليه بعد ان جاء بالبلد
بيعه بعد كون الحجر بابا حتى
او زن وهو شاكي او زن وهو جيد لا او في
وقيل وهو جيد بالبلد اليه قدامه كذا
اجد الربا وقد شاء الله بابا قد
بعد مقدار ما يجيء به ويرد كيلا او الاول وهو
نافعه

في معاوضة مال بمال وعلة القدر والجنس
في بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او
نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وضل
متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معين كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فاذا وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما ضلا واذا وجد احدهما فقط من الثقا
ضل كل التفاضل لا النساء فلا يجوز تمر برطب
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين في غيره فقط وما خص
على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح وعلى تحريمه وزنا هو وزني ابدا
كالذهب والفضة ولو تحولا بخلافه وما
لم ينص فيه على علة الربا كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين
وحفنة معتبنين خلافا لمحمد ويجوز بيع

الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد
لا يجوز بيعه بحيوان جنسه فيه كون اللحم
اكثر مما في الحيوان بالتحري من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالتحري
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البسر رطبا او ميلوكا
عنله او بالياس والتمر والزبيب منعقين بنفسها
متساويا خلافا لهما ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجا
موس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن
والبخت مع العراب ويجوز بيع لحم الغنم
بلحم الدقيق متفاضلا وكذا مشحم البطن بالاليه
او بالشحم والظهر بالبر والدقيق والتحري
وان كان احدهما نسيئة وجد جنسه لا يجوز
بيع الجبن والزبد بما فيه الربا الا متساويا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بما

التسوية او بالتخالة مطلقا او بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالتجارة ولا يستثنى الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبلا وزن وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا يباع السيد وعبده
والمسلم والحربي في دار الحرب بابا اطعموا
والاستحقاق ببعض العلو والكنيف في بيع الدار
ولا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او مرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما يدخل
اذا كان مشتملا في الدار ولا يدخل العلو
في شراء سفل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت واحد ذكر كل حق الطريق والميل والشرب
الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاصطبل بدون
ذكر البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا المرتهن
والملاقاة والنسب فلو ولدت امة بيعة

فاستحقت بينة تبعها ولدها اذا كان
كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء
لا واذا اقر لرجل لا يتبعها واذا قال
شخص لآخر اشتريتك فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا وعلامته
معلوما لا يضمن الا بامر والا ضمن ورجع
على البائع اذا حضر واذا قال ارضعني فلانة فانا
اصلا ومن اقر بحق صغير مجهول في دار فهو له
على الذي في يده استحق بعضها فللآخر الرجوع عليه
ولو استحق كل العارة كل العقد وفسخ منه صحة
القبض عن المجهول ولو كان اذى كل العارة
صفقته ما استحق ولو بعضها والمبيع فاسد فغصبه
ملكه ان قضى له او اذن بجبره بشرط بقائه الى قبضه
والعقد عليه والهلاك قبل ولو كذلك بقائه الى
اذا كان رضا واذا جاز فالثمن العرض ملك
للقبض وعليه مثل المبيع ولو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك المبيع امانة في يد القبض

وللفضولي ان يفسخه قبل اجازة المالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بـ
ما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من
غير سيده ثم اقام ببينة على اقرار البائع او الرب
بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي رده ولو اشترى دارا من
فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على
الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو
بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والمو
زون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلا
فا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن
معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله
وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا

وضربا

وضربا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا
يجوز فيه عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا
في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم
طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذرا
ع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من
حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس
كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية و
الصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا
او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط والاجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال
ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
في المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة

صفة الجنس
[illegible] طعام [illegible]
[illegible]
انده [illegible]
[illegible]

وعندهما لا يشترط قدر رأس المال ان كان
مثليا والا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
الاعتياء ويوفيه في مكان عقد ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له لا يوفيه حيث
شاء في الكل حتى افتراقا وقبض رأس المال
قبل التفرق شرط بقاءه فلو اسلم مائة منقد او
مائة دينار على المسلم اليه في كر حنطة في حقه
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل قبضه ولو اشترى كذا او امر رب
المسلم بقبضه فقاء لا يصح ولو امر من قضاه
بذلك صح وكذا امر رب مسلم بقبضه لاخر لقضه
فاكتاله لاجل المسلم اليه اخر لقضه صح ولو اكتال
المسلم اليه في ظرف المسلم باذنه وهو طاهر
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناصية بيته ولو اكتال الدين والعين في
ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا

لاجل القبض

وان بدأ بالدين فلا وعندهما هو قبض العين فان
شاء رضي بالشركة وان شاء افسخ البيع ولو اسلم
اصلا في كر وقبضت منه قفيزا ثم مات قبل رد ها
بقي القابل وبجب قيمتها يوم قبضها ولو مات
منه قفيزا صح وكذا المقايضة في الوجهين

فصل بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادى في
كاذبي الستر بيان الاجل واشترى رد ت
فاكتفى منه فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب الستر في الاولى والمسلم اليه في
الثانية والا ستصناع باجل سلم فيهما
امكن ضبط صفته وقدره فسلم والا فلا
فيصح فيما تعورف كخف وخلت ومقعد وهو
بيع لا عدة يجبر القابض على قبله ولا يرجع
المستصنع فيه والمبيع هو العين لا الحلة فلو اتى
بما صنعا غيره او صنعه هو في العقد فاضه
فيه ولا ينبغي للمستصنع بيعه قبل قبضه
بيع القابض لا في رأس ولا اجره او شركه

ولا يبقى فيما لا يتعارف كالثوب ما يبقى
شهرا فيبقى بيع الكلب والفهد وسائر السباع
البعاير وعلمت اكله والذبي كالسلم في البيع
الا في الخرفان فانها في حقه كالخل والخنزير
في حقنا الشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها
جاز وان وطئ كان قبضا لا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين باعه وان لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وجاز اذا حضر الغائب حتى ينفذ حقه
وان اشترط بالف مثقال ذهب وفضة فنقدها نصفها
وان بالف من الذهب والفضة
في الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وذهب بعده ومن قبض زيفا بدل جيد غيرها الربح
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقضي الجيد وان فتح طيرا او باقا في

الارض او فتح قفص طير فهو لمن اخذه وكذا العبد فعلق
بشبكة منصوبة للصيد او دخل دارا وكذا دوابه
او كسر فيها شيئا فذهب فان اعده حاصلا لذلك
او لفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو حفر بئرا
في ارضه او نصب فيها شجرا او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لم يجعله تعليقا بالشرط
وفي ما يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاعتاق والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
الفرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن
والكفالة والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامانة والكفارة

والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة وهبة الولد والقيم
عن دفع العبد والجراحة وعقد الذمة
وخيار الرد بعيب او بخيار شرط وخيار
ل الفا في كتاب الصرف هو بيع ثمن
بثمن بجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وهو بيع الجنس بغيره بخلاف قفيز
بقفيزي لا يبعه بجنسه الا متساويا واذ
اختلفا جودة وصياغة فان بيع جيادها
فرضا لما وجاز قبل القبض فاسد ولا يجوز الصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الف بيع طويل قيمته
الف بالفين وفقد الفا فهو على الخلاف ولو اشتراها
بالفين الا فقد والف تسليم فاسد الا تقدم الصرف
واذ اشترى سيفا محلى ذهبا وفضة جاز وفقد شيئين
في حصة الحلية واذ لم يبين او قال هي من شغا

واذ فرق

واذ فرق قابلا بقي حصة في السيف دونها اذ تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وفيه بعض
شحمه او فوقه فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
واذ استحق بعض ما اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة فضة اشتراها
اخذ الباقي بلا خيار وهو درهمين ودينار بدينا
ربح ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع عشر دراهم بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقا اذ دفع الدينار
وبنقد فاذ العشرة بالعشرة وما غلبة الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيعه
الخالص بلا ولا بيع بعضه بيعض الا متساويا
وزنا ولا استثناء الا موزونا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض بالخالص
كل وجوه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا

مطلقا باقي

درهم ما هي جيد

باب فيكون

يجوز آخر

آخر في

اول ذكر

باب اليه

حد اذ باقي

حد بيده

حد تقدير

ايده

اشغال ايده

حضر

وكذلك

ووضع

قلم

المجيب

بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او وجها ولا يتعين
بالتعيين للوزن ثمنا ولو اشترى به فلوسا بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمتها يوم البيع
عند ابي يوسف واخر تعوم به عند محمد وما لا
يروج منه يتعين بالتعيين والمساوي الغش
كمغلوبة في التبايع والاستقراض وكذا في القرض
وقيل كغالبة ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما في
كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت بر
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
مالم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم اود وانق او قيراط منها
ولو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفها لا صح فسد البيع

في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كان اعطني صح في الفلوس
اتفاقا ولو قال اعطني بنصف درهم ونصفا لا
صح صح في الكل والنصف لا صح بمثله والفلوس
بالباقي في كتاب الكفالة هي ضد ثمن
اي ما ثمنه في المعاملة لا في الدين هو الاصح
ولا يصح كفالة لا بمن يملك التسليم وهي
ضم ذمة الى ذمة في النفس وبالمال فالاول تصح
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره
وبضمه او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل
به او ضامن لم فلان وصح احد الكفيلين
والكفيل بالكفيل والكفالة بالمكفول له اذا
طلبه المكفول له وان لم يحضره حبس وان
كفيل وقت تسلمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وطلب مكانه احضره الطالب مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره

جسه وان غاب ولم يجعل مكانه لا يطالب به
وتبطل عهدة الكفيل والمكفول به ولو جدد دون
موة المكفول له بل بطالب وارثه او وصية الكفيل
ويبرأ ان سلمه حيث تمكن محاكمته وان لم يقبل
اذا دفعت اليك فانا برئ ويتسلم وكيل الكفيل
ورسوله ويتسلم المكفول به نفسه من كفالة
وان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند ابي حنيفة وان سلمه في برية او
في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غريم المطالب فان بنفسه على انه
ان لم يوافه به غدا فهو ضامن لما عليه
فان لم يوافه به غدا لزمه عليه وان مات
او هرب من كفالة النفس وما ادعى على
احدهما فهو بيني وبينها ولو بينها فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا

كفل

فعليه المائة فلم يوافه به غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد ولا يجب على احد كفالة كفيل با
لنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجب في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه شهود ان في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في
رواية وصح الرهن والكفالة بما لا يصح
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بان كفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقتها بشرط ملائم كشرط وجود
طوعة ما بايعت فلانا او ما غصبك فلانا
او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع
فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قد زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب زيد هذا البلد
وان علقتها بعجزة الشرط كموت الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا

فتنفك الكفالة ويجب المال حالا للمطالب
مطالبة ايا شاء من كفيل واصيله الا ان
يشرط برئة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشهادة شهود برئة المحيل كفالة ولو طالب
احدهما لا مطالبة الآخر فان كفل بما لاصيل
فهو على الف لزمه وان لم يبرهن عند
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره
بالنسبة على نفسه خاصة فان كفل بما على الاصيل
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول له
وان جاء رب وكل بالمطالبة قبل الاداء فان
لزم فله ملازمته فان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل بادائه الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل واخر كفيله بقي الكفيل وقاضيه وان
ابرأ الكفيل واخر كفيله لا يبرأ الاصيل ولا يتناول
كفيله فان كفل بالدين الحال موصولا الى وقت
يتأجل على الاصيل اجنبي او لوصي الكفيل على
الف على ماله بعد موته او رجع بها فقط ان

كفل بامره وان طالبه على الف بعض اخر رجع بالالف
وان طالبه على موجب الكفالة برئ هو وفي الاصل
وان قال الطالب للكفيل بالكل بريت اليك من
المال رجع الى اصيله ولكذا في بريت من المال
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرائك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في الحال
في الكل ولا يبقى تعليق البراءة على الكفالة بما تقدم
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
وعمال المضاربة والشركة ولا يدين بغير جنس
كبدل الكتابة حرقه الكفيل وعبد والكذا بدل
الخلع هذا كله اذا ولا بالحال على داين
ميت او بحذت عبد معتق بخلاف غير
المعتق ولا على ميت مفلس خلافا لهما
ولا بقبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
يجوز مع بقيته ان بلغه فاجاز فان قال

يدرك الحرمين عبدك او لم يجد استحق او قبله
يا وفي كفره دفع

اللهم اني اسئلك يا عالمك يا من
هو ذكره شرف للذاكرين يا من هو
شكره فوز للشاكرين يا من هو حمده
غنم للحامدين يا من هو طاعته
نجاة للمطيعين يا من هو بابه
مفتوح للسائلين يا من هو سبيله
واضح للمريدين يا من هو برهانه
للناظرين يا من هو كتابه حجة
للمؤمنين يا من هو رحمته قريب
للمحسنين يا من هو توفيقه للمتقين
يا الله لا اله الا انت يا حي يا قيوم
يا الله اجرنا من عذاب القبر وعذاب النار

المرجف لو ارتد فكفل عنه بما على فكفل به غيبة الفداء
جاز اتفاقا ولو قال لا يخفى اختلف المشايخ
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا او
بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى المرتهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو
دفع الكفيل المال الى الكفيل فلا دفع الكفيل الى
الطالب لم يسترد منه وقالوا يرجع فلو الكفيل
فلم يستحق فجاء ورثة الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
ضلا فالها ولو اموالا مثلية كفيل ان يستقرض
كيلا فيقضيها فالثوب للكفيل والزيت عليه
ومن كفل لآخر عما ذاب له على زيد او عما قضى
له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بذلك لم يقبل ولو
برهن ان له على زيد وهذا كفيل بما يقضي
قضي به عليهما ولو برهنا معا قضي على الكفيل

فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم
يبطل دعوى الضمان من المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه بما
يملكه او بما يخالف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
بالمال وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه مفترقا واحدة واحدة لو جمعتهما
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق كالعشر
واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة بالمال وكذا ضمان الخلاص فلا فالها
ولو قال الكفيل اضمنه الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
ما لم يقض بثمنه على بائعه بأن كان
لاحد الوصيين والعبدين دين عليهما كفل

كما في صاحبه لما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفل بما على رجل
وكفل كل منهما بجميع ما عليه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه وبكل على الاصيل لو بامره وان
ابرأ الطالب احدهما فللآخر حصته ولو
فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيه بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر بما لم يزد على النصف واذا كان العبد
بين عقد واحد وكفل كل عما عليه رجع كل
على الآخر بنصف ما اداه واذا اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح ولا ان يأخذ حصته الآخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما اداه
على صاحبه ولو كان على العبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة ثم ابرأ الكفيل صح الا ان يؤدي
للرجوع على العبد بعد عتقه ولو اداه عجب
رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرئ المديون الا الكفيل

قيمته ولو كفل بمديون عبد بامره او كفل عبد مديون
عن سيده فعتق فما اداه لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين بر في
المختال والمحتال عليه وقبل كل منهما في
المجلس ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من
الورثة او الغرماء ان خافه الذي لا يرجع
على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموته مفلسا
او باحكام الحوالة وحلفه ولا بينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدين
الموعود وبيرئ المحتال عليه جعلا كعما
او بالمغصوب ولا يبرأ جعلا كعما واذا برئ
الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء
المحيل بعد موته واذا لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه

او عنده وان طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به
فقال احلت بديني على عليك لا يقبل بلا حجة ولو
طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بديني لي
عليك لا يقبل بلا حجة وتكره الكفالة وهي الالتزام
لسقوط حق الطريق كتاب القضاء القضاء
واجب من اقوى الفروض وافضل العبادة واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
كالاعمى اهل له وصيغته تقليده ويجب ان لا يتقلد
كما لا يقبل قول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فاسقا
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فقيها غبيا جاهلا بيننا وينبغي
ان يكون هو وكفاية في دينه وكفاية وكفاية
وصلاحا وفقها وعلما بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيه تقليد الجاهل يختار الاقدر والاولى

التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام بما ولاه الناس
بما لمن يثق من نفسه بادائه فرضا وعما ينبغي له
فرض كفاية ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه
من الامتناع بالحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو طريق الذي بعدها التجار
والمخاض وغيرها ويبحث امينين بقيضها
بحضرة المعزول او اميناه ويسأل اخا عدلا شبا
فشبا ويجعلا منه كاتبا يواظب على حاضرة ويظفر
في حال المجوسيين في اقر بحق او قامت عليه
بينة ان امره ولا يعمل بقول المعزول ولا بنائبه
عليه فيخلي سبيله بعدها استظهر في امر و
والعمل في الوديعة وظلامة الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا في ذي اليد حال
التسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع الرحبة ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من ذي رحم

او من جرت عادته بما طلبته ان لم يكن العادة
مسلة ولم تزد على العادة ويحضر ويحضر الشهود
عوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم
يحضره ويستعد الجائزة ويعود المريض ويتخذ
متربقا وكاتبا عدلا ويستوي بين الخصمين في جلو
سا واقبالا وخطرا ولا يساره احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيق دون الآخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته وكره تلقينه القا
عد بقوله استشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير
موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلس
ولا يمازح فاذا رآه لاهيا او نعاسا او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا فقد اليه الخصمان فاذا شاء وقال لهما
مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
سكت الآخر فصاعدا واذا ثبت الحق المدعى
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة

جسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
جسه في كل ما التزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المؤجل والكفالة لا في ما عدا
ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويجب
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهو
الصحيح وقيل شهر او ثلثة فان لم يظهر له مال
على حيلة امر ان يبرهن خصمه على يساره فيؤيد
جسه ولا يسع البينة على اعساره قبل جسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والديه في دين وله الاداء اتى من الانفاق عليها
ولو رهن في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
فيها وان لم يخرج ولا يمكن المحبوس من اشغال فيها هو
الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيها طوقة
وان ثبتت امة ولم يظهر للامال على يساره لا يحول
بينه وبين امرأته بالبلاد نوعه ولا يمنعه من التصرف
والتكسب ويأخذ من نفقة كسبه يقسم بينه وبين خصمه
وللمرأة ان يدور معه حيث دار فان

دخل دار يجلوس على الباب والمكان الذي لو جلس
على الباب لا يلزمه ان يبعث امرة فلا يلزمه
وقال ابو يوسف لا يحول بينه وبين اهله الا
بمن هو امين له مال فعليه اذا شهد عنده
القاضي على خصم غائب حكم به وكتب بالحكم وهو
المستحب واذا شهد عنده على غائب لا يحكم بل يكتب
به الحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو قبول الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالبيوع والعقار
والنكاح والطلاق والغصب والاجارات والمضاربة
والحجر ديانة وهذا يجوز بقولي في كل ما يقبل فيه قول الناظرين
وجاز فيه ولا بد ان يكون اسم المعلم بادا يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وولاتهم
على ان يشهد هو عليه ويعلمه بما فيه وتكون
اسما او هو داخل ويختمه بحضرتهم ويحفظ ما في
الوسط اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك

سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء وانما
الشرط عنده قراءته على الخصمين واذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الطابع وان لم يقبله الا بحضرة
الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه
كتاب فلان القاضي الى قوله عليهما وختمه وسلمه
اليه في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وكذا اذا احضر بينة فاذا
شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت مكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه والطابع من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على ورثته واذا علم القاضي
شيئا من صفوف العباد في زمن ولا بينة
وبجلسها جاز له ان يقضي به ويجوز قضاء
الموقت في غير وقته وقوده ولا يستحلف
قاضي الا ان يفوت من اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه

فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب المحل وخيار المفوض اذا فسخ فنائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر اختلف
فيه القدر امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور
ولا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل
او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو شهدت
زور واداة بسبب معين وحدها
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زورا انه تزوجها وحكم بحلها لها
تمكينه ظاهرا لا باطنا وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو نائبا
وفي الحدود وايتان ولا يقضي على غائب
ولا بحضرة نائبه لا حقيقة ولا بيئة شرعا

كوهي

كوهي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب
بسبب ما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا يصح و
تعرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يحوز
ذلك للموصى ولا للاب في الاصح فصل ولو
حكم الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما صح وينفذ
حكمه عليهما بينة او اقرارا او نكولا وصح اخبار ما قرر
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولا بينة ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده اذا رفع حكمه الى
قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه و
لا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدة
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في
دم عمد فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم ولا يصح للولي لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى
ليس لذي سفل عليه علو لغير ان يبتدئ في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه

1481

بلد رضي الآخر وقيل قولها تفسير لقوله وليس لاهل
زيعة مستطيله نشعب منها مستطيلة تميرنا فقذه
فتح باب في المشعبة وفي النافذة ومستديمه
لزق طرفاها لهر ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسأ
بينة فقال اجحدني فاشتريته به ان ولم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نهرجه صدق
لا ان ادعى انها ستوفه ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن بلا استيفاء والزيف ما يرده بيت
المال والنهرجه ما يرده التجار ايضا والستوفه
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لك علي
شيء ثم قال في مجلسه لم عليك الف لا يقبل منه بلا
حجة بخلاف ما لو كذب من قال له لو اشتريت مني
هذا فبرهن صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما لا كان
لك علي شيء فقد فبرهن عليه به على القضاء و

الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اغرمه
فلو لو ادعى على آخر بيع امته منه وازاد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر انشاء الله في آخر الك
يبطل كله وعندهما آخرا فقد وهو استحسان فصل
مات نصراني فاقامت زوجته اسلمت بعد موته و
قال ورثته بل قبله فالقول له وكذا لو ماتا مسلم فقا
لت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا ورث له
غيره دفع الوديعة اليه وان قال الآخر هذا ابنه و
كذبه الاول قضي للاول ولو قسم للميراث بين الورثة
او الزمها بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط اذا ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارقاله ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه عند ذي
اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا او قال
ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر ووضع على امين

وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البلية ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال ولو قال
مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي
بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا الا في العزل منه الا خبر عدل وستو
رين هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لربها اجيرا بالقرب ولو باع القاضي وامينه
عبد للغرماء واخذ المال فضاع او استحق العبد لا
يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لذلك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم

او القطع

او القطع او التعزيز فافعله وسعك فعله وكذا في العدل
غير العالم ان استشر فاحسن تفسيرا والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال
قاض عزلت شخصا اخذت منك القلادة فدفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا وهو الصحيح والقاطع
والاخذ ان كانت دعويه كدعوى القاضي فمن هنا

مطلب الشهادة

لاذى الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن بتعيين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويعرض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وستر حاني
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
الزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع

عليه الرجال امرأة ولا الا استهلال للمولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان ما لا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط لكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تقبل لو قال اوا يتقن ولا يسأل القاضي عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سا
ئر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ
الاكتفاء بالستر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح و
قيل لا بد من له قوله جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اعطاء او نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية الترجمة
والرسالة الى المزكي هو الاثنان احوط و
عندهما لا بد من الاثنين وتشترط كالحرية في تزكيه
العلانية دون السر فصار يشهد بكل ما سمعه
او داره كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب و
القتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد او اشهدني

ولا يشهد

ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل بشاهد ولا قاض
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول ولاية القاضي واهل الوقف
اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل حر وفي
الموت يكفي العدل وقيل اثنى وهو المختار ويشهد من رأى رجلا
جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا معا وبينهما انهما
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الدعي
في يده متصرفا فيه تصرف الملاك على انه له ان وقع
في قلبه ذلك والا دعى علمه رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فلذلك ولو قضى كل للقاضي انه شهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
انه حفر في فلان او صلى عليه قبلت وهو عيان
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل
شهادة الاخ خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها

القضاء

بصيرا وبشهادة المملوك والصبي الا ان تحمل حال
الرق والصغر وتؤدي بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
للمحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافر ثم اسلم
ولا شهادة لاصله وان علي وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر و
الشريك لشركة فيما هو من شركتها ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الزنى والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دينه على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطبور
او يغني للناس ويلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او نفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار ويفعل ما يستخف
به كالاكل والبول على الطريق او يطوف بالسلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او بالمرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعد

وسبب الدين

عليه صوابه والاقلف او الخصي وولد الزنا والخنثى
والقلال والمعتق والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان ابانها او صى الى زيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا وشهدا ان ابا الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهدا بنا صيت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونه او من اوصى لها
او ميتاه ولا تقبل الشهادة على حرج مجرد وهو ما
يفسد به من غير ايجاب حتى للشرع او للعبد نحو
هو فاسق او اكل ربوا وانهم يستأجرهم وتقبل على اقرار
المدعى بفسقهم او على انهم عبيده او محدود وفي قذف
او شارب الخمر او قذفه او شركاء المدعى او انه استأ
جرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما في عنده او اني صا
لحهم بكذا وردعته اليهم على ان لا يشهد وعلى فشهد واو
من شهد وليس بيرح حتى قال او وهمت ببعض شهادة قبل
ان كان عدلا بالاختلاف شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا شراء وارثا وشهد بملكه مطلق

ردة وفي عكسه تقبل وكذا شرط الاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف ومائة مطلقة والاخر بالف بيض ومائة بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل وتشهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعى يدعي الاكثر فيثبت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة و عشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف او بوزن الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الف لا تقبل على القضاء ما لم يشهد به الاخر وبقي لمن عليه ان لا يشهد به حتى يغرم المدعى به ولو شهد بقتله زيد يوم النحر بمكة وشهد الاخران بقتله اياه فيه بكوفة ردة تاقان قضي باحدها او لا بطلت الاخر ولو شهد بسرقة بقرة او اختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الاغلف لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالقرض والكتابة بالف ومائة و الاخر بالف ردة وكذا الدين على مال والقتل عن قود

والرهن

والرهن والحلية ادعى العبد والقاتل والزوجة والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المرة وكان الثاني بعدها وفي النكاح مقبل بالفا مستحسانا ولا فرق بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردة فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهدان مات وترك ميراثا المدعي وماله وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد واودعه اياه قبلت بلا جر وان شهد ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردة وان شهد انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو شهد بافراده

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهدان على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع عند الاداء

اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الاخرفان سكت عند جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهد على شهادة الاثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا لا يخبرنا انهما ابرقا
انهما وجاء المدعي بامرأة ليدبر يا انها هي امر لا قبل لم
حتى يشاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قال فيها التميمة لا يجوز حتى ينسبها الى الجد
والتعريف بتم بذكر الجد او الجدة او بنسبة خاصة و
النسبة الى القبيلة والمحلة الكبيرة عامة الا لتكلة
الصغيرة خاصة باب الرجوع والشهادة لا يصح
الرجوع عنها الا عند الله قاض قضى فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عنده لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه
بخلاف ما ادعى وقوعه عند قاض ونفذه اياها فان
رجعا قبل الحكم بها لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفا به بعد اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا

فان رجع

فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعنا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن الثمن ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل ففي الزجر سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا لزم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح صحيح حتى عليها او عليه الا ما زاد على صداق
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع يضمن وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال اشهد
نه على شهادتي ولو اشهدته وغلطته ضمن عند محمد لا
عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقوله الفرع كذا

اصلي او مقلد ليس بشيء وان رجع المزكي على الزكية
ممن خلفا لهما ولا يمين شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ممن شاهد
اليمين حاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يفرد و
لا عندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة هي اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف وشرط لكون الموكل ممن
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او ماذونا او
صبيا عاقلا او عبيد محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايضاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط وهي الحضر للزمهما و
لا يلزم التوكيل بلا رضا الا ان يكون الموكل مريضا لا
يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر ومريد
السفر او محدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم و
عندهما لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق

باب ان لم يكن

به وان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب شر
يه ويرده به ان لم يسلمه الموكل وبعد تسليمه
لا الا باذنه ويخاصم في عيب بصبيعة وفي شفعة ان
كان في يده وكذا في شفعة مشريه والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يبطل بفسق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه
الى موكل تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن الكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة و
ايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل
المخالع والمشتري منع الثمن عن الموكل فان رفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة
بالبيع لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كا

كالدراهم بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرسي والبغلي او
بين ثمن الدار والحانوت او بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي او ثمنا بعين نوعا وعرفا قال البقالي
ما رايت ولو وكله بشراء طعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخنزير في قليلها
وعلى الدقيق في وسطها وفي محيط السيمة على
الخنزير بكل حال وصح التوكيل بشراء عين يدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه
وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
ما عليه او بعرفه ولو وكل عبد لبشتري نفسه له من
سيده فان قال يعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم
يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من
سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريه لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن

للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فلانا وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللموكل والوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لا
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالاول
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امره غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللمو
كل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في التسليم
والتصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا
العبد فباع ثم انكر كون زيد امره فان يدا خذ به
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذ جبرا فان
سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعند هما يلزمه رطلان

بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل او ان كان باكثر ولو قال لا يجوز ايضا ان
كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله أخر فان
شرى الآخر مما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد وقع اليه الالف صدق والا
كبل ان ساوى الفان وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد لهما
مودع وكذا لو عين له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فان لا يصح عقد
الوكيل بالبيع او الشراء مع مرد شهادته له ولو قال لا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والدابة والوكيل بالبيع يجوز
بيعه هما قل او اكثر وبالعروض قالا لا يجوز بمثل
القيمة وبالنقود يجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل بيعه واخذه بالثمن كفيد او رهنا فلا يتعين
ان ينوي ما على الكفيل او من الرهن في يده ولو وهب

اجرة الناقد على المشتري واجرة وزن المبيع على البائع
واما الذي يزن الثمن فاجرته على المشتري
وكذا اجرة المنتقد واجرة الكيال وحراس الوعاء

الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز وبعض
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل
به حوالة ولو قاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل ثمن وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
تتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في الدور والدنيم وفي الحيوان زيادة وفي
العقار دة ودوازهه لا بما لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا
يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الو
كل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اه
اتفاقا ولو وقف البيع على الوكيل يعيب يقف ورد
على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله او بينة او نكول وان باقر فلا
ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة

المدعي عليه قد قضيتها في سوق
كذا فقال
وعدة ذلك قد قضيتها في قرية كذا
واقام البينة على ذلك
قبل بينة هذا القول

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد ووديعة و
قضاء ودين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذنه موكله او
بقوله اعمل برايك فاذا اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو
عقد بغيبته فاجازه وكان قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق
طفله المسلم فصل الوكالة بالخصومة والقبض
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل
بقبض الدين المخصومة قبل القبض خلافا
لهما او للوكيل باخذ الشفعة المخصومة قبل اخذ
الثمن فاو كذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بما

القسمة او بما ترد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
المخصومة قبله برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقرر يد الوكيل ولا ينتبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل لما تقرر
يد الوكيل ينعقل الزوجة او العبد ولا ينتبت الطلا
ق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل او
واقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا
اقر في مجلس القضاء ولا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الو
كيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفع او دفع اليه على ادعاء

غير مصدق وكالكه ومن صدق مدعي الوكالة يقبض
الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في
دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
ماته وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين
ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى بالبايع على
وكيل المرد بالعيب انه موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر
عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها باب عزل الوكيل الموكل عزل وكيله الا اذا له
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انفاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهرا
عند ابي يوسف وحولا عند محمد وهو المختار و
بلحاقه بدار الحرب مرتدا فالوا وكذا بحجر

مطلب باب

ويتوقف

موكله

موكله مكاتبا وبحجر ماذونا وافتراق الشريكين و
تصرف الموكل فيها وكابه ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل باب الدعوى هي اخبار بحق له
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء اعلم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه
وان كان عينا تقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان
امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او
الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل بينته او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها وتسهل الجدود في
الرجل المشهور ويكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط في واحد لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان امر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة

انها

بغير

ح

فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حل
خلف انطلقت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة حقق بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد
يمين على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاء ورق و
نسب وولاء المدعى عليه وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرها وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
عندهما يقضى الا ان يرضى فيها فان قال المدعى لي بينة
حاضرة وطلب خصمه لا يحلف ويكفل نفسه ثلاثة
ايام فان اتى بها والا يوكل لدفعه ودارمعه حيث دار و
ان كان عبيا يكفل او لازم قدر مجلس القاضي ليمين بالله تعالى

بطلاق وعتاق وقيل ان الشيخ الخصم صح بهما وعامتنا
ويغلظ بذكر صفاته ان رأى القاضي ويحذر من
التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلاة
والسلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في مقابلهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما لي بايين منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك ردة وفي الوديعة ما لهذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء امنه ولا
له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
تولا النظر للمدعي حلف على السبب اعاما كدعوى الشفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والصغير لابراهما
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ممن ورث شيئا فادعاه

أو خلف على العلم وان نفرها او وهب له فعلى
البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده بالبتة الف ولو
اختلفا في قد الثمن او المبيع او في احكم لمن برهن
وبرهنا فالمثبت الزيادة وان عجز عن البرهان
قبل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر والا
فسخ البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدء بيمين المشتري وفي المضايقة بايتهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
او فسخ القاضي بطلب احدهما وتحالفا لو اختلفا
في الاجل بان كان البائع الثمن حالا وقال المشتري
مؤجلا او قال المشتري مؤجلا الى سنة وقال البائع
الى نصف سنة او بشرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر الزيادة ولا بعدهلا
ف وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان وتفسخ ويلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تقدر الرد وهو قائم لا بعد هلاك

والبعية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر او البذر والعمل
للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وان نفى عن المفتوح العقد
اخرجت البذر وان فسد فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او وعمله ولا يزاد على ما
خلا فالخارج وان فسد كون الارض والبقر لاحدهما فالخارج مثل ما اخرج والمواضعة واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله لرب الارض وان للعامل قيمة ذرعه بما فضل عن قدر بذره وأجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المفتوح وذكر العامل الارض لا شيء له هكذا ويستوفي ديانة وتبطل الكفالة
بعوت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتنفسخ ان لزم دين محيط على رب الارض قبل انبات الزرع
لا بعده سالم يحصد ولا شيء للعامل ان كان ترك الارض وسقيها وان نبت تبقا قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك وعلى الزوج نفقة الزوج على ما بقدر حصصهما
وانها تنفق بغير اذن الارض وبأمر القاضي وتتبع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلع الا ان اراد
المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه وانفق ان ابى فان ابى
وارجع في حصته ولو مات رب الارض فالزرع وعمل على العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقاربه ورثته العمل الى ان يحصد وله ذلك وان اخرج رب الارض [illegible] هي وهو الشجر
يعطى بجزء شائع وهي المزارعة حكما وخلافا وشروطها الآلة فان تعين الآلة كرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي التطبة على ان الكل لها وبعدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل فرد وعقد
جاز فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسد وللعامل اجر مثله كذا كل موضع فسد فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتقع المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ما كان يبقى بلا عمل صحت والا فلا

وكذا في المزارعة ونحوها فيما يقبل ومما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ على العامل كالجذاذ والحفظ فعليهما والشرط على العامل فسد اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر غائبا عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فاز اراد العامل او وارثه حرمه بيراخذ الاخر او وارثه بين ان يقسم على الشرط او يدفع له قيمة نصيبه او يتفقا ويرجع كما في المزارعة ولا تفسخ بالاعذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او التعدي ولو دفع فقضى تذة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا بأس به والشجر لرب الارض والغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبح اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي حر او حرة او صبيا او مجنونا او مخنوقا يعقلان او اغرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاة وسلام عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمة نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل والحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد لله والتسمية تحرز الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع الحلقوم والمريء احد الودجين وقيل مع محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج واظهر الدم

والعروة

البعد وصام وهو الزائد عليه الى قصد التقوي على صوم الغد وليلا يستحي الضيف ولا بجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتوكل بانواع التوكل وتركها فضل واتخاذ الاطعمة مرفوض وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المحلاة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده والسواك بالشباب قبله وبالنتوخ بعده ولا بأس بمص الاصابع ولعق القصعة ولا بأس بالشرب قائما وقاعدا وماشيا وراكبا وبالليل والنهار واستعمال اناء ذهب او فضة للرجل والمرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة وسنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به نفيلا ويصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل ولم يلهه على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عند لزمه السؤال فان ترك حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يداويه من بيت المال ويكره عطاء السؤال للمحترف وقبول الكاذب ان لا يخطر قلبه الناس ولا يعيرهم بسؤال لا يكره ولا يجوز قبول هدية امرأة الجواز الا ان علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت النار او الكنيسة او بيعه اذا باع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته فوادا لهدية اطيب المكتسبين وتقبل شهادة الحاذق الا قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شربت الدم من مسلم او كتابي فيها وعن مجوسي فيحرم وقول المعبد والامة والصبي في الحدية والاذن وشرط العدالة في الكل وانما الخبرة في الباقي

فقيمتهم ان اخبرها مسلم عدل او اثنان

او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعول بالاب ثم الولد الذكر فيتيتم عند علته صرفه وتوضاه
عند غلته كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو ما زاد على الاخذ الذي ذكرناه واما
التمتع فمباح وهو الثوب الجميل للتجمل وكرهه وهو اللبس للتكثير ويستحب الابيض والاسود وكره
الاحمر والمعصفر والمشبة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديدها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوشيح سداه وافتراشه خلافا لها ولا باس بما سدى لحمته حرير
غزله وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لها ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وسمار الذهب في ثقب الفص
وكتابة التوقيع بذهب وفضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لها ولا تختم بحجر ولا
بحديد وقيل يباح بالحجر الطيب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء منفضض والجلوس على سرير منفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي الحسن وعند
رواية ويكره الباس التصليب فيها او عليها ويكره حمل حرقة لمسح العرق او الخياط او الوضوء الا للكاتب
وان للحاجة فالاولى التجنب والترك لاباء **فصل في النظر وغيره** ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة والغاسل والخائف ولا يجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد يبيت في الصلاح وينظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
من الرجل ان امنت التلذذ وينظر الجميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطيها ومن محارمه وامته
الى الجيد والراس والصدر والساق

والعضد

ولو مرة او ليطه اوسنا او ظفرا منزوعين لا باسنانين وندب احداد الشرة قبل الاضحى ويوم
وكذا جز عانة يوما الى الحاجة والختم وقطع الرأس والشارب قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحليل
ان يقيده حية حتى تقطع العروق والا فالاولى ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او ندى
في بئر ان لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او وقر الا ان تم خلقه **فصل**
يحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والقنب والربيع وابن عرس والنمر والسنجاب والخزارت ويكره الغراب الابقع والعقعق
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندها لا كراهة الخيل وحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات حتف او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بالاركوة ولو ذبح شاة ثم تحقق انها
تحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علم حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة
ابي حنيفة سنة وقيل هي قولها وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحي الاب او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن وليتبدل بالباقي ما ينتفع به
مع بقائه وهي شاة او بدنة عن سبع بان اشترك بعضهم في بقرة او بعير وكمل بدنة الغرة وهي من
اهلها ولم ينقص بعضهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم وكان كافرا او نصيبه اقل
من سبع لا يجوز عن احد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط بما من اكارعه او جلد ولو شرى بقية للاضحية ثم اشترك فيها
ستة جاز فيها استحسانا والا اشتراك قبل الشراء اجزاه او قبل ذبح بقرة لا يجزي وفي الخمس
قبل صلوة العيد واخر قبل غروب

اليوم الثالث واعتبر اخرها للفرض والولاة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا
فان فات وقتها فعل ذبحها النعم التصدق بعين الذورة حيه وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصي والفحل والجرباء المعينة لا العجفاء والعوراء والعجماء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك وتقطع اليد او الرجل فذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية
وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر بقيمتها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقارنته
اذبحوها عنكم وعندهم وكذا لو ذبح بدنة عن اضحيته ومتعته او قران ويأكل من لحم الضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا تنقص التصدق عن الثلث وتركه اذى عيال
توسعه عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يلي ذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يجعله التجر بها او خفا او فروا ويشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كزبار ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل الكل او الجلد به تصدق به ولو ذبح الضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط انسان فذبح كل شاة الاضحية ولا ضمان ويحتمل ان تشاطر
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وتحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم تلفظ به
عدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما
زاد ليمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه القوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة

اليمين

والعضد ولا بأس بمسه بثوب من الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز ان عجوزا لا تشتهى او هي تخاف او امن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجنون والخنثى
كالمحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويغر اعلى منه بلا اذنها لاغراض صحيحة لا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غنم
يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ حيضة فمن تحيض وتشهر في غيرها وفي رفعة
الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بخمسة وفي الحامل ابو حنيفة
ولو كانت بكرا او مشترية من امراة او مال طفل او مجنون يحرم عليه وطئها ويجب الاستبراء للبائع ولا
عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وان
المدة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي بموته فاسدا ويجب عند تملك يسير يكره بشرائه عند
عود الامة ورد المعتق والمستأجرة وفك الرهنة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول بالتأني احتمل والحيلة ان امكن تحيضها ثم تزوجها
ثم يشتريها وان كان تحت حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجامعهما حالة فله وطي احداهما فقط وفي
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع الجزاف خالصه وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع المرقوم والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر يبيعها قايلا لا وكالي صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقة حل له شراؤها منه ووطيها ويجوز بيع بناء بكلة ويكره بيع
ارضها واجارتها خالية فيها وهو رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امر ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في ما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او دينا من ذمي ثم اسلما او قبضها كره له ويلزم الذمي اداء ثمنها
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فالامام بمشورة اهل الخبرة
ويجوز بيع ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وليقبضه ان هو في حجرهم
وتجوز اجارته فقط فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والفيل والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يدخلا
بينهما محللا كي لها ان يسبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وبينهما ان سبقا اخذ الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسيلة وارادا ان يرجع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب ثم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان على اداء عوان
ان فيها هو الاجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان المنع على الملا
فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قال ان يصير مقتدى به
قوله ابتليت على حرمته كل ما تحوي الاسواق

انما يكون

انما يكون بالجزم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وتوبة به اذا خلا
وان صدقه الاعتبار والانتهاء لخير ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والتربص بقراءة
القرآن والاستماع اليه وصل لا بأس به وعن النخعي انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والرخصة التذكير لما تذكر به عند الغناء الذي يعتاده وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوز علقمة وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كنحوم وافعاه وقيل لا يكتب عليه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم على الظالم ويكره تعريضه الا لحاجة ولا عيب له ظالم
ولا اثم في السعي به ولا عيبة الا المعلوم فاغتياب اهل البدع ليحذروا منه ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل هو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمعاقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واسماء الملائكة حرام ويكره
تغبير المصحف والنقطة الا للنحو فانه حسن ولا بأس بتجليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعبادته ويجوز اهداء البهائم واثراء الحمر على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا للصوم
كالحقنة ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قبل بناء وصل لا ويكره حمل القرابة في عنق العبد بلا تقييد ويكره ان يبرى بتا لا درهما ليأخذ منه ما يحتاج الى استغرقه والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض البصر
ويحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكره فاس الخرف افضل ولا بأس بستر حيطان الطين باللبود
للبرد ويكره لزينة وكذا ازخاء

باذني
التمر على البيد واذا ادى الواجب فيما يسقى بمطر حسن وجار جيلة فلا أمن والتماعة
الكفاية فصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها
او مملوكة في الاسلام ليس بها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان كانت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا
ينتفع بها اهل العامر لو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا فلا قالوا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح الحصاد
ولما عدا عنه الفوات ولحوقها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عند هما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعند هما للناضح ستون وحريم بئر العين فمانة ذراع من كل جانب ومن حفر عينا في ارض موات
لا فيما ورائه فان حوافره فيه ضمن النقصان ويكفي ان حفر فيما وراءه فالاصح انه لا حريم لها
حريم الاول وللثانية حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما لها البئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير اتفاقا بحجة وعندهما له مساة
بقدر ما يضع عرضه من كل جانب عند الجاجي بقدره عندهم وهو الارفق فالمساة بين النهر
والارض ليست في يد احدهما كساحل الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها الطين
ولا يمر وقيل له المرور وما تعاد الطين مما يخرج وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس ويقولهما في القاء الطين ومن غرس نخلا في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب

تم

158

الانهار
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الدولاب وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة كذلك من شفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجر الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وغرس قدوره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بجب او كوز وخير لا يؤخذ الا برضاه صاحبه وله بيعه وليس لاحد الشرب من ملك
احد فله منع غيره ويرد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يجيء اليه للماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الحرز يقاتل بغير سلاح كما في
الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى وموئنة عليهم على اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يوفه شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وقسم دعوى الشرب بالارض ومن
كان له نهر بحري في ارض غيره فاراد ان الارض من الانهار فليس له ذلك فان لم يكن
في يد اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجباره لا يسمع بالا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في الفرات على سطح والميزاب في المشتى في دار الغير وان اقتسموا
في شرب بينهم ثم على قدر اراضيهم ومنع الاعلى من كري النهر الا بارضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لواحد منهم ان يشرع منه نهرا او يضيف عليه رحى او دالية او جعل الا باذن
البقية الا رحى في ملكه ولا نقض

بالنهر ولا بماء ولا ان يوضع في النهر ولا ان يتم بالايام او مناصفة بعد كون العصمة بالكوز
يريد كوة وان لم يضر بالبائعين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض فرض له
ليس لها منه شرب فان رضي البعيد بشيء من ذلك جاز لهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من مال الارض عند فسرت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد ولو قذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد
فيهن على ما في الخمر والكل حرام ومستحلها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة وغاسلها هنا مختلف
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشربه قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد عالم بسكره
وتحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير عنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد وفي الحنتا يسكر منها ثلاثة ايام والصحيح حرمته ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للخمر والكل حرام عندهما وبه يفتى وللخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وحل الخمر خلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شربه بعد ثلث الخمر والانتفاع به ولا يحد شاربه بلا سكر

ولا يجوز الانتفاع

ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جائع ولا عطشان ولا يسقى اديما ولو صبيا للتداوي ولا يسقى الدواب
وحل الاكل الخمر اليها فان قدرت الى الخمر ولا بأس به كما في الطبع المبتة ولا باء بالماء الذي في الجلد
لكن يحل الاكل عليه دون علفه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة وشرطه ولا بد
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي ومن
الصيد ممتنعا وان لا يبعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك الكلب غير المعلم او مرسل من لا يحل
وان لا تطول فترة بعد الارسال لغير كالصيد ويجوز بكل جارح علم من فهد وباز وصقر وثبت التعليم بغلبة
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وصورته على الامام يشترط في الثاني ترك الاكل ثلاثا وفي
الطير بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في الكل خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعها واكل او اكل الكلب البضعة بعد صيده وكذا لو اكل بالطعه
صاحبه من الصيد او اكل عن نفسه عند بعد امر صاحبه يحل خلافا لهما ولو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
واخذه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجر نبي فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما داما على
سننا رسالة وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استكمن ثم اخذ حل وكذا الطير اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكل الاول لا الثاني
لو رمى صيدا فاصاب اثنين وان رمى سهما وسمى على كل منهما ان جرحهما حلا وان رمى سهما وترك التسمية
فجاما وغاب ولم يتوقد عن طلبه ثم وجده

والحكم فيما اجراحته كالجلد كالحكم فيما اجرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او نحو
او حائط او اخرج ثم توى فان حرم وكذا لو وقع على رمح منتصب او قصبة قائمة او خرق او خرج
فجرح نفسه وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع في الماء فان حرم وان كان الطير ما انوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله الكواسر بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان تغيب لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وقيل الى الكبر الا يشترط وان صغر الشيرط وان اصاب السهم ظفره او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيام حل
العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب الرأس حل الكل وكذا لو قطع
نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكوته فان
تركها حتى مات حرم وكذا لو غير ممكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حركة المذبوح
وهو ما لا يتوقع بقاؤه فلم يدركه حتى وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بها المنخنقة بطنها وفيه حركة حيوة حقيقة او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش قدر ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم
وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الا اول حل وطرد الثاني وفي ارسل كلبا على صيد فادركه
وضربه فقرعه ثم ضربه فقتله اكل او كان ارسل كلبين فقرع احدهما فقتله الاخر ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبه فقرع احدهما

فقتله الاخر

امتنع عن الاداء لا يجبر والبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رضا ومن شرى شيئا وقار
لبايعه اسكنه هذا حتى يعطيه الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف ومحمد وهو عن عبد بن الطلب ليأخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين بدين وكلهما رهن كل منهما والمرتهن على كل حصة دينه
فان قضى احدهما حصته فكل نوبته كالعقد في حق الاخر فان قضى دين احدهما كلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان
من واحد شيئا وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادى كل واحد نصف الثمن لا يأخذ نصف هذا الشيء منه
وقبضه وبرضا عليه بطل برهانها ولو بعد موت الراهن قبل الحكم بكون الرهن مع كل نصفه رضا حقه
باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل فوضع عنده ثم ان المرتهن طلب العدل وليس له
اخذه منه بل الراهن والراهن ان يخرجه من يده فضلا الى احدهما وهلاكه في يده على الراهن فان وكل المرتهن العدل او
المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين فمضى ان شرطت في عقد الرهن لا يعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملكه بعقده بالنقد والنسيئة
فلو فعله بعده غير بيعه نسيئة لا يعتبر هذه ولا بيع الراهن ولا المرتهن الرهن بالارض الا ان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بيعه عند الرهن في الاصح فان باعه بالعدل بثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فالرهن
وكان هلاكه فللمرتهن ان يغرم الراهن دينه والبيع والقبض او العدل ثم العدل انشاء غرم الراهن دينه
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما في يد
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به ورجع القبض او على المرتهن المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن بعقد قبض المرتهن عنده او بقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن تراجعوا فللمستحق

ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها ودينه على الراهن باب التصرف
في الرهن وجنايته واجنايه عليه بيع الراهن المرتهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان
اجاز صار ثمنه رهنا كما كان وان اعتق فسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك المرتهن
او نفاه الامر الى القاضي ليفسخه وقبض عن الراهن المرتهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
حالا واخذت قيمة المرتهن فجعلت رهنا كما كانه لو تولا او كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بالاصح وما لا فلا كما عتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا كما كانه ولو اعاره المرتهن الراهن من راهنه خرج من ضمانه ويرجع بعين
ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر او الاجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يد
هلك مجانا وكل منهما الى قيمته رهنا فان عاد الى الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر غرمائه ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمله بانه فهلك بلا استعماله سقط ضمانه عنه ولو هلك قبل استعماله او بعده فلا
وصح استعاره شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيده تقيد بجنس مرتهن او قدره
فان خالف فاشاء الجعل ضمن المستعير وبيع الرهن فيه وبين قيمته او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه دينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بما بقيه وجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة وله هلك عند المستعير قبل المرتهن او بعده فكذلك لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل فلو رد
المعير فهلك الرهن بيضاء الدين المرتهن من عند فلان ذكره ويرجع بما اتى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدك قبل
الرهن او بعد الهلاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما رد المرتهن به فللمعير
وجنايه الراهن على الرهن مضمونة وكذا جنايه المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجنايه الرهن عليها وعلى ما لها
هدر الا ما لها في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا

بالتوفيق

161

وقتله الاجنبي وهو للاول ولو اصل الثاني بعد صرح الاول ورهن وضمن كما في البزدوي ومن سمع جشا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد لم كتاب الرهن هو حبس شيء يحق يمكن استيفاؤه منه
وينعقد بالايجاب وقبول ويتم بالقبض مجوزا غير مميز او التخليه فيه وفي البيع قبض والمرهون لا يزيل
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزيادة امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة ويخير
الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه فحبسه به وان كان الرهن عند وله لا يحبس الرهن بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه الا
ان يكون عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء ويمين للمرتهن الاستيفاء
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك مستعيدا ولا يبطل به الرهن واذا طالب دينه احضار الرهن
فاذا احضره المرتهن بتسليم كل دينه ولانه المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فالكفان له حمل ومؤنة قبله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار من رهن بيده بل المرتهن يقتضيه
ولا ان تقبض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه فضاع كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصر فانكسر
في اصبع غيرها فالاصح عليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رده الى كامرء بيت حفظه واما جعل الابوة
والقراءة من الجنابة فتقدم على المرهون والامانة وتوسيعه واحداجه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه وما لا بد منه
على صاحب الامر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به

وعلى الامام لا يرجح ايضا ان صاحبه حاضر ا بما يجوز ارهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
وان تمالا على احتمل القسمة او من الشريك وغيره فاسد خلافا لابي حنيفة ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها فلا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر عراضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الخمر المحترم ولو لخل او جلد الميتة ولا الاصنام ولا بالدرهم ولا بالدنانير ولا بما يفسد بنفسه كالبطيخ في
يد البائع ولا باكتساب بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بحق التملك في المغنية
طلقا بعد الجائي والمدبر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا اتلافها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو اتلفها ولو غيرها
ويضمنها لو اراقها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد اي مثل قيمته او اقل وبرأ من السلم وغن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل القبض وهلاكه بطل العقد والرهن بالمسلم فيه هو سبيله اذا
فسخ وبهذا الفسخ هلك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمبيع بالخيار
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى عبد الدين ولو رهن الاب لدين
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما اقل ما يسوى به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابنه
او من غريم له او من عبيله تاجر لم يجز عليه ويصح بجاز الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شاة ثمن عبد
فظهر حرا او ثمن خل فظهر خمرا او ثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل كيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندها هلاكها
بقيمتها ان اختلفت وزنا فقيمة من مجانسها للجنس ويجعل رهنا كما كان الهلاك ولا يشترط على ان يعطي بالقرض رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح احتياطا فان

استقرض

بالدين جاز فصار قيمته مائة فضله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء ما بعد بالمائة يرجع بها على راهنه رجع عليه بالباقي وان فضله عبد بعد ما قبض
به اسكله المرتهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان رجع المرتهن فيه
فداه المرتهن ولا يرجع فان اجنى فدفعه المرتهن او فداه وسقط الدين ولو مات المرتهن باع وصيه المرتهن ووفى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا ولو كبر بنا فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر فيمة
تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة بنيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به وفداء المرتهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للمرتهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء
وان نقد هلك الاصل بنصف حصته من الدين يقسم الدين على قيمته الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الهلاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الرهن فلا يكون الرهن بها
رهنا حالا فالابي يقضيه وان رهن عبد بعبد الغا بالف فدفع كأنه عبد بعبدها فالاول رهن بمثله حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الفاسخ حتى يجعله كما كان الا ان يرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين وهو منه
او من غريم او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على اجنبي هلك هلك بالدين كتاب الجنايات الفعل اما حلال
او حرام والحرام اما ان يتعلق به اثم او لا والاول ان يتعلق به اثم فقط او به وبالعقوبة في الدنيا والاول
وهو ما يوجب الاثم والعقاب عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه وما شابه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر ومن حكمه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد وان اتلف خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا فظنه صيدا او مرتدا فاذا هو مسلم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا وانما جرى مجرى الخطأ كيلا
يقدم على اخذ فضله وموجبها الكفارة

والدية على العاقلة واما ما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيعطب به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا ضا
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغير والصحيح بمريض وكامل
الاطراف بناقصها والوجه باصله لا الاصل بوزعه بل تجب الدية وما لو قاتل فقئت عينه وانتشر
بعيد ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب والام والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل كما يقتل حر وفاء
ولده وارث مع سيد فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لاوارث غير سيد
خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولا بد للمعتوه ان يقتص من قاطع يد ومقاتل قريبه وان يصلح الا
ان يعفو او يقتص كما عفا وله ان يعفو والقاضي كالاب على الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله
اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما وان غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن اصابه حديدة المرتقص منه ان رجحه وان نظر او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا
الفلان وكل مثقل وفي التغريق والخنق وان كثر رضه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بجراحة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل فارش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن رمى ما يفعل بنفسه وزيد وحيته واسد على
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل شهر على حرسا لحا
ليلا او نهارا في مصر فقتله المشهور عليه ولا على من قتل خمر فرق متاعه ليلا او اخرجه الى عكيه الا ان يزاد
بدون القتل وجب القصاص على قاتل

من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا ومر به ولم
يقتل ورجاجع ولو شهر مجنون او صبي على احر سيفا فقتله
الاحر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جماعة حال عليه
ممن قيمته باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة ان كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفيما
دون الانف وفي الاشفار الاذن وفي العين ان ذهب
ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي
كاسجعة نراعي فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع وبيرد ان كسر الا بين
طرف في ذكر وانثى وحر وعبد او طرف عبدين وفي قطع يد
من نصف الساعد ولا في يثغة بربئة ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقدر وفي الطرف
والسن سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او ذا اشاج اصرا او الكبرا لا تسوى بالنجمة ما بين

قرينه وقد استوعبا بين قرني النجح فصل و
يسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء و
بصلحهم على مال وان اقر ويجب حالا ويصح بعفوهم او
عفوه ومن يقي حصته من الدية في ثلاثة سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على القاتلة ولو قتل حر و
عبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصحيح
عن دمهما بالف فصالح فعلى نصفان ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع الشفاء ان حفر اوليا وهم وان
حفر واحد فقتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يد بيد وان اقر تسكينا فقطعا معا لزم يمناه
ديتها فان قطع رجل يمين رجلين فلهما قطع يمينه
وديه بينهما ان حفر حفرا معا وان حفر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فاما
اقتص للاول وعلى ما قتله الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان
تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما

لو ان كان

لو ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يوخذ
بهما وعند هما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط وهام
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته الاثر ولم
يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او من الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا و
العمد في كل المال والخطاء من ثلثه والشجاج كا
القطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
فمات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية فزمات منها فعليها
المثل في العمد ويرفع عن القاتلة مقداره في الخطاء و
الباقي وصية لهما فان خرج من الثلث سقطا والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا

فقطع يد قاتله فمات عن الاول فعليه ديته ان شاء
قطعت يده فافتقر من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما في الثاني في القتل واعتبر
حاله القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن الباقي كما في بخلاف المال
فلو اقام احد ابنيه بحجة بقتل ابيهما عمدا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي
الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبدا لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لعنت فاصدقهما القاتل فقط فا
الدية بينهما نصفان وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما
تلك الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
تلك الدية ثم يأخذ منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما عمد به يعمى
وقال الآخر اخطأ ولم يدر بماذا قتله بطلت وان شهدا با
القتل وجهلا الاول لزمه الدية ولو اقر كل من رجلين

يقتل زيدا وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو
شهد ابقتل زيد عمدا والآخران تقتل بكرا اياه وادعى
وليه قتلهما نفاذا والعبرة بحاله الرمي ولا الوصول
في تبديل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه قتله بخلاف الدية خلافا لهما
فلو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد
قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرما صيدا
حل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلما صيدا فتحجس فوصل وفي العكس
يحرم كتاب الديات الدية المغلظة من الابل مائة
ارباعا بنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخفف وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف

دينارا ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجزعة ممن كان عشرون ولا دية من
غير هذه الاصول الثلثة وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائة
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبته مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
بعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما
دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل
في القصد الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اذهب اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الاقطع اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي الحمة ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي ذكر المرأة وفي اليدين والرجلين وفي اشفار العينين
وفي كل واحدة مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما
فيه مفاصل ثلثة ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو
ذهب بنفعه فيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوءها فعلم لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان
كانت عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية وهي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي
تنقل العظم عشرها وبنصفه هو في الامة وهي التي تصل
لام الدماغ ثلثها وكذا في الحائفة فان نفذت فيها
حائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي
تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تقبل بها الشجة حكومة عدل
وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص

مسائل شتى

بالوجه والجايفة بالجوف والجنب والظهر وما
سوى ذلك جراحة وفيها حكومة عدل وهي ان
يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بسنه من دية به يفتى وفي اصابع اليد
وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندها يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزيد حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحيه الكوسج وصدر الرجل وذكر الخصي
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوداء و
الرجل الوجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك يدل على البصر
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او
شعور رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه

فلا قصاص ويجب ارشها او ربع العينين وعندها
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندها يقبض في
المقطوع وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مقطعها
الاعلى فنما بقي فلا قصاص بالدية فيما قطع وحكومته
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها او كذا لو احمر او اصفر او اسود
كلها بغربه وهي قائمة فالدية في الحمراء على القائم
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت اللحم عليها لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو
قطع اذنه فالتصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فا
فتقر من قائمها ثم نبت فعليه دية سن المحتقر منه
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجل القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فاقبل مضي السنة فالقول

ض
للمضروب وان بعد صفيها فللضارب ولو نتج رجلا
فالنجت وبنت الشعر ولم يبق له اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ادرك الاثر وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه يضرب فزال
اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
يجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في
مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على ما قلنا ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه
كالمجنون فعمده او من ضرب بطن امرأة فالقته حيا
ميتا على ما قلنا غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات ففيه وان ميتا بأن مات لام فغرة ودية وان
مات به فالقته حيا فمات ففيه ديتها وديته وان ميتا فد
يتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت والا فلا ضمان فان ضربت فخرج يدها ثم رجلها

فالقته حيا

فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعد خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالقوة على ما
قلنا ان قالته بلا اذن ابيه وان باذنه فلا
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سعه ذلك ان
لم يضر بأحد وكل من مر ضرر وفي الطريق الخاص لا يسع
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى ما قلنا ديته من
ماء مستوطنها فيها وكذا لو عثر بنفطه انسان ولو
وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن لكن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فهما ان تلفا في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان
فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع

في البر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجرا فتخاه اخر فضمان ما تلف
به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره فباعها فضمان
ما تلف بها على البايع وكذا لو وضع حشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
حجرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلفا فالها ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو
تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس في
المسجد غير مصل احد غمنه خلفا فالها ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او لاجل التعليم او القراءة او الاذان
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين فرق ان يمر

فيه او يقعد

فيه او يقعد للحديث ولا بين صحن حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على الخلاف لا يضمن بلا خلاف وفي
الجالس معلما لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
واستاجر بيت الدار علما لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان وسعه بحيث يزلق او
توضأ به او استوعب الطريق وان فعل شيئا من
ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان اوسخها الا بزلق
عادة او بعض الطريق فتقدر الماء المرور عليه ووضع
الحشبة كالرش في اشياب الطريق وعدمه
وان رش فتاحا تون بان نزاحمه فالضمان على
الامر استحسانا كما لو استاجر ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه وجمع الكناسة

في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فنائه دار له فيه حق التعرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا الا هل سكة غير نا
فذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فانهار
القرار على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
فنائه وان لم يعلم فعلى الاجير وان قال احفر فنائي
وليس لك فيه حق الحفر فالضمان عليه على الاجير
قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني فعلى هذا ان مال حائط على طريق
العامة فطولب ربه بنقضه من صلح وذمي و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن قاتلته النفس وهو
المال وكذا لو طولب به من يمكن نقضه كاب الطفل
اوصيه والزوج بذلك الزوجة والعبد المأجور و
المكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولان طولب به من لا يملكه

كالمرتهن

كالمرتهن والمستأجر والموجر وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كالذي
اشرع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصبح تأجيله وابراؤه ويصح الذا
جيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد و
لو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ممن
خمسة ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد الاثنين
في داره لهما بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه باب الجناية
البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او
عضت او صدمت لا ما نفحت برجلها او بذنبها
الا اذا وقفها ولا ما عضت برؤسها او بولها اشارة
او موقفه لاجل فان اوقفها لا لاجل ممن ما
عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقعا عينا
او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن الهائد

ما يضمنه الراكب وكذا السابق في الاصح وقيل يضمن النخة
ايضا ولا كفارة عليها ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب برجلها وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فاد تسان او ماشيان ضمن
قاتله فانا فان وقعا على ظهرها فهما هدر وان على
وجهيهما فعلى قاتلة كل دية الاخر وان اختلفا
فدية على وعاقلته على قاتلة من على ظهره فان قطع
الاخر الحبل فانا فديتها على قاتله وان ساق دابة
فوقع سرجها او غيره من اداتها على انسان
فماة ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعيره انسانا
والنفس على قاتلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سابق فالضمان على ربط بعير على قطار
بغير علم عقايد فعطب به انسان ضمن قاتلة القائد
الدية ورجعوا على قاتلة الرابط ومن اركل بهيمة
او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في موده وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق

او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او
نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فماة ضمن
الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليها نصفان وان تحت الناخس قدامه
هدر وان الفت الراكب فضمان على الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد التخس بالاذن فدية عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فانا لا
يرجع على قاتلة الصبي بما غرم من الدية على الاصح
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد وسابق وان نخسها اجنبي
منكوب في الطريق فالضمان على من نكبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان
كان الهالك ادميا فالدية على القاتلة وان غيره

فالقمان في مال الجاني ومن فقاء عين شاة فصاحب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او غير
الجوار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق
وعليه جناياة المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو صحا للدفع والا فقيمته واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد لحطا فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه بحتى فالحكم كذالك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فقسمانه بنسبة حقوقهما او
فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولد غير عالم بها من الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها فمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فبرئ فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان

من طلب الرقيق

اعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ
رق وفيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه
غير عالم بها فمن قيمته لرب الدين الاقل من قيمته ودينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدة ماذونه مديونة بيع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر
عبده فقتل قاتل العبد ولي المقر خطأ فلا شيء
له وان قال معتق فتعة اخاذ زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول قول المعتق ولو قال المولى
لامته اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كلما نال منها الا الجماع
والقبلة وعند محمد لا يمين الا في يوم يرده
اليها ولو امر عبد مجنون او صبي صبيا يقتل رجلا
فقتله فالدية على قاتله القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الا مر ولو كان
مأمور العبد صبيا دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ والمأمور صغير ولا يرجع على

اعتقه ثم برئ فهو

على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور
كبيرا اقتص وان قتل عبد حر من كل منهما وليان قتل
احد وطى كل منهما ورفع نصفه الى الاخرين او قدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى
احد ولي العمد فذى بدية لولي الخطأ وبنصفها الاحد
ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه ثلاثا عولا وعندهما
اربا عا متتابعة وان قتل عبد اثنين قريبا لهما
فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع الباقي نصف
نصيبه الا الآخر او بقدية بربع الدية وقيل محمد
مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما فوق
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فمرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط

والا فلا

والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد
ومن نقص الى حين العتق ومن قال لعبد يده او كاحتر
فشجاني احدهما فارشها له وان قتلا فلا دية حر وقيمة
عبد ان القاتل واحد وان قتل كلاهما واحد فقيمة العبدين
ومن قاصيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ
قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله
ان يعطيه نقصانه فصل وان جنى معتبر وام ولد عمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعه
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المعسر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال
ولا بعد موته باب جناية العبد والقيني والمدبر
والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فاة
من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع

محجور وضل فماة في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لها ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى وارث
الاول في الصورة الاولى ثم يرجع به ثانيا عليه
لنفسه وعند محمد لا يدفع ولا يرجع ثانيا وفي القو
ة الثانية لا يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع و
الفتوى في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر
يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلفا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما عزم سيده فيمته لها ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى وارث الاول
ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجاء بحر فلا شيء عليه وان
بعاقله او بهيمة حية فعلى قاتله قاتلته دينه ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن قاتله وان اكل
طعاما او تلفها لا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور صبا فاستهلكه

ضمن بعد

ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقرار من
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي القاتل
وفي غير القاتل يضمن المال ايضا بالاتفاق لا يضمن
القاتل ايضا ما لو اتلفه بلا ايداع ونحوه باب
القسامة اذا وجد قتيل في محلة به اثر القتل
من خرج او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب او بدير قاتله وادعى قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
قضي على اهلها بالدية وما تر حلفه كالكبير ولا
يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كرد اليمين الى ان يتم ولو حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناء في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو
ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع
الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون

وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة تسوقها رجل فالدية على قائلته ولكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى قائلته وعندها لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى قائلته
الدية وان كانت القائلة حضورا يدخلون في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكرون عليه
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهو على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم
تقبض فعلى البائع وعندها على المشتري وفي البيع
خيار على ذي اليد وعندها على من يصير الملك له
ولا تدرى قائلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد

في دار مشتركة سهاما فتحالفا فالقسامة والدية
على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى المالك وهو عند ابي يوسف على
السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل
السجن وان بريته ليس بقربة قريبة يسمع الصوت
فهو هدر وكذا في وسط الفلاة وان مسجى بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان الماء الذي قوم بالسوق
ثم اجعلوه عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على صنف منهم فتسقط عنهم
ولا تثبت على القوم ولو وجد في معسكر بارض غير
مملوكة فان في حباء او قسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية وان الارض مملوكة كالعسكر
كالسكان والقسامة على الملاك لا عليهم خلافا

لابي يوسف ومن خرج في قبيلة ثم نقل الى اهل ولم
يزل فاراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح
رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي
يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجدا حامذبوحا من الاخر دية
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كرد اليمين عليها وقدى قاتلها وعند ابي
يوسف على قاتلتها القسامة ايضا قال الحر المتأ
خرون والمرابة تدخل في التحمل مع القاتلة هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب
المعاقل كل جميع معقلة وهي الدية والقاتلة
من يؤدي بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يوخذ من عطياتهم في ثلاث سنين فان خرجت
ثلاث عطيات في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فقاتلته قبيلته يوخذ منهم في ثلاث سنين

من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة لا سنة دراهم او
درهم وثلث لان يد هو الاصح وقيل في لا سنة ثلاثة
دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فقاتلته
اهل عرفته او حلفه فاوقاتلته لدين وصول المولاة
وقاتلته وقاتلة المولى الملاعنة قاتلتا امه فان
ادعاه بعد ما قتلوا عنه رجعوا على قاتلته بما غرموا
وانما تعقل القاتلة بغير القتل فلا تعقل جناية عمد
ولا جناية عبد ومال ولزم بصلح او باعتراف الاب بعقد
قوه ولا اقل من نصف عشر الدية ولا قال على الجاني ولا
تدخل النساء والصبيان في القتل ولا يقتل مسلم عن
كافر ولا بالعكس ويقتل الكافر وان اختلفا ملة ان لم
يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود والنصارى
وان لم يكن للذمي قاتلة فالدية في ماله في ثلاث سنين
والمسلم يقتل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على عبد او فعلى القاتلة كتاب الوصايا الوصية تمليك

لقد مضى ذكر
كاذبا فلا
الكلام عنه كذلك
لعله بويلم جمد

مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانفسهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتل
بما نشر ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم الذمي وبا
العكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح هبة له وان وصى بامة
بدون صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبه تملك الاان يموت الموصى له
او يعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان تبرءه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا
وفعلا بقطع حتى المالك في الغصب وتزول ملكه كا
البيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك اولجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالسويق

لابنته

بالزيادة على الثلث عند الامام الاعظم في المحافاة والله
النهاية والدر والمرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فلو صى له بالثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسدسه فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة فالوهذا قاض عزلهم وفي عزلهم وفاقا
كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجاز فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او بثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فالباقي فان خرج من الثلث وكذا لو كيلية
وموزونة وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده وعندهما
كالباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان
اوصى بالف ولعين ودين فهي عين ان خرجت من
ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يسوى

من الدين

من الدين حتى يتم وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم شاة صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لاصنافها
اولاده وهم ثلث وللفقراء والمساكين فلهم ثلاثة
اسداسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ونمنه
قال اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو ولبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيوخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا

به ويحلف كل على العلم يدعوا الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه و لاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل وارث لكل من ثلاثة
ثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايتهما هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان اسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي
الرديء ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منها و
ان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فسمت
فان خرج البيت في نصيبه الموصى فهو للموصى
له وعند محمد له نصفه والا فله قدر زرعه وعند
محمد قدر نصف زرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد هو المختار وان اوصى بالزعفران
من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي و
له المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو احيانا
واما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته

فهما للموصى

فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا فاخذ الثلث
منهما فثم منه ومنهما على السواء باب العتق
في المرض الهبة في المال المشترك في الشرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في
مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصيانة
في اعتبارهن من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما في المحاباة اولا ان قدمت وهما سواء
ان اخره وان اعتق بين محابين فنصف للاول
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للمعتقين وعندها
بالعتق اولا في الجميع وان اوصى ان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندها يعتق بما بقي ولو كان ثمن العتق حج
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو حي
بعد موته فمات فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى

اوصى

وزيد بثلث ماله وترك عبدا قادنى وزيد عتقه فى
الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث
ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمتهما او
برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا و
العبد اعتاقه فى صحته وصدقها الوارث سعى
العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يعتق
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت حتى
فى الوصية او غيرها قدم كالزكاة والحج والكفا
رات ما قدمت وقيل تقدم الزكاة على الكفارة
فى القتل والظهار واليمين والكفارة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام اخرجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان
خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات
استحسانا وعلى هذا الخلاف اضحايا اوصاة

الحاج

الحاج من غير فى الطريق باب الوصية للاقارب
جاز الوصف ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمع
مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمى وصرفه من هو فى رحم محرم
من امرأته وخصه من هو زوج ذاة رحم محرم منه
يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب واقاربه و
وافاربه
واقاربه وذو اقاربه وارحامه وذو ارحامه و
اشابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الولدان والوالد وفى الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الا شئ فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصاب له فى الاسلام بان
اسلم اباه وان الاسلام وان لم يسلم فمن له
عمان وخالان الوصية لعمه وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالات الوصية للعمة
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على

التصليح صليح بعد صليح
الثاني باطل هذه

التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من
يعولهم وتلزمه نفقته والداخل بيته وابوه وجدته من
اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
طلب للذكور خاصة وعندها وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولورثه فلان الذكر
مثل حظ الانثيين ولو فلان للمذكر والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابناء عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنات وان اوصى لبني فلان وهو ابرقلبه
لا يحصون فهي باطلة وان لا يسامهم او عيالهم
او زمناهم او ارامله فالغني والفقير ضمن والذكر
والانثى ان كانوا يحصون والفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولوالده فهي لمن احتقروه في المحنة
او المرض ولا ولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتوق ومعتوق واقل الجمع اثنان في

الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتها مدة معينة وابدا فان خرج فالك من
الثلث سلم للموصى له والا قسمت الدار و
نهايتا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا
مات الموصى له رجعة الى ورثة الموصى وان مات
في حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له التسكني والاستخدام في
الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان
يؤجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى له بصرف غلته او لبنها او اولادها فله
ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا ولم
يقل باب وصية الذمي ولو اذمي دارا وبيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به القول مسلمين جاز من الثلث ولو لغير المسجد
خلافا لهما وتصح وصية مسلم لا وارث له في

دارنا بكل ما له لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه
رق الباقي الى ورثته وتصح الوصية مادام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر
بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز
لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب بأب
الوصي ومن اوصى لاجل فقبل في وجهه ورد
في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من امر التركة لم يبق له الرد وان
غيرها بالابصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي رد وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان
عبده فان كان على الورثة صغار
خلفا لهما وان فيهم لبير يطلق اجماعا

ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضمم
اليه غيره وان كان قادرا وامينا لا يخرج وان حكى
اليه الورثة او بعضهم صنعة ما لا يقوم منه
خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومته وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
والوديعة معينة وتنقيد ومية ممه
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا وان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى حر جاز وينتقل
وحده ووصي الوصي في التركين وكذا
ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى

عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد
الموصى لاقتسامهم معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الموصى وصحت للقاضي لو قا
سمهم عنه واخذ قسمه وفي الوصية بحج
لو قاسم الموصى الورثة فضاع عنده
ويؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو
دفع هو لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الموصي
من التركة عبدا مع غيبة الورثة جاز
وان اوصى ببيع شيء من تركته و
التقدف فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده فاستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة

ولو قسم

ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيئا فقبضه فباعه وقبض
ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصح ان من
نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة
وشركته ويضاعه وقبول الوصا
ية على الاملاء لا على الاعسار و
لا يجوز له وللاب الاقراض و
يجوز للاب الاقتراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير
العقار و وصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص

الاب فالجد كالاب فصل لا تشهد
الوصايا الا ان ات الميت اوصى الى
زيد معهما لا تقبل الآن بدعية
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولفقه
شهادة الوصيين بحال الصغير و
كذا للكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي
الميت جائزة له ولو بعد القراءة
وان يخاصم ولو رجلان لآخرين
بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للآخر بوصية
عبد صحت وان شهدا لا
حد لهما بوصية تلف لا تصح

هو من له ذكر وفرج فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بما
الكسرة خلافا لهما فان بلغ فان ظهرت بعض علا
مارة الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علا
مارة النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان يظهر
شيء او تتعارضه فمشكل وقال محمد الاشكال قبل البلوغ
فان بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع وتقوين صفي الرجال و
النساء فلو وقف في صفهم بعيد من لاصقه
من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في
صفهم اعاده هو ولا يلبس حريرا ولا حليا و
يلبس المجدد في احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة
ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة

بل تباع له امة من ماله تحتنه ان كان له مال
والا فمن بيت المال فتباع فان مات قبل ظهور
حاله لا يغسل بل يمم ويحنط ويكفن في خمسة اثواب و
لا يحفر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تنحية فيره ويوضع الرجل من مايلي الامام ثم نحو
فوق المرأة وان صلى عليهما جملة وله احتمل التقسيمين
من الميراث عند الامام فلو ماه ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشافعي له نصف
التقسيمين وهو ثلثاة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد وقال سيده
كل عبد لي حر وكل امة لي طالق لا يعتق ما لم يستبين
ولو قال بعد انكحاله انا ذكر او انثى لا يقبل و
قبله يقبل ما لم يشتر كتابة الاخرس واشارته
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه اولها كالبيان
ولا يحد لقذف ولا غيره ومقبل اللسان ان
اعتيد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس

والافلا

والافلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء لا عبرة به واذا اختلطت الذكاية بميتة اقل منها تحرى ويحل
والا فلا وتحل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ
بدم وزال دمه فانخذ منه مرقة جاز وللزوج كالفصل ولو جعل السلطان الخراج طرب
الارض جاز خلافا لمحمد ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يبيت عن اي يوم هو ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء التطوع
ولو ظهر عليه مثلا ولم يتواقتا ظهرا واظهر يوم كذا وقيل يقع بينهما ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقيل بعض الخارج عذر فيكتفي
ومن قال لامرأة عند شاهدين تزوجتك من سندي فقالت ندم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم
تقل قبلت كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدم فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من زن داده اي فقال داديم لا ينعقد ولو قال
المرأة زوجها من آخر وهو عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت غصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك دار بيبيا على حدة فليس لها ذلك ولو قال
مراطلاق ده فقال دادم يكفيه او كرد يكفيه او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده ام كذا يقع وان نوى ولو قال بي معا
نشايد تا نهايت او هم عرفا يخ الا بالنية ولو قال لها حاجلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيلة خويشتن كن فلا هو ولو قالت له كابين تمرا

بحضيدم مراجنبك يا زدار فان طلقها سقط المهر ولو قال لعبده يا مالكي أو لامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعى الى فعل حلف بمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند
بطلاق فاقراره الحلف بالطلاق فان قال كذبت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال برا سوكند خانه
كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد المدعي ما لم يقض المدعي ولا يتم قضاء القاضي في عقار ليس في قبضة لا بينة واذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فجحده وتمانع سأله عنه فاقر به وهم يروونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض قارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بخط يده قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال الآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك كنت وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك كنت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وتبطل بالصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان يعمل
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة

او كان غير

وكانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن قبل وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يتبع انسانا من طريق الجادة اذا لم يضر بالمارة ومن صادر
انسانا ظلما ولم يتبين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوصم امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تقبل
الهبة ان قدر على التضرب وان اكرهها على الخلع فتعلقت بتبع الطلاق ولا يجب المال
ولو اجالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اخذ بيتا او
بالوعة في دار فتنزل منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا تضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عرسا لانسان من يده فالقماش على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او فرسخ فحبس سوطا لا يضمن لو تلف ولو وضع في القمراء فنجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد وجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحية الخصية
والمثانة والذكر والغدد والمرارة والدم المسفوح والقاضي ان يقرض من مال الغايب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من ذكره ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكر
الامة جاز تركه ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق للختان وقت الختان
غير معلوم وقيل بسبع سنين ولا يجوز ان يصلي على قبر الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم الميرزا والمهرجاه ولا باسم بلبر الا لاكسي وللشايا العالم ان يقدم
على الشيخ الجاهل والحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما كتاب الفرايض يبدأ من تركة
الميت يجهز منه ودفنه بلا اسراف

ولا تغيير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويبتدأ الارث بسبب كالنكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم المتحمل له بالكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والجمع على توريثهم خمس اربعاء عشرة الاب وابو والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن اشبههم جميع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة وذو الفرض
من له سهم مقدر وهو في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع
له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمها والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرضهن النصف او الثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه
وهو لا يدخل في نسبته الى الميت ام

فان دخل

فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز
جميع المال ويقدم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك العصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان ليصير عصبة باخوته ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا عصبة به كالاخت
وبنت الاخ والعصبة مع عين الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذوي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد المتزلي وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك ابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الابن جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما بينهما والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفرض
فلو ترك زوجا واختا لام واختا لابوين او اتا فالنصف للزوج والثلث
للام

والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية فصل
حجب الحرمان مختلف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عدم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين بذى القرابة ومن يدلى بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجدة عندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن
ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل اخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يستظن بالام والاب
خاصة بالابا يضا وكذا بالجد الام الاب والتى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى
من اى جهة كانت وارثة كانت التى ومحجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام الاب
وهى ايضا ام ام الام فثلث المال لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف
والحرام بالقتل ونحوه لا يحجب ولا يحجب بحجب كما ترث الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة خارج لا تعول الا ثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول ستة الى عشرة

وترا وشفعا

وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا الا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
الفرائض مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا اجناسا
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطا فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا
ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج
فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية فصل ذو الرحم قريب يعصب عصبة ولا
ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فان انفرد منهم اخرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلفت فقرابة الاب اثنان وقرابة الام ثلثة ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد

وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدا في الفروع
ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصنفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يعمل الذكر على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصته كل اصل
الى فرعه ويقول لتصح يفنى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوال
الاخوات واولاد الاخ لام وبنات الاخ ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاعمام
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الام وبناتا عمامها واولاد اعمام الام فصل والغرقى والحرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يورث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام اعطى السدس بينهما ثم اقتسما الباقي بحق
ولا يرث المجوسي بالاكلحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان توارث في تخصين وزنا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان اقله فلا فصل
المناسخة ان يموت بعض ورثة قبل القسمة فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب يخرج المسئلتين ثم اضرب

سهام ورثة

سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فاخرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل الحاصل
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو
الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من
ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعدادهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام الى
تداخلت الاعداد فاضرب اكبرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثلث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشر جدات وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها
في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة عائلة كامرأتين
وعشرين بنات وست جدات وتسعة اعمام وان كانت المسئلة فاضرب ما صرت اليه في الاصل فما بلغ اعول
في جميع ذلك

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقها بان تنقص الاقل من الاكثر من الباقين حتى يوافقا في مقدار فان توافقا واحد فيهما متباينان وان توافقا فيهما متوافقان فان كان الذين فيهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فيجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لاحد اصل المسئلة في ماضربته في اصل المسئلة فاخرج فهو نصيبه وكذا القول في نصيب كل فرد وان تشئت فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك العدة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا القول لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل بدل التصحيح الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صار من الورثة والغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم والله الموفق هذا آخر ما في الانجم والمأمل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الايشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد تأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل

في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن بحر الجواهر ولم اذكر شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ من مسائل في الكتب الثلاث والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشر

عدد اوراق ١٢٧

عت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

كتبه احقر عباد الله المستعان

٩٨٦

صاحب الكتاب الحاج
مصطفى ابن احمد